الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي

The role of modern scientific evidences in proven crimes

إعداد الطالبة

آمال عبد الرّحمن يوسف حسن

تحت إشراف

الأستاذ الدّكتور / محمد الجبور

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

جامعة الشّرق الأوسط

كليّة الحقوق

قسم القانون العام

2012/2011

ب

التفويض

أنا الطالبه :. آمال عبد الرحمن يوسف حسن، أفوض جامعه الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات ، او المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنيه بالأبحاث والدراسات العلميه عند طلبها .

الاسم :. آمال عبد الرحمن يوسف حسن .

التاريخ :. ٩/١/٢٠١٠

التوقيع:.

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: (الادله العلميه الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي) وأجيزت

بتاريخ: ٩/ ١ / ٢٠١٢م.

أعضاء لجنة المناقشة:

١. أ.د: نزار العنبكي	رئيساً:	جهة العمل:	التوقيع:
٢. أ.د:محمد الجبور	مشرفاً:	جهة العمل:	التوقيع:
٣. د: محمد وريكات	ممتحناً خارجياً:	جهة العمل:	التوقيع:

"وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"

"صدق الله العظيم"

«كل الحقائق تمر بثلاث مراحل تستخفّ أولاً، ثم تقاوم بعنف، ثمّ تعتمد حقائق ثابتة ثالثاً»

«فيلسوف ألماني»

«أؤمن بأنّ إسداء العمل النّافع واجب على البشر جميعاً»

«جون د. وكفلر»

شكر وعرفان

مهما أبديت من كلمات الشّكر لن توفي الدكتور الفاضل/محمد عودة الجبور الـّذي ألهمني دروب العلم فمن علّمني حرفاً كنتُ له عبداً، وعظيم الشّكر والامتنان، لمن أضاء لي شمعة أراني من خلالها نور العلم

إهـــداء

من الـقـلـب إلــى روح أبــي
الـطـاهـرة رحمـه الله، أتــنـمـى أن
تـكـون فـخـوراً بــي.
و إلــى أمـي الـحـبـيـبـة أتــنـمـى أن
أكـون قـد وفـقـت فـي نــيـل رضـاكِ
و إلــى كـل مـن مـد يـداً لــيـدفـعـني
إلــى مـزيـد مـن الــتـقـدم

آمـال

الملخص باللغة العربية

الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي

إعداد الطالبه :. آمال عبد الرحمن يوسف حسن.

بإشراف :. أ.د محمد الجبور.

لقد تناولت هذه الدراسة الحديث عن أهم الوسائل العلميّة الحديثة، ودورها في الإثبات الجنائي إذ أن إثبات الواقعة الجرمية هو المحور الذي تدور عليه عملية البحث عن مرتكب الجريمه منذ وقوعها، وحتى إنزال العقاب بالجاني وكلما قل الوقت المطلوب للقبض على الجاني، أو إثبات الجرم، وسهّلت عملية الوصول إليه زادت الطمأنينة لدى المجتمع بالأمن والعدالة. لذلك كان يجب على أجهزة العدالة أن لا تدّخر وسعاً في استخدام أي تقنيّة جديدة تساهم في هذه العمليّة .

وقد تبنى المشرّع الأردنيّ في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة؛ مبدأ الإثبات الحر، وقد تناولت هذه الدّراسة في الفصل الثاني منها الحديث عن المبادئ العامة في الإثبات وتناولت الدراسة الحديث عن أنظمة الإثبات وهي: نظام الاثبات الحر ونظام الاثبات المقيد ونظام الاثبات المختلط، والحديث عن نظام الإثبات في التشريع الأردني؛ وهو نظام الإثبات الحرّ .

ثم تناولت الدّراسة في الفصل الثالث الحديث عن بعض وسائل الإثبات التقليدية وربطها مع الوسائل الحديثة في الإثبات وتحدثت الدراسة عن: الاعتراف، وشهادة الشهود، والقرائن، والبينة الخطية، وفي حال تناقض الاعتراف، أو الشهادة مع الوسائل الحديثة أيهما يرجّح؟

وفي الفصل الرّابع تناولت الدّراسة الحديث عن أهم وسائل الإثبات الحديثة، فتناولت الدراسة: البصمات وأنواعها، وبدأت الدّراسة الحديث عن بصمة ال(DNA) ودورها في الإثبات

الجنائيّ، ومن ثم الحديث عن أنواع أخرى من البصمات مثل: بصمة الإصبع، والصّوت، والصورة، وبصمة المخ.

ثم تناولت الدّراسة دور الأشعة غير المرئية في الإثبات الجنائي، فتحدثت الدراسة عن: دور الأشعة فوق البنفسجية في الإثبات الجنائي، وكذلك دور الأشعة تحت الحمراء، وكذلك دور أشعة (X) وأشعة جاما.

ثم تناولت الدّراسة الحديث عن الطبّ الشرعيّ، ودوره في الإثبات من ناحية ماهية الطبّ الشّرعي والأعمال الفنية المنوطة بخبراء الطب الشرعي، وتطبيقات عملية على دور الطبّ الشرعيّ في الإثبات، والمشاكل العمليّة الّتي تواجه الأطباء الشرعيين في المحاكم الأردنية عن طريق مقابلة تمت مع أحد الأطباء الشرعيين في الأردن.

ومن ثم تناولت الدراسة في الفصل الخامس الحديث عن بعض وسائل الاحتصال على أدلة الإثبات وتحدثت الدراسة عن المعاينة والتفتيش.

ثم تناولت الدراسة الحديث عن حجية الوسائل الحديثة في الإثبات وأوضحت مدى حجية البصمة الوراثية في مواجهة القاضي الجنائي، وحجية البصمة الوراثية في المجال الجنائي لدى الفقه الإسلامي.

كما تناولت الدراسة الحديث عن مدى حجية أنواع البصمات الأخرى في الإثبات الجنائي، وتضمنت الدراسة الحديث عن مدى حجية التقارير الفنية في الإثبات الجنائي، ومدى رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات ثم خلصت الدراسة إلى نتائج، وتوصيات تهدف إلى تعميم نتائج ما توصلت إليه منها .

Abstract

The role of modern scientific evidences in proven crimes

Submitted by

Amal abd alrhman yousef Hassan

Supervion Of : Prof. mohamad aljbor

The role of modern Scientific evidences in proven crime.

To prove the offense is criminal is the core of it the search process since the crime and even the punishment of the offender and the less time required to arrest the offender or to prove the offense and facilitated the process of accessing it has increased confidence among society security and justice that should have justice systems that do not boast and effort in in using any new technology contribute to this process.

Has adopted the Jordanian legislator in the Criminal Procedure Code the principle of proof free has addressed this study speak in the second quarter of the general principles of evidence and addressed the study talk about the systems of proof which is free and unrestricted, mixed and talk about the system of proof in Jordanian legislation, a system of proof free.

Then dealt with the study in the third quarter to talk about some of the traditional question of proof and linked in conflict with modern means of proof in the study and spoke on the recognition and testimony of witnesses, evidence and written evidence, and if the certification or recognition of a contradiction with the modern means whichever is likely.

In the fourth chapter dealt with the study to talk about the most important means of proof modern study talked about fingerprints, species, and began to study modern imprint on the DNA and its role in criminal prosecution and then talk about other types of fingerprints, such as fingerprint, voice, picture and fingerprint of the brain.

And then talk about the study addressed the role of the invisible rays of proof in criminal study talked about the role of UV in the criminal prosecution as well as the role of infrared rays, as well as the role of X and gamma rays.

Turning to the study to talk about forensic medicine and its role in the proof of the hand forensic medicine and works of art entrusted to forensic experts and practical applications on the role of forensic evidence and the practical problems faced by the forensic doctors in the Jordanian courts through the interview was with a coroner in Jordan.

And then dealt with the study in Chapter V to talk about some of the media Ctsal on the evidence and talked about moving the study and examination and inspection.

Turning to the modern study of authentic and modern methods of proof in the proof grabbed the authoritative study of DNA in the face criminal judge and authoritative genetic fingerprinting in criminal matters in Islamic jurisprudence.

The study also considered talking about the authentic fingerprint the other in the stability of criminal and study examined talk about how authoritative technical reports in the proof of criminal and the tight control of discrimination on the authority of the judge in assessing the evidence of modern and concluded the study results and recommendations aimed at disseminating the results reached by them.

الـفـهـرس

الفصل الأوّل

المقدمـــــــــة والإطار النظري

أولاً – تمهيـــــــــد:

عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وسائل وطرق الإثبات، منذ أن أخذ بمبدأ الإثبات الحرّ، وإن أورد عليه بعض الاستثناءات الطفيفة، كما وأخذ هذا القانون بمبادئ الإثبات، وأحكامه المستقرّة في النظام القانوني الأردني ككلّ، وبيَّن هذا القانون وسائل الإثبات من: اعتراف، وشهادة شهود، وخبرة، وأدلة خطية، و ضبوط. ونظَّم وسائل الاحتصال على الأدلة الماديّة والفنيّة ،بالمعاينة، والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، ولكنّه لم ينظّم كيفية الأخذ بالأدلة العلمية الحديثة، ووسائل التعامل معها, وحجية البعض منها، وهذا تماشياً مع ما أخذ به المشرّع الأردنيّ من مبدأ الإثبات الحر، الذي يفسح المجال لقناعة القاضي الوجدانية في القبول ببعض الأدلّة أو استبعادها، بإعتبار أن القاضي هو خبير الخبراء والخبير الأعلى، إلا أنه يجب عليه أن يستعين بالخبراء في الأمور الفنيّة التي يحتاج إليها للفصل في القضية التي أمامه. والخبرة قد تشمل تقرير المعامل الجنائيّة، وتحليل بصمة ال(DNA) ، وفحص البصمات، وعينات البول، والدم، والحيوانات المنويّة بالإضافة إلى تقارير الأطبّاء الشرعيين، وهذه الأدلة قد دخلت مضمار القضاء الجنائيّ منذ وقت ليس بالبعيد، حيث كانت الوسائل التقليدية مثل: الاعتراف، والشهادة، والبينّة الخطية، هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام القضائية.

ومع التّطور المتسارع للحضارة وتعقيداتها، تراجعت القيم الأخلاقية، والأدبية، وحتى الدينية وفقدت الشهادة قيمتها الحقيقيّة، مما أفسح المجال الرّحب للحقائق العلميّة، وتعاظم دور الأدلّة العلميّة في الإثبات الجنائيّ, وزاد من هذا الدّور التقدّم العلميّ في مجالات العلوم المختلفة سواءً الكيميائية، أو الفيزيائية، أو الوسائل التكنولوجية الرديفة لها.

حيــــث لا يكــــون هنــــاك مجــــال للتشــــكيك عنــــدما يــــؤدي العلــــم دوره وتأكيداتــــه في مجال الإثبات , مثلما يكون عليه الحال عند الاعتماد على الشّهادة، أو غيرها من الطرق التقليدية للإثبات, فيكون ضمير القاضي مطمئناً لما يصدر عنه من أحكام, بما لا يدع لديه مجالاً للشكّ في إمكانية صواب قراره أو خطئه, وبالتّالي الشعور بالطمأنينة لدى المجني عليه أو ذويه بأنَ الجاني الحقيقيّ، هو الذي نال عقابه، وليس أحد غيره، والشعور لدى المجتمع بالطمأنينة نتيجة سرعة الوصول إلى الجاني, وبالتّالي لا يوجد جريمة كامله في ظلّ هذا التقدم والتطور العلميّ الذي لو دخل إلى كلّ الأنظمة القضائية في العالم، كان سيساهم في الحدّ من الجريمة والقضاء عليها, لذلك كان لا بدّ من الإكثار من الدراسات التي تتناول هذا الموضوع لتسليط الضوء على تطوير هذه الأنظمة, وإدخال المساهمة العلمية اليها للمساعدة في تطور هذا النظام.

ثانياً:- مشكلة الدراسة:

في ضوء الدراسه والبحث في هذا الموضوع, إضافة الى الواقع العملي و**القانونيّ في الأردن, برزت العديد من المشاكل التي تخصّ هذا المضمار, أُجمل أهمها فيما يلي:**

1. قصور التشريع الأردنيّ، كسائر التشريعات في الدول العربية , عن اعتماد الأدلة العلمية الحديثة كوسيلة من وسائل الإثبات, إلى جانب الأدلة التقليدية المذكورة في نصوص هذه القوانين .
2. عدم جاهزية كوادر القضاة للتعاطي مع هذه الأدلة , وذلك لجمود البرامج التأهيلية لهؤلاء القضاة.
3. عدم توفر التّقنيات الحديثة، والإمكانيات لمعالجة اعتماد هذه الأدلة.
4. عدم الاهتمام بالعلوم الجنائية المساعدة ضمن مناهج الدراسات القانونية بشكل فاعل.

5. تباين اتجاهات القضاء في الوطن العربي والتشريعات الاجنبيه ما بين إعتماد هذه الادله او اعتبارها دليلا مساعدا فقط لمساعده القاضي للوصول الى القناعه الوجدانيه .
6. اعتماد أدله الاثبات العلميه الحديثه قد يشكل مشاكل عمليه في التطبيق العملي يجب تداركها عن طريق مثل هذه الدراسات التي تسلط الضوء على هذه المشاكل.
7. قله الدراسات الحديثه التي تتناول هذا المجال وتتحدث عنه مما يفقر المكتبه القانونيه بهذا الخصوص.

ثالثاً:- أسئلة الدراسة:

1) هل تعتبر البصمة الوراثية من الأدلة البيولوجية القاطعة لتحديد هوية الإنسان؟ وما مدى حجيتها في الإثبات؟
2) هل هناك تعارض بين استخدام البصمة الوراثيّة في الإثبات الجنائيّ والشّريعة الإسلاميّة؟
3) ماهيّة مبدأ مشروعية الدّليل الجنائيّ؟
4) ما المعوّقات، والمشاكل التي تواجه السّلطة القضائيّة في استخدام الوسائل العلميّة الحديثة في الإثبات الجنائيّ؟
5) على من يقع عبء الإثبات الجنائيّ؟ وما هو نظام الإثبات المعمول به في التشريع الأردنيّ؟
6) ما مدى دور الأشعة غير المرئية في الإثبات وآليات استخدام هذه الأشعة والمشكلات العملية التي تواجه استخدامها؟
7) ما مدى سلطه القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة ؟
8) ما مدى حجّية الوسائل العلميّة الحديثة في الإثبات ؟

رابعاً:- أهداف الدراسة:

تسليط الضوء على الأدلة العلمية الحديثة, وشدّ الانتباه إلى أهمية هذه الأدلّة الحديثة في تحقيق العدالة, وتلافي العيوب التي قد تلحق بالقرارات القضائية الصادرة في هذا المجال, ووضع هذه الدارسة بين يدي المعنيين باعتماد هذه الأدلّة , والاجتهاد بإبراز الثغرات في التشريعات؛ لإفساح المجال للعمل على تعديل القوانين بحيث تتسع نصوصا لتقنين هذه الأدلّة. إنّ التعامل مع الأدلة العلمية يعتمد بشكل جوهريّ على الوسائل التكنولوجية, لذا فإنّ العمل على تزويد المعامل الجنائيّة بأحدث الأجهزة التي تساعد على التثبت من الحقائق العلمية في القضايا الجنائية, بالإضافة إلى العمل على إعداد الكوادر القضائية (**قضاة ومحققين**)، وتدريبهم على كيفيه التعامل مع هذه الأدلة، ورفع قدرتهم وكفاءتهم لمواكبة التّطورات العلميّة في هذا المضمار, وأيضاً وعبر هذه الدراسة والتي تدخل في إطار الفقه القانوني , فمنذ البدء كان الفقه والقضاء كل منهما عونا للآخر لخلق وحده فكريّة حول المشكلات القانونية فمفهوم الثبات، والاستقرار في النظريات القانونية هو؛ مفهوم لا محل له في التشريع إذ يجب أن يكون التشريع صدى لحاجات المجتمعات وتطورها, وبالتّالي هذه الدّراسة تهدف إلى تسليط الضوء على وسائل الإثبات بحيث لا تعود محصورة على الوسائل التقليدية , ومعالجه المشكلات التي قد تنجم عن الأخذ بهذه الوسائل، والأدلة العمليّة الحديثة سواء كانت مشكلات قانونيّة أو عملية قد تعترضها.

خامساً:- أهمّيّة الدّراسة:

تكمن أهميّة هذا البحث في الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، في أنّه موضوع حديث نسبياً يعاني من شحّ الموارد والمراجع السّابقة , وبالتّالي فهو بمثابة دراسة يستطيع الباحثون

الاستفادة منها في أبحاثهم اللّاحقة , بالإضافة إلى كونه وسيلة توضيحيّة لرجال القانون الباحثين في هذا المضمار.

بالإضافة إلى أنّ التقدم التكنولوجيّ، والعلمي أدى إلى حدوث تطور نوعي في الجرائم, الأمر الذي أدى إلى اضطراب المجتمع، واضطراب النّظام السائد فيه ,لذلك كان من الواجب أن تكون القوانين مواكبه لطبيعة العصر الذي نعيش فيه , لأنّ النّصوص القانونيّة إذا عجزت عن تحقيق العدالة؛ سنصبح أمام مجتمع تسوده الفوضى, ومن هنا جاءت أهمية الدارسه لموضوع مهم، وخطير يتعلق بالبنيان الجزائي، والإجرائي للوصول للحقيقة، والعدالة والذي ينبني عليه في حال حصول أي خلل، أن تصدر أحكام ظالمة كثيرا ما يتعذر تداركها وغالباً ما تؤدي إلى نتائج سلبيه تجاه حريات الأفراد، وقد تلقي بالأبرياء في غياهب السّجون أو قد تؤدّي إلى أن يفلت المجرم الحقيقيّ من العقاب , فنحن عندما نتحدّث عن الوسائل العلميّة الحديثة كوسائل إثبات, نقوم بقطع الطريق على مرتكب الجريمة، وتعقب جريمته مهما ابتدع من أساليب لكي يفلت من العقاب، و يجدر بالذكر هنا أن نشير إلى أنّ ظاهرة الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب تلك التي تتجاوز مخاطرها حدود الدّول, قد أدت في الفترة الأخيرة إلى انتشار سريع في أنماط معينة في وسائل التحقيق، والاستدلال على الجرائم , ليتمّ معالجة الجريمة بإجراءات جابهت هذا التطور بالإجرام, وكيفية التحقيق فيه، ومحاكمته حتى يتم حماية المجتمع الدولي، ومنع الدّماء من أن تستسقي دماء أخرى.

سادساً:- محددات الدّراسة:

هذه الدراسة تعتبر إحدى الدراسات التي تتناول الإثبات والأدلّة العلميّة الحديثة, ودورها في الإثبات, وحجيتها، ومدى سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلّة، والمشكلات القانونية، والعملية التي قد تواجه عملية استخدام هذه الأدلة , ولا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على

جميع الأنظمة القضائية، وعلى النّظام القضائي الحاليّ في الأردن. ولكن هناك معوّقات قد تواجه تعميم نتائج هذه الدّراسة منها القصور في التّشريع الأردنيّ وبعض التشريعات العربيّة عن تقنين استخدام هذه الأدلة، وضعف الإمكانيات المتاحة، وعدم تطور المختبرات العلمية المتقدّمة للمساهمة في تسهيل تطبيق استخدام هذه الأدلّة في القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم الأردنية .

سابعاً:- الحدود المكانية للدراسة:

نظريّة الإثبات في النّظام القانوني الأردنيّ, وتطبيقات المحاكم داخل المملكة الأردنيّة الهاشميّة بخصوص الأدلّة العلميّة الحديثة .

ثامناً:- الحدود الزمانيّة للدّراسة:

ستجري هذه الدراسة ابتداء من عام 2011، لكنّها ستتناول الأوضاع التشريعية السابقة عليها، والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الأدلّة العلميّة.

تاسعاً:- مصطلحات الدراسة:

1. الإثبات 2.المعاينة 3. البصمة الوراثية 4. الأدلة المادية 5. بصمة الأصبع والقدم 6.الدليل الجنائي.

1ىئلأتغـ ة: يعني إقامة الدليل على أمر من الأمور, وهو في المسائل الجزائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأركانها, وشروطها، وظروفها المختلفة من جهة، وعلى ارتكابها من المشتكى عليه سواءً كان متهماً، أو ظنيناً، أو مشتكى عليه من جهة أخرى [1].

2بطكلعهمد: إثبات حالة الأشخاص، والأمكنة، و الأشياء قبل أن تنالها يد العبث والتخريب.[2]

---

[1] جوخدار، حسن محمد أمين (1993)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، د ن، ص363.

[2]. الجبور، محمد عوده (1984) , بحث بعنوان المعاينة الفنية في الحوادث، مقدم للندوة العلمية المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض من 26-28 نوفمبر 1984- ص3.

3.***ىطا شعز لبىحٍطفق ب:*** تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء، أو أجزاء من حامض الـ(DNA) المتمركز في نواة أيّ خلية من خلايا جسمه [1].

4. ***الآعى ثبىك لئخ ب:*** هي الحجج والبراهين التي تشير إليها دلالة العثور على الآثار، و المخلفات والأجسام المتعلقة بالجريمة، ومعاينتها، وفحصها [2].

5. ***ا شدلبىلأ شىلظ ىلقغل:*** عبارة عن تلك الخطوط الحلمية البارزة التي تحذيها خطوط أخرى منخفضة، والتي تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين، والكفين من الداخل وعلى أصابع، وباطن القدمين، والتي تترك طبعاتها على الأشياء الملساء، والمسطحة. [3]

6.***ىطحيك ىط جئؤى:*** الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه[4].

عاشراً:- الإطار النّظريّ والدّراسات السّابقة:

آملاي ىئلأس أنطىمطنى:

سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى عده فصول, وسوف نتناول في الفصل الأول مقدمة عامة عن الدّراسة ومشكلتها , وأهميتها, وأسئلتها, ومشكلتها, وأهميتها وأسئلة الدراسة, ومحددات الدراسة, والمصطلحات كما هو مبين.

---

[1] هلالي، سعد الدين (2002)، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ط1، ص35.

[2] عزمي، برهامي ابو بكر (2006) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة دار النهضة العربية، ص150.

[3] الصغير، أسامه (2007) البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، القاهرة ، دار الفكر والقانون للطباعة والنشر، ط1، ص22.

[4] عوض , رمزي رياض (2004) ,سلطه القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص19.

وسوف نتناول في الفصل الثّاني المبادئ العامة في الإثبات, وسنتحدث في المبحث الأول عن ماهيّة الإثبات و في المبحث الثاني أنظمة الإثبات, وسنقسمها إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول نظام الإثبات الحر والمطلب الثاني نظام الإثبات المقيد, والمطلب الثالث نظام الإثبات المختلط، ثم سنعرض في المبحث الثالث نظام الإثبات في التشريع الأردني, وهو نظام الإثبات الحرّ وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول حرية الإثبات, والمطلب الثّاني عبء الإثبات, والمطلب الثالث حريّة القاضي في الاقتناع.

وسوف نتناول في الفصل الثالث, دور الوسائل التقليدية في الإثبات الجنائيّ, وسنتكلم في المبحث الأول عن الاعتراف تعريفه, وماهيته, وشروط صحة الاعتراف, وسلطة المحكمة في تقدير الاعتراف، وسنتكلم في المبحث الثاني عن الشهادة، وتعريفها، وماهيتها، وموضوع الشهادة، وأهلية الشهادة، واختيار الشهود، ودعوتهم، وواجبات الشهود، وكيفية أداء الشهادة وسلطة المحكمة في تقدير الشهادة. وسنتكلم في المبحث الثالث عن القرائن، وتعريفها، وأهميتها وأنواعها، وقوتها. وسنتكلم في المبحث الرابع عن البينة الخطية، وأنواعها، وقوتها الثبوتية، وقوة الإثبات الخاصة لبعض الضبوط والمحاضر.

وسنتناول في الفصل الرابع البصمات ودورها في الإثبات الجنائي. وسنتكلم في المبحث الأول عن البصمة الوراثية، ودورها في الإثبات الجنائي. وسنتكلم في المبحث الثاني عن بصمه الصوت، والصورة, وبصمة الإصبع، وبصمة المخ،

وسنتناول في الفصل الخامس الحديث عن الأشعّة غير المرئيّة والطب الشرعي والخبره الفنيه في الإثبات الجنائي وسنتحدث في المبحث الاول عن الأشعة فوق البنفسجيّة, ودورها في الإثبات والأشعة تحت الحمراء، وأشعه (x) وأشعه الجاما. كما سنتكلم في المبحث الثاني عن الطب الشرعي، ودوره في الإثبات الجنائي.

وسنتكلم في المبحث الرّابع عن الخبرة الفنيّة، ودورها في الإثبات الجنائي من حيث تعريفها وماهيتها، واللجوء إلى الخبرة، والأحكام العامة في الخبرة، وواجبات الخبراء وحقوقهم وقيمة الخبرة.

وفي الفصل السادس؛ سنتكلم عن أهم وسائل الاحتصال على أدلّة الإثبات الحديثة مثل: التفتيش، وسنتحدث عنه من حيث تعريفه، وسببه، ومحلّه، والسلطة المختصة بالتفتيش. وشروط التفتيش وسنتحدث في المبحث الثاني عن المعاينة، من حيث تعريفها، وأحكامها، وسنتكلم عن سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة والشرعيّة الإجرائية للأدلّة العلميّة، وسنتكلم عن مدى حجية هذه الأدلة في الإثبات, وموضوعيّة سلطة القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة ونطاق رقابة محكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقدير أدلة الإثبات الحديثة.

ثم سنتناول الحديث في الفصل السابع عن النتائج والتوصيات التي خلصت اليها هذه الدراسه

تتصيئ:يلحخِزئ تطكزئق ب:

يتناول الباحث فيما يلي بعض الدراسات السابقة ذات الصلة على النّحو التّالي:

1. ناجي، صالح يحيى رزق (2008) ***زكس نطكق ئصىيطكجقئى غى لقخِز آلكبئلأتائ تطكخِبتب خفزعِب لقئنقب***, رساله ماجستير مقدمه لجامعه الدول العربيه ،وقد تكلم الباحث عن مدى مشروعيه استعمال الأجهزة الإلكترونية في التنصت على المكالمات التلفونية, وتسجيل أحاديث شخصية للأفراد، والتقاط الصّور في مكان عام، أو خاص, وتكلّم عن سلطة القاضي في قبول، أو رفض تلك الأدلّة التي يمكن الحصول عليها من خلال الأجهزة الإلكترونية, وتكلّم عن تقدير القاضي لبعض الأدلّة الحديثة التي قسمها إلى فرعين: النوع الأول الأدلة البيولوجية مثل: البصمة الوراثية، وبصمة الإصبع ومدى حجيتها في الإثبات ومدى سلطة القاضي في تقدير هذه

الأدلة في العملية الإثباتية، والأدلة المعلوماتية التي يمكن الحصول عليها من خلال الحاسبات, ومدى تقدير القاضي لهذه المخرجات كأدلّة إثبات في الدعاوى المنظورة أمامه.

أمّا دراستنا فهي أوسع مدىً, حيث ناقشت بشكل موسع هذه الأدلة , بالإضافة إلى أنها تناولت في محور من محاورها سلطه القاضي في تقدير هذه الأدلة.

2. دراسة الصباري، محمد صالح أحمد (2009)، _سنعِ بطهزؤكطعكلِ بغيءلأتائ ظكجغئى خفز ب قُئنغب_، رساله ماجستير مقدمه لجامعه عبد الملك السعدي، والذي تكلم فيها عن إطار المشروعية، و الحدود التي رسمها القانون من أجل أن تكون الأدلة العلميّة الحديثة مقبولة, وتكلم عن الأدلة والوسائل العملية التي تمسّ بحرية الحياة الخاصة للإنسان, مثل أخذ المعلومات الخاصة عن جهاز الحاسب الآلي وكذا مراقبة المحادثات، والمكالمات، والتسجيل الصوتي، والتصوير الخفيّ وبيّن؛ أنّ هناك وسائل محل رفض، وأنّ هناك وسائل أخرى محل خلاف.

أمّا دراستنا فتناولت أدلة إثبات علميّة حديثة أوسع من الأدلّة التي تكلّم عنها الباحث في هذه الدارسه وتناولت هذه الأدلّة ليس من جانب التأثير على الحياة الخاصة بقدر ما تناولت إمكانية الاستفادة من هذه الأدلة في عمليه الإثبات. فدراستنا ذات خصوصيّة مختلفة في النطاق والمضمون، والمبادئ.

3. الجريوي، منار محمد سعد (2009)_طكا شغ لبطعفقِعب ه آتذغئ غيءلأتغئ ة طكجغئى خئنزغ ب قُئنغب_. رساله ماجستير مقدمه للجامعه الخليجيه، والّتي تكلّمت عن مفهوم الإثبات، ومفهوم البصمة الوراثية وأهميتها. وخصائصها، ومجالات تطبيق علم البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي, ومصادر استخلاص البصمة الوراثية , ومدى حجّية البصمة الوراثية في الشريعة، ومدى حجّية البصمة الوراثيّة في مواجهه القاضي الجنائي.

إنّ هذه الدراسة تنصب على البصمة الوراثية دون غيرها من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ,وبالتّالي فإنها تعبّر عن جزءٍ معين فقط من دراستنا، وإنّ دراستنا أوسع في المجال والمضمون.

الحادي عشر:- منهج الدراسة:

سيتمّ اتباع المنهج النّوعي (تحليل المضمون) وذلك من خلال دراسة ما هو قائم حاليّاً في القانون الجنائي الأردنيّ , وما نأمل أن يكون عليه الوضع في المستقبل, وأيضاً سوف نقوم بتحليل المشكلات العمليّة والقانونيّة التي تواجه استخدام هذه الأدلة, واقتراح الحلول وصولاً إلى النتائج المرجوة منها.

الفصل الثاني

المبادئ العامة في الإثبات

إنّ الهدف الأساسيّ الذي تسعى إلى تحقيقه أجهزة العدالة في المجتمع من ناحية الجريمة، هو عنصر الإثبات لكي يُصار إلى تحقيق العدالة، وإثبات وقوع الجريمة ونسبة الجريمة إلى الفاعل وبالتالي إنزال العقوبة الرادعة بحق الفاعل الحقيقي للجريمة، ونظريّة الإثبات في القانون تقوم على عدّة مبادئ صاغها فقهاء القانون لمساعدة السلطات المختصة للاستعانة بها في القضايا الجزائية المعروضة عليهم، وبالتالي وجود قواعد تحدّد على القاضي الطريق الذي يسلكه في تتبع النزاع, والحكم في نهاية المطاف. ومثل هذه المبادئ تؤدّي إلى عدم ازدواج الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة, بسبب عشوائية القاضي في انتقاء أو انتفاء وسائل وعناصر إثبات دون أخرى, وحريته في الاقتناع الوجدانيّ مبنية على شروط معينة, وبالتالي تحقيق العدالة النسبية للجميع, لأن العدالة المطلقة هي تلك العدالة الموجودة في السّماء.

وسنتكلم في هذا الفصل عن المبادئ العامة في الإثبات, وسنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل: ماهيّة الإثبات.

المبحث الثّاني: أنظمة الإثبات.

المبحث الثّالث: نظام الإثبات في التّشريع الأردنيّ.

المبحث الأوّل

ماهيّة الإثبات

وسنقوم بالتّحدث في هذا المبحث عن ماهيّة الإثبات, وسنعمل على تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأوّل: الإثبات في الموادّ الجزائية.

المطلب الثّاني: فكرة الإثبات.

المطلب الأوّل

الإثبات في الموادّ الجزائية

يقصد بالإثبات : «إقامة الدّليل على وقوع الجريمة, وعلى نسبتها إلى المتهم، فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع, وحقيقة قصده، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو عمل المحكمة»[1].

كما يقصد بالإثبات: «إقامة الدّليل لدى السّلطات المختصّة على حقيقة معينةّ بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها»[2].

ونلاحظ من خلال تعريف الإثباتّ أن الإثبات ينصبّ على ثبوت وقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي, وليس على تطبيق القانون على هذه الجريمة, وما هي العقوبة التي تستند إلى الفاعل؟ وأيضاً يتمحور الإثبات حول هويّة مرتكب الجريمة وإسنادها إليه.

---

[1] د. مصطفى، محمود محمود، (1988) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص421.

[2] الزعبي، جمال (مرجع سابق) ، ص377.

المطلب الثّاني

فكرة الإثبات

إنّ فكرة الإثبات تتبلور حول العناصر المكونه للجريمة، وقد يشمل الإثبات وقائع خارجيّة كالحرارة, والمطر, والظّلام, والمكان, والزمان. كما يمكن أن يتمحور حول صفات, أو خصائص أو عوامل فردية ما دام أن هذه العوامل لها أثر في تحديد مدى جواز تطبيق العقوبة الملائمة على شخص معين[1].

فمن الملاحظ أن الإثبات, لا ينصب على الوقائع الداخلة في الجريمة والتي تدور حول وقوعها بل, يشمل العناصر الخارجية التي تؤثر في وقوع الجريمة, وتساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في توليد القناعة الوجدانيه لدى القاضي بوقوع الجريمة, ففي أمثلة حية من قضايا نظرت في محكمة الجنايات الكبرى في الأردن, كان لإثبات وقائع معينة دورها في تغيير مسار الحكم في الجريمة وتحضرني الأمثلة التالية:

✸ في قضية عُرضت على محكمة الجنايات الكبرى تتعلق بشخص قام بقتل زوجته بسبب خلافات مالية وقد أثارت وكيلة الدفاع دفعاً، بأن المتهم قام بقتل زوجته بدافع الشرف, فعندما غادرت زوجته المنزل للذهاب إلى صالون التجميل الذي تعمل به, ادّعى زوجها أنّه نظر من شبّاك منزله, ورأى رجلاً غريباً يدخل وراء زوجته إلى الصّالون, لذلك قام بحمل سكين مطبخ المنزل, وطعنها عدّة طعنات في الشارع, مما أدى إلى وفاتها على الفور. قامت المحكمة بإصدار حكم الإعدام بحقه وذلك لأنه لدى انتقال المحكمة إلى منزله ومعاينة شباك المنزل اتضح وجود لافتة لمحل قريب من المنزل والصّالون تحجب الرؤيا وبالتّالي لا يستطيع أن يرى من شباك منزله من يدخل إلى الصّالون. وتمّ إثبات وقت وقوع الجريمة بشهادة الشّهود

---

[1] د. عثمان، آمال عبد الرحيم، (1988) (شرح قانون الإجراءات الجنائي) ، القاهرة ، دن، ص399.

أنّ الساعة كانت السّادسة صباحاً في فصل الشتاء, أي أنّ الوقت لا يزال فيه الظّلام يخيّم, هذا بالإضافة إلى وجود الضّباب كما أكد الشهود بشهاداتهم.

وبالتالي فإنّ النقطة التي أريد أن أوضّحها هنا أنّ إثبات وقائع خارجة عن عناصر الجريمة مثل الظّلام، والزمان, ومعاينة واقعة النظر، والقيام بالكشف على الشّباك من قبل المحكمة قد ساهمت بتكوين قناعة غير مباشرة لدى القاضي بكذب ادعائه, وبالتالي توصلّت المحكمة إلى إصدار حكم الإعدام بحقه[1] ونقضت محكمة التّمييز الحكم إذ أنّها أيّدت قرار المحكمة من حيث التّجريم، وانّ القضية لا تنطوي على جريمة شرف ولكنّها توصلت إلى أن القتل هو قتل قصد وليس عمد في قرارها رقم (2007/824) تاريخ 2007/8/5

وكمثال على اعتماد الأدلة المباشرة أيضاً في أن يقرّر الشاهد بأنّه رأى المتّهم يطلق الرّصاص على المجنيّ عليه فهو يقدّم دليلاً مباشراً ؛ لأنه يتعلق بإثبات ركن من أركان الجريمة.

أمّا مثال آخر للأدلّة غير المباشرة, أن يقرّر الشّاهد بأنّه رأى المتّهم يحاول الهرب من مكان قريب من مكان وقوع الجريمة, فالشهادة تثبت واقعة الهرب, و لا تنصب على أركان الجريمة, أو تثبت إسناد هذه الجريمة للمتّهم[2].

فكما نرى أنّ إثبات واقعة الهرب, وهي واقعة خارج إطار أركان الجريمة, إذ لا تثبت مباشرة أنّ المتّهم هو من ارتكب الجريمة, إلاّ أنها مؤشر لدى القاضي يدلّ على إمكانية وقوع الجريمة من المتهم, فيتوصل القاضي إلى النتيجة عن طريق الاستنتاج، بأن هذه قرينة تدلّ على إمكانية تغليب اليقين على وقوع الجريمة من ذلك الشّخص الهارب.

أما بالنّسبة لوسائل الإثبات, وعناصره؛ فوسيلة الإثبات تختلف عن عنصر الإثبات فتعرف

---

[1] محكمة الجنايات الكبرى.القضية رقم (2005/464) فصل 2007/5/31،

[2] عثمان،آمال عبد الرحيم، (مرجع سابق)، ص400.

وسيلة الإثبات أنّها: كل نشاط يتجه نحو كشف حالة, أو واقعة, أو شخص, أو شيء يؤدي إلى إثبات الحقيقة. أمّا عناصر الإثبات «الأدلّة»: هي الوقائع, أو الأشخاص, أو الأشياء, أو غيرها التي تكشف عنها وسائل الإثبات, وتنقلها إلى الدعوى الجزائية المنظورة, وبالتّالي تؤدي إلى تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي حول القضيّة[1].

المطلب الثالث

أنظمة الإثبات

لقد عرفت الأنظمة القضائيّة ثلاثة أنظمة أساسية في الإثبات : النّظام الأوّل: هو نظام الإثبات الحرّ. والنّظام الثّاني : هو نظام الإثبات المقيّد والنّظام الثّالث: هو نظام الإثبات المختلط.

وقد اتّجه المشرّع الأردني للأخذ بنظام الإثبات الحرّ وذلك حسب ما نصّت عليه المادة (2/147) أصول جزائيّة والتي تنصّ على أنّه: « تقام البيّنة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصيّة».

وهذا ما أخذت به أيضاً بعض الدول العربية مثل: سوريا, ولبنان. فقد تبنى المشرّع السّوري هذا النظام في المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري.

كذلك نستنتج هذا المبدأ, من قرار محكمة التمييز اللّبنانية, إذ أكدّت في إحدى قراراتها أنّ لمحكمة الجنايات الحرية في الاستناد إلى أيّة بيّنة تكوّن قناعتها, ويرتاح إليها ضميرها دون أن تكون بذلك خاضعة لمحكمة التمييز [2].

من الملاحظ سابقاً, أن معظم الدّول قد اتّجهت بأنظمتها, إلى الأخذ بنظام الإثبات الحرّ، وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: وسنتناول في المطلب الأول, الحديث عن

---

[1] عثمان،آمال عبد الرحيم،(مرجع سابق)، ص 399.

[2] الزعبي، جمال ،(مرجع سابق)، ص379.

نظام الإثبات الحرّ, ثم سنتكلم في المطلب الثاني عن نظام الإثبات المقيّد، وسنتكلم في المطلب الثالث, عن نظام الإثبات المختلط.

الفرع الأوّل

نظام الإثبات الحرّ

ويقوم هذا المبدأ على حرية الإثبات بكافة وسائله, دون التقيد بوسائل إثبات معيّنة يحصرها القانون, وهذا يتفّق مع طبيعة الإثبات الجزائيّ.

ففي المسائل الجزائية, قد ينصبّ الإثبات على وقائع ماديّة, وأخرى نفسية تحتاج نظراً لخصوصيتها إلى عدم التقيّد, بحيث يكون إثباتها متاحاً بكافة وسائل وطرق الإثبات [1].

بالتّالي؛ لا يحكم على بريء، ولا يفلت مجرم من عقاب، ولو أنّ الأدلّة كانت محدّدة، أو مقيّدة لقيدت صلاحيات النيابة، والقاضي من ناحية الأخذ بالأدلة، أو عدمها مما يضطر القاضي في بعض الأحيان إلى الحكم بالبراءة على شخص متهم قد قام بارتكاب الجريمة، نظراً لتقيّد القاضي بأدلة مقننة قانوناً، وخير مثال يمكن أن يضرب هنا هو قضية عرضت على محكمة الجنايات الكبرى تحمل الرقم (2004/601) تتلخص بما يلي[2]:-

- ✸ أنَّ المجني عليها (ن) قامت بالهرب من منزل والدها بسبب قيام زوجة والدها الظنينة(ف) بضربها، فالتقت بالمتهم (ف)؛ الذي طلب منها إيصالها حيث كان يقود (حافلة) فركبت معه ونامت في تلك الليلة في الباص، فقام المتهم بهتك عرض المجني عليها، ثم قام المتهم بإيصال المجني عليها إلى حماية الأسرة، وجرت الملاحقة. وقد حكمت المحكمة بإدانة المتّهم والحكم عليه لمدة سنة واحدة رغم أنّ المجني عليها قد أحيلت إلى المدّعي

---

[1] الجبور، محمد ، محاضرات ألقاها الدكتور لماده دراسات متعمقه في أصول المحاكمات الجزائيه في جامعه الشرق الأوسط للدراسات العليا ،للفصل الدراسي الأول لعام 2011/2010

[2] محكمه الجنايات الكبرى ،القضية رقم (2004/601) فصل 2007/11/19.

العام للتحقيق معها بجرم شهادة الزور, على ضوء تناقض أقوالها أمام المدّعي العام وأمام المحكمة إلاّ أن المحكمة قد صدّقت أقوالها أمام المدّعي العام كونها جاءت متطابقة مع تقرير إدارة الأدلةّ والمختبرات الجرمية رقم (1892/7/6/304/4/35) تاريخ 2004/4/5. حيث جاء بخلاصته «أنّ الحيوانات المنويّة على المنطقة الخلفية لملابس المجني عليها الداخلية تعود للمتّهم». فالخلاصة عدم تقيّد القاضي بأدلّة محددة في هذه القضية أدّى إلى ركون المحكمة إلى تقرير المختبرات والأدلّة الجرمية, فلو أن القاضي مقيّد على – سبيل المثال– بأدلّة محدّدة للإثبات مثل: شهادة الشاهد فبتحويل الشاهدة بجرم شهادة الزّور يكون قد انهار دليل الإدانة الوحيد، والحكم ببراءة المتّهم وإفلاته من العقاب.

(نظام الإثبات الحرّ يرتكز على أساسين) :

1- إطلاق الأدلّة:

وفي هذا النّظام تكون الأدلة غير محددة؛ إذ يقوم هذا النظام على أساس حريّة الإثبات, فليس هناك دليل يملك قوة خاصة تختلف عن دليل آخر ، وللجميع «أطراف الخصومة» تقديم كافّة الأدلّة التي يشاؤون، وبهذا يختلف القانون الجزائي عن المدنيّ؛ إذ إن القانون المدني ينصبّ على مسائل قانونيّة، وبالتّالي يستطيع المشرّع أن يحدّد أدلّة إثبات معيّنة, ويحدّد قوة معينة لبعض هذه الأدلّة أما القانون الجزائيّ فيتعلق بوقائع ماديّة تخصّ الجريمة, والمجرم. مما لا يجوز معه تقييد الأدلّة بل إطلاقها(1).

فالقانون المدنيّ مبنيّ على مسائل قانونية، أما القانون الجزائي فيدور حول مسائل ماديّة في الجريمة فيبحث في ركني الجريمة الماديّ المعنويّ؛ وهي حالة نفسية لها علاقة بالنية

---

(1) جوخدار، حسن محمد أمين ،(1993)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن، عمان، (د.ن)، ص265–266.

وبالتالي لا نستطيع تحديد أدلّة معينّة تحدّد مسبقاً وفق القانون لإثبات توافر النية من عدمها. وهي عبارة عن أمور نفسيّة من الصعب حصرها بدليل معين من أدلة الإثبات, وكذلك النشاط والسّلوك في الرّكن الماديّ.

من هنا تعزّز أهمية ودور النظام الحرّ في الإثبات, بخصوص المسائل الجزائيّة.

2- **<u>الدّور الإيجابيّ للقاضي</u>** : ويبرز نظام الإثبات الحرّ دور القاضي الجزائيّ الإيجابيّ في التدخل بمجريات الإثبات؛ فهو لا يقف موقفاً سلبياً, بل يحظى بدور إيجابي في التوصل إلى الحقيقة, فيبحث عن الأدلّة من تلقاء نفسه, ويسعى عن طريق قواعد العقل والمنطق إلى إعمال الأدلّة التي يقدمها الخصوم[1]، بل ويتدخّل من تلقاء نفسه ليدعو شهوداً لم تقدّم أسماؤهم لا من قبل النيابة ولا الدفاع، فالقاضي الجزائيّ من الممكن أن يحيل المتهم, أو المجني عليه إلى الطب الشرعي للاحتصال على تقارير تساعده على كشف الحقيقية, وهو بذلك لا يكتفي بالأدلّة التي يطرحها الخصوم, بل يسعى عن طريق هذه الإحالة إلى الحصول على أدلّة جديدة تمكّنه من الوصول إلى الحقيقة, أو أن يطلب إجراء الخبرة, أو أن ينتقل لمعاينة المكان, كما يقوم القاضي بإعمال العقل والمنطق في الأدلّة التي يقدّمها الخصوم أمامه, ليتوصل إلى النتيجة والحكم, فنطرح مثالاً هنا؛ إذ من الممكن أن تدّعي فتاة على رجل بأنّه قام باغتصابها ويثبت التقرير الطبي وجود حيوانات منوية تعود للمتّهم على ملابسها الداخلية، لكنّ القاضي ومن ملابسات القضية, وإعمال العقل والمنطق أدّى إلى استنتاج أن الواقعة تمّت برضاها لوجود عوامل مثل مكان وجود الشقة, وكيفية الوصول إليها، فدور القاضي لا ينحصر فقط بالأخذ بما يُطرح أمامه من أدلة, أو عدم الأخذ بها, بل يساهم عن طريق إعمال العقل والمنطق بالوصول إلى النتيجة تبعاً لهذا النظام. وتراقبه

---

[1] جوخدار، حسن محمد أمين، (المرجع السابق)، ص266.

المحكمة الأعلى في حسن الاستخلاص والاستخلاص المتّفق مع العقل والمنطق.

مثال على أهميّة دور القاضي الإيجابي:

نضرب مثالاً هنا, في قضيّة عُرضت على محكمة الجنايات الكبرى تحمل الرقم (2008/1148) فصل 2009/1/5: اتّهم شقيقان بمقتل شقيق لهم, وقد اعترفا بقتل شقيقهم لدى الشرطة ومن الصعب أن يحددوا مكان, أو موقع دفنه نظراً لأنّ الحادثة وقعت منذ فترة ليست بالبسيطة، لكنّ القاضي توصل إلى قناعة, أن المتهمين بريئان رغم اعترافهما لدى الشرطة، وذلك نتيجة شهادة أحد الشهود بأنه من الممكن أن يكون شقيق المتهمين قد غادر البلاد إلى دولة أخرى، وشهادة والدته أيضاً أن ابنها المغدور قد قام بالاتّصال معها في أحد الأيام، وكذلك نظراً لعدم العثور على جثّة، فتوصلّ القاضي إلى أنّ اعتراف المتهمين كان تحت تأثير الضّرب لدى الشرطة[1].

وكمثال آخر؛ اتّهام فتاة لأبيها أنّه قام باغتصابها, ولدى فحص ملابسها الداخلية تبين وجود حيوانات منويّة على الملابس تعود للوالد، لكنّ المحكمة أصدرت حكمها ببراءة الوالد, ذلك أنّ الوالد استطاع إثبات أنّ الحيوانات المنوية قد وصلت إلى ملابس ابنته عن طريق اتفاق الأمّ مع الابنة؛ أن تقوم الأمّ بممارسة الجنس مع الأبّ, وهي ترتدي ملابس ابنتها الداخلية.

الفرع الثّاني

نظام الإثبات المقيّد

وهو ما يسمى: نظام الأدلّة القانونيّة، وبناءً على هذا النّظام, يحدد المشرّع عند وضع

---

[1] محكمه الجنايات الكبرى، قضية تحمل الرقم 2008/1148 فصل 2009/1/5.

القانون الأدلّة التي تصلح لبناء حكم عليها، أو قد يشترط أدلّة محدّدة بذاتها لإثبات الجريمة, وإسنادها للفاعل، بحيث لا يجوز للقاضي الاستناد إلى غير هذه الأدلة لإنزال العقوبة. وعُرف هذا النظام في الإمبراطوريّة, الرومانية وفي أوروبا في القرون الوسطى[1].

الفرع الثّالث

نظام الإثبات المختلط

وهو نظام يجمع بين نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحرّ. ويسود هذا النظام في العديد من التشريعات التي تأخذ بمجملها بمبادئ ونظام الإثبات الحر، وعلى سبيل الاستثناء وفي جرائم محددة تأخذ بنظام الإثبات المقيّد, وقد اعتبر البعض أنّ نظام الإثبات المختلط جاء نتيجةً للتّطور الذي وقع على مفهوم الإثبات الحرّ, ونظراً لطبيعة بعض الاستثناءات التي وردت عليه[2].

المبحث الثاني

نظام الإثبات في التشريع الأردني

إنّ نظام الإثبات المعمول به في التشريع الأردني؛ هو نظام الإثبات الحر، وذلك حسب ما جاء بالمادة (2/147) والتي تنص على ما يلي: «تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات, ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية». فكما نرى حسب نصّ المادة السّابقة: أنّ التّشريع الأردنيّ في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة تبنّى مبدأ الإثبات الحرّ, وهو في ذلك, حاله حال معظم التشريعات الأخرى الحديثة, ذلك أن من متطلبات العصر الحالي أن يسود نظام الإثبات الحر لدى المحاكم الأردنيّة, وذلك بسبب نوعيّة, الجرائم التي تعرض على القضاء الأردنيّ الذي ما فتئ المجتمع يتفاجئ بمدى تطور العقلية التي تقف وراء

---

[1] محاضرات ألقاها الدكتور محمد عودة الجبور في مادة دراسة متعمقة في أصول المحاكمات الجزائية، بجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، للفصل الأول لعام 2011/2010.

[2] (المرجع السابق نفسه).

هذه الجرائم, فكان لابدّ من الأخذ بنظام الإثبات الحرّ ليواكب جميع الظّروف المستخدمة.

وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حريّة الإثبات.

المطلب الثّاني: عبء الإثبات.

المطلب الثّالث: حريّة القاضي في الاقتناع.

المطلب الأول

حريّة الإثبات

أولاً : المبدأ

كما ذكرنا سابقاً أنّ المشرّع الأردنيّ قد تبنى في قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدأ حرية الإثبات, وذلك بعكس القانون المدني الذي تعتبر فيه أدلّة الإثبات مقيّدة, علماً بأن الإثبات في القانون المدنيّ الأردنيّ قد نظّمه قانون قائم بحد ذاته بشأن البينات في المواد المدنية والتجارية, أما الإثبات في المسائل الجزائية لا يتضمن سوى بضعة نصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية(1)، وهذا يتفق مع طبيعة المبدأ الذي أخذ به كل قانون, ذلك أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أخذ بمبدأ حرية الإثبات, فتكفي هنا الإشارة, أو النصّ ببعض المواد على الأطر العامة, ويُترك الباقي لحرية القاضي، أما القانون المدني لأنه قيّد أدلّة الإثبات, فيجب أن توضّح أدلّة الإثبات التي حدّدها بالتعداد وقواعد الأخذ بها, لأن القاضي مقيّد بهذه النصوص.

ويستدل على هذا المبدأ أيضاً في أصول المحاكمات الجزائية الأردني بنص المادة (2/162) والذي ينص:

«للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة

(1) جوخدار، حسن محمد أمين، (مرجع سابق)، ص266.

فيها بتقديم أي دليل, وبدعوة أيّ شاهد لازمٍ لظهور الحقيقة»[1].

وأيضاً نرى هذا التوجه في المادة (201) من القانون ذاته والتي تنصّ على ما يلي:

« 1- يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحقّ في أن يتّخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتأمين العدالة.

2- ويكل القانون إلى ضميره وشرفه, ويبذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر »[2].

إذ نلاحظ في المادتين السابقتين, أن القانون أعطى حرية للمحكمة في الأخذ بأيّ دليل تراه مناسباً لظهور الحقيقة, بل قد حثّها على أن تبذل غاية جهدها في سبيل تحقيق هذا الأمر في البحث عن أي أدلة قد تؤدي إلى تأمين العدالة.

ثانياً: الاستثناءات على حرية الإثبات

على الرغم من أنّ المشرّع الأردنيّ أخذ بمبدأ حريّة الإثبات كأصل عام, إلا أنّه أورد استثناءات على هذا الأصل مثل اشتراطه لأدلة معينة لإثبات جريمة معينة، واستبعاده لبعض الأدلة التي لا تعتبر دليلا في المسائل الجزائية على الرغم من وجودها في القانون المدني، وأيضاً إثبات بعض المسائل غير الجزائية المرافقة لقضايا جزائية وفقاً لطرق الإثبات الخاصّة بها.

و على الرغم من أنّ مبدأ حرية الإثبات ساوى بين جميع الأدلة في القوة, إلا أن هناك استثناء على بعض المحاضر, والضبوط بإعطائها قوة إثبات خاصة[3].

أولاً: اشتراط أدلة معينة لإثبات جريمة معينة.

ومن الأمثلة على اشتراط أدلة معينة في الإثبات في القانون الأردنيّ هي :

---

[1] المادة (2/162)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] المادة (201) من القانون نفسه.

[3] جوخدار. حسن محمد أمين، (مرجع سابق)، ص266.

1) جريمة الزنا.

فقد نصت المادة (183) من قانون العقوبات الأردني ما يلي:

- «الأدلّة التي تقبل, وتكون حجة لإثبات جريمة الزّنا هي: ضبط الزّاني, والزّانية في حالة التلبس بالفعل, أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي, أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة. أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي, وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة».

علماً أنّ هذا النصّ هو النص المعدل في سنة 2010 حيث كان النصّ السابق يحصر الأدلة في الاعتراف, وفي القبض في حالة التلبس, أو اعتراف المتهمين, أو وجود مكاتيب, أو أوراق أخرى، ونلاحظ هنا كيف يتطور المشرّع مع تطور العلم وأدلة الإثبات فقام بتعديل نص المادة مع بقائه على اشتراط وحصر أدلّة الإثبات في جريمة الزّنا, إلا أنّه أضاف كلمة وثائق قاطعة بدل مكاتيب, أو أوراق مكتوبة. نظراً للتطوّر العلميّ, قد تكون الوثائق القاطعة عبارة عن أفلام فيديو, أو صور, أو رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني, أو رسائل نصية عن طريق الهاتف الخلوي.

وكما نلاحظ، أنها جميعها أدلة علمية جديدة, فقد حرص المشرّع الأردني على تعديل نصوص القانون بما يتواكب مع التطور, والتقدم العلميّ الذي أضفى أدلة جديدة لم تكن موجودة في عصور سابقة.

وللتوضيح نشير إلى ما يلي:

أ: الاعتراف القضائيّ:

والاعتراف المقصود به هنا هو: الاعتراف القضائي؛ أي أمام مرجع قضائي سواء أكان أمام النيابة العامة أم أمام المحكمة, ويجب أن يكون الاعتراف صادراً من كليهما، فقد يكون اعتراف أحدهما, لهدف كيديّ, أو إيقاع الغير, أو ابتزازه أو تهديده.

وبالنظر إلى التعديل الجديد, فقد أجاز القانون اعتراف طرف مقابل وثائق قاطعة مقدمة من طرف آخر, فيجوز أن تعترف المرأة شريكة الزّنا بالزّنا وتقدّم أوراق صادرة من شريكها بالزّنا من مكاتيب, أو رسائل, أو بريد إلكتروني كدليل على ثبوت وقوع جريمة الزنا[1].

ب: التلبّس.

ومن أدلة الإثبات في جريمة الزّنا التي تُعدّ مقبولة في القانون الأردني هي: التلبس في الجريمة أي؛ ضبط شركاء الزّنا على حالة التلبس؛ ولا يشترط ضبطهم في لحظة وقوع الجريمة, بل يكفي أيضاً وجود مؤشرات, ودلائل تدلّ على وقوع جريمة الزّنا لثبوت وقوعها.

وهذه الحالة تسمى؛ التلبس الحكميّ, إذ يكفي أن يكون شريك الزّانية قد شوهد معها في ظروف تدل على أن الزنا قد وقع فمثلاً إذا شوهد الزاني مع الزانية بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية فوق بعضها البعض, يعدّ مؤشراً على وقوع الزنا[2].

ونود أن ننوّه هنا, أن مجرّد الوقائع التي يفهم منها أن جريمة الزنا قد وقعت, لا تعطي مجالاً للاعتراض عليه بأن الأمر وقف عند مجّرد الشروع في جريمة الزنا؛ لأن تقدير هذه الحالة سواء كانت جريمة تامة, أو مجرّد شروع في جريمة الزّنا يملكه قاضي الموضوع, ولا وجه للطعن فيه. وللزوجة الزّانية, وشريكها أن يثبتا أنّ الزنا لم يقع فعلاً, وأن ما وقع مجرّد شروع ومتى يثبت ذلك يتعين الحكم بالبراءة, ذلك أنّ الشروع بالزّنا غير مجرّم أي لا يعاقب عليه القانون[3] .

علماً أنّ المشرّع الأردني, وأيضاً أيده في ذلك المشرّع المصري لم يجرّم جريمة الشروع في الزّنا ولم يحدّد لها عقوبة. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن نذكر هنا, أنّ المشرّع الأردنيّ قد ساوى في أدلة الإثبات بين المرأة الزّانية, وشريكها في الزّنا.

---

[1] محاضرات ألقاها الدكتور محمد عودة الجبور على طلبة الماجستير في مادة دراسة متعمقة في أصول المحاكمات الجزائية بجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، للفصل الدراسي الأول لعام 2011/2010.

[2] د. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،(1970)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص355.

[3] د. مصطفى محمود محمود ،(1988) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص430.

أمّا المشرّع المصريّ, فقد قيّد الأدلة في الإثبات بالنسبة لشريك الزوجة في الزّنا, على النحو الذي قرّره القانون حسب المادة (276) من قانون العقوبات المصريّ, أما الزوجة نفسها شريكة الزنا فتخضع للقاعدة العامة في جواز إثبات زناها بأية وسيلة من وسائل الإثبات[1].

ونرى أنّ المشرّع الأردنيّ قد وفّق عندما ساوى بين المرأة, وشريكها بالزّنا لأنّه من غير المعقول أن تجرّم المرأة الزّانية ويبرأ شريكها حيث ارتكبا هذا الفعل معاً.

ج: صدور وثائق قاطعة بوقوع الجريمة:-

كما ذكرنا سابقاً, أنّه تمّ تعديل نصّ قانون العقوبات الأردني في عام 2010, وقد طال التعديل نصّ هذه المادة حيث تم إضافة عبارة: «الوثائق القاطعة», التي تدلّ على وقوع الجريمة بدلاً من الأوراق المكتوبة, حيث تمّ توسيع نطاق الدليل الذي كان محصوراً فقط بالأوراق المكتوبة لتصبح الوثائق التي تعدّ أعم, وأشمل,وأقل حصراً, وتحديداً، إذ من الممكن أن ترسل الرسائل عبر البريد الإلكتروني وتعتبر من الوثائق القاطعة التي تدلّ على وقوع جريمة الزنا[2].

ونرى هنا أيضاً أنّ المشرّع الأردنيّ قد وفّق بهذا التعديل وإن كانت الباحثة ترى أن المشرّع الأردنيّ, كان يجب أن يحدّد ماهيّة الوثائق القاطعة لإثبات الجريمة التي تكون مقبولة كدليل.

2) جريمة الإغواء.

ومن الجرائم الأخرى في القانون الأردني التي اشترطت أدلّة إثبات معينة جريمة الإغواء فقد نصّت المادة (2/304) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي[3]:

«الأدلّة التي تقبل, وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعد الزواج: هي اعترافه لدى المدعي العام, أو في المحكمة, أو أن يصدر عنه وثائق قاطعة, أو مراسلات تثبت ذلك».

---

[1] حسني ، د. محمود نجيب (1982) شرح الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص446.

[2] محاضرات في مادة الأصول الجزائية ألقاها الدكتور محمد الجبور، لطلاب الماجستير في جامعة الشرق الأوسط، في الفصل الدراسي الأول لعام 2011/2010.

[3] المادة (2/304) من قانون العقوبات الأردني.

فكما نرى أنّ القانون الأردنيّ قد اشترط أيضاً أدلة إثبات محددة في جريمة الإغواء, وحدد هذه الأدلة بالاعتراف، والاعتراف المقصود به هنا؛ هو الاعتراف القضائي أمام المدعي العام, أو أمام المحكمة, وأيضاً الدليل الآخر هو؛ الوثائق القاطعة, أو المراسلات التي تثبت وقوع هذه الجريمة، فقيام شخص بإرسال رسالة سواء كانت مكتوبة أو عن طريق البريد الإلكتروني, يوضّح فيها أنّه ما قام بفض بكارتها, إلا لأنه يريد الزواج منها؛ يعدّ مرتكباً لجريمة الإغواء بالإضافة إلى ثبوتها عليه بالدليل القانوني الذي حدّده القانون, وهو قيامه بالمراسلات التي تثبت وقوع هذه الجريمة.

ثانياً: القوّة الثبوتية لبعض المحاضر و الضبوط.

كما ذكرنا سابقاً أنه تبعاً لنظام الإثبات الحر, فإنّه لا يوجد دليل له قوة ثبوتية أكثر من دليل آخر. فجميع الأدلة تحمل نفس القوة الثبوتية حسب نظام الإثبات الحرّ, لكن وجد في القانون الأردنيّ استثناءات لبعض المحاضر, والضبوط حيث أورد لها قوة ثبوتية خاصة. ونذكر من هذه المحاضر والضبوط ما يلي:

الضبوط التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها، وهي أقوى أنواع الضبوط حيث, يأخذ القاضي بها ما لم يثبت المدعى عليه تزويرها. ويشترط في هذه المحاضر, و الضبوط أن تحقق شروطها القانونية. ومن الأمثلة على هذه الضبوط, والمحاضر: محاضر الجلسات في المحاكمة, ومحاضر التحقيق عند المدّعي العام, ونصوص الأحكام[1].

ثالثاً: إثبات المسائل غير الجزائية.

من الاستثناءات على قواعد الاختصاص, أنّ القاضي الجزائي يفصل في المسائل الأولية التي تعرض عليه, حين يدفع بها أمامه, ويكون فصله في هذه المسائل لازماً للفصل في الدعوى المعروضة أمامه, وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقول: إنّ قاضي الأصل؛ هو قاضي الفرع,

---

[1] جوخدار، حسن محمد أمين، (مرجع سابق)، ص272.

وأن قاضي الدعوى؛ هو قاضي الدفع[1].

وهو ما نصت عليه المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنيّ, والتي نصّت على ما يلي: «إذا وجد ادعاء بالحقّ الشخصيّ في القضية الجزائية, وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة بها»[2].

بما أنّ وسائل الإثبات, أو طريقة الإثبات لها علاقة, أو مرتبطة بنوعية الخلاف فإذا كان الخلاف مدنيّاً, تتبع وسائل الإثبات المقيّدة في القانون المدني, أما إذا كنا أمام خلاف جزائي فإنّ طرق الإثبات المتاحة في القانون الجزائي, هي جميع وسائل الإثبات. أما الإشكال الذي يثور هنا إذا كانت القضية جزائية وعُرض دفع فرعي مدني في الدعوى فإنه يتبع في هذا الأمر, طرق الإثبات الخاصة بها حسب ما نص عليه القانون المدني[3].

رابعاً: استبعاد بعض وسائل الإثبات.

هناك بعض الأدلة لا يجوز الأخذ بها في الإثبات في الأمور الجزائية, وذلك كاستثناء على الأصل العام, وهو مبدأ الحريّة في الإثبات, والأخذ بكافة وسائل الإثبات وذلك لأن الأخذ بها يخلّ بحقّ الدفاع[4] وهو حقّ مقدس؛ لذلك قام المشرّع الأردنيّ باستبعاد هذه الأدلّة وعدم الأخذ بها كوسيلة من وسائل الإثبات حيث نصّت المادة (152) من قانون العقوبات الأردنيّ على ما يلي[5]: «لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين, أو المشتكى عليه ومحاميه» فلا يمكن الركون على رسالة قام بإرسالها المتّهم إلى محاميه يعترف بها أنه قام

---

[1] جوخدار، حسن محمد أمين، (مرجع سابق)، ص272.

[2] المادة (149) من قانون العقوبات الأردني.

[3] حسني محمود نجيب، (مرجع سابق)، ص443.

[4] جوخدار، حسن محمد أمين، (مرجع سابق)، ص274.

[5] المادة (152) من قانون العقوبات الأردني.

بارتكاب الجريمة كدليل ضده لإثبات الجريمة بحقه. وقد كان المشرّع الأردني موفقاً بهذا الاستثناء إذ أنه نظر من خلاله إلى جانب مقدس؛ وهو حق الدفاع الذي هو من أهم حقوق المتهم الذي منحه إياه القانون.

المطلب الثاني

عبء الإثبات

الفرع الأول: من يحمل عبء الإثبات.

أ- **القاعدة:**

إنّ القاعدة العامة المستقاة من نصوص القانون، (علماً بأنّه لا يوجد نصّ واضح وصريح للتعبير عن هذه القاعدة.....) وما سار عليه المشرع الأردني أسوةً بحال معظم التشريعات الأخرى أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي.

وهذا محاكاة للقاعدة العامة في قانون البينات التي تنص على أنّ : «البينة على من ادّعى» وبما أنّ هذه القاعدة تسري في القانون المدني, فمن الأولى تطبيقها في القضاء الجزائي.

ذلك أنّ من بديهيات المنطق, أن لا يكون المدعى عليه مكلفاً بإثبات براءته؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة, ولذلك فإنّ عبء الإثبات يجب أن يقع على الجهة التي تسعى لإثبات الجريمة, وإثبات نسبتها إلى فاعلها الحقيقي(1).

ب- **فحوى الإثبات :**

ما الذي يتعين على المدّعي إثباته؟ يتعين على المدّعي, أن يثبت توافر جميع أركان الجريمة سواء الركن المادي أو المعنوي. وكذلك أن يثبت عناصر كل ركن بمعنى آخر؛ أنّه

---

(1) د. سرور أحمد فتحي، (مرجع سابق)، ص339.

يجب أن يثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة, ومسؤولية المتّهم عن هذه الوقائع[1].

والسؤال الذي يثور هنا: إذا دفع المدّعى عليه بسبب من أسباب التبرير أو الإباحة أو بمانع عقاب, أو بسبب من أسباب انقضاء الدعوى, فهل ينتقل عبء الإثبات إليه بعد أن كان في الأصل على النيابة العامة؟!

وفي ذلك نجد أنّ الأصل في الإثبات في القانون المدني, أن المدّعى عليه يصبح مدعياً في حدود الدّفع الذي تقدّم به، إلاّ أنّه في القانون الجزائي, تقوم المحكمة من تلقاء نفسها في البحث عن توافر أية حالة من حالات التبرير, أو مانع من موانع العقاب, أو أي سبب آخر مؤثر في المسؤولية, أو العقاب من غير أن يقوم المدّعى عليه بتقديم دفع بذلك[2].

ج- **<u>قرينة البراءة.</u>**

كما نعلم أنّ الأصل في الإنسان البراءة، وهذه القاعدة تتفرع من قاعدة عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المدعي, إذ بما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي؛ فإنه من المفترض أن يعتبر الإنسان بريئاً حتى يتم إثبات العكس من قبل المدّعي؛ لذلك فإنّ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته هي إحدى ضمانات الحريّة الشخصية[3].

لذلك فإن عدم العلم من قبل المتهم, يعد قرينة على البراءة في بعض أنواع الجرائم, كأن لم يعلم بوجود المخدرات في حقيبته. علماً أنّ العلم هو, ركن خاص من أركان جناية المتاجرة بالمخدرات وهو بحد ذاته واقعة سلبية, يقع عبء إثباتها على سلطة الملاحقة وذلك لأنّ هذا المبدأ مرتبط ارتباطاً وثيقاً بقرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم، فعلى النيابة العامة لدحضها أن تأتي بالدليل على عكسها؛ أي على تورط المتهم, وعلمه, وعلى قصده الخاص في الجرائم

---

1) د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق)، ص431.

2) جوخدار، حسن محمد أمين، (مرجع سابق)، ص284.

3) د. مصطفى، محمود محمود (1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص422.

القصدية[1].

كما أنّ لهذه القاعدة نتائج يستخلص منها قواعد مهمة منها: «أنّ المتهم الذي حكم ببراءته يفرج عنه في الحال ولو استأنفت النيابة الحكم», و قاعدة «أنّ طعن المتهم يفيده ولا يضره» وقاعدة «أنّ طلب إعادة النظر يكون على الأحكام الصادرة بالعقوبة دون البراءة»[2].

فهناك قواعد تتفرع عن مبدأ «الأصل بالإنسان البراءة». ومنها أنّ المتهم يفرج عنه فوراً حتى ولو لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية, وأيضاً تقديم طلب إعادة النظر من قبل المتهم, أو النيابة العامة يجب أن يكون بحكم صدر فيه عقوبة؛ لأن إعادة النظر في قضايا البراءة قد تؤدي إلى خلخلة الثقة بالأمن, واستقرار الأحكام القضائية. ولا تعتبر إجراءات التحقيق الماسة بالحرية كالاستجواب, والتفتيش, والحبس الاحتياطي تناقضاً مع افتراض البراءة, لأن هذه الإجراءات لا تتخذ بحق المجرم كخروج على مبدأ قرينة البراءة, وإنما بناءً على ما توافر ضده من أدلة اتهام[3].

د- الاستثناءات من قاعدة عبء الإثبات.

من أهمّ الاستثناءات: افتراض علم شريك الزّنا بزواج من زنا بها, وافتراض علم المتهم بجريمة هتك العرض دون قوة, أو تهديد بحقيقة سن المجني عليها؛ وأنها دون سن الثامنه عشره فإن النيابة لا تحمل عبء إثبات هذه الأمور, بل إنه لا يقبل من المتهم مجرد دفعه بجهله, بل يتعين عليه أن يثبت هذا الجهل[4].

إذ كما نلاحظ أن هذه الاستثناءات, هي عبارة عن حيثيات, أو أمور تدخل في نفسية المتهم وهي بذلك يصعب إثباتها من قبل النيابة, لذلك فإن عبء إثباتها يقع على من تقضي مصلحته

---

[1] د. أبو عيد، إلياس، (2005) نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية والمدنية، بيروت،الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، ص237.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (المرجع السابق)، ص 436-437.

[3] د. سرور، أحمد فتحي، طبعة (1970)، (مرجع سابق)، ص340.

[4] د. حسني، محمود نجيب، (المرجع السابق)، ص433.

إثباتها وهو المتهم.

المطلب الثّالث

حرية القاضي في الاقتناع

الفرع الأول: المبدأ.

لقد نصّت المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي[1]: **«تقام البينة في الجنايات, والجنح, والمخالفات بجميع طرق الإثبات, ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية».**

فقد أعطى القانون الأردني القاضي الجزائي الحرية في الاقتناع في القضية المعروضة عليه, فهو حرّ في الأخذ بالدليل الذي يراه مناسباً, وإسقاط الدليل الذي لا ترتاح له قناعته الوجدانية, وهو أيضاً له مطلق الحرّية بالاجتزاء من الدليل ما يراه مناسباً, واستبعاد الجزء الآخر؛ فلو اجتمعت أدلة على الإدانة, ورأى القاضي أنّ قناعته تتجه إلى البراءة, فله أن يبرئ هذا المتهم وأيضاً العكس هو صحيح، فإن اجتمعت أدلة البراءة, ورأى القاضي أن المتهم مدان, فإنه يستطيع إصدار حكم الإدانة وفقاً لهذه الحالة.

ولابدّ أن نذكر هنا أن التدبير الحرّ يجب أن لا يصل إلى درجة التحكم الكامل, فاقتناع القضاة يجب أن يستند إلى العقل, والمنطق فللقاضي أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه في غنى عنها بما استخلصه من الوقائع الثابتة لديه[2].

وللقاضي أن يأخذ الحقيقة التي يرى فيها, من أي موطن يراه؛ فقد لا يأخذ بإقرار المتهم لما يداخله من شك في صحته, وقد يأخذ ببعض الشهادة, ويترك البعض الآخر, وبأقوال الشاهد في التحقيق الابتدائي دون أقوال أخرى له في جلسة المرافعة, أو العكس. وباعتراف المتهم في

---

[1] المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] د. سرور أحمد فتحي، (مرجع سابق)، ص393.

تحقيقات الشرطة رغم عدوله عنها أمام النيابة, أو المحكمة وبأقوال متهم آخر متى اطمأن القاضي لصحتها, أو أن يستند في حكمه بإدانة متّهم على شهادة صغير أخذت منه على سبيل الاستدلال وأن يستند على دليل بالنسبة لمتهم دون متهم آخر[1].

ففي قضية عرضت على محكمة الجنايات تحمل الرقم (2006/581) فصل 2006/10/31[2]:- تتلخص وقائعها أن المجني عليها تبلغ من العمر 3 سنوات وهي ابنة المتهم, والذي طلق زوجته وكان يقوم بأخذ ابنته المجني عليها من أجل مشاهدتها, ويأخذها معه إلى منزله على أن يعيدها في نفس اليوم وعندما عادت المجني عليها أخبرت والدتها أن والدها قام بالاعتداء عليها جنسياً فقدمت الشكوى.

فكان مسار المحكمة في هذه القضية حسب القناعة الوجدانية لديها كالتالي: اتجهت المحكمة لتبرئته على الرغم من وجود تقرير طبي، بالإضافة إلى شهادة المجني عليها أمام الشرطة والمدعي العام، وكذلك شهادة المشتكية، ولدى قيام المحكمة بأخذ أقوال المجني عليها على جهاز الفيديو المخصص لسماع أقوال الأطفال وعند سؤالها عن اسمها لاذت بالصمت, وقامت بالعبث بالطاولة, والمايكروفون أمامها داخل غرفة الفيديو فاستنتجت المحكمة وحسب قناعتها الوجدانية من أنّ أقوالها كانت من قبيل التلقين أما بالنسبة لأقوال والدتها المشتكية فقد اعتبرتها أنّها كيدية نظراً لأنّ المتهم قد طلقها وتزوج غيرها, وقد رفع عليها قضية ضمّ لأطفاله وقد رفعت عليه هذه القضية لتثبت أنه غير أهل لضم أطفاله، كما أن تقرير الخبرة الذي قدّم أمام المحكمة والذي يدلّ على وجود احمرار في المناطق التناسلية لدى الطفلة أوضح فيه الطبيب أن الاحمرار من الممكن أن ينتج عن التهابات تناسلية في هذه المنطقة هذا بالإضافة إلى كونه لا يغدو إلا وصفاً لحالة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاقتناع القضائي:

---

[1] د. محمود محمود مصطفى، (مرجع سابق)، ص422.

[2] محكمه الجنايات كبرى القضية رقم (2006/581) فصل 2006/10/31.

على الرغم من أنّ للقاضي حرية في مبدأ الاقتناع الوجداني منحها إياه القانون؛ حيث أنه يحكم نظراً لقناعته الشخصية, إلا أنّ هذه الحريّة مقيدة ببعض القيود التي يفرضها المنطق, والعدالة حتى لا تؤدي هذه الحريّة إلى الاستبداد الكامل من قبل القاضي, وبالتالي التحكّم مما قد يؤدي إلى الظلم.

أ- **الاقتناع بناءً على أدلة قضائية:**

حيث نصّت المادة (1/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه[1]: «لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية».

فلا يجوز للقاضي أن يأخذ بدليل لم يطرح أمامه في الجلسة, أو عندما طرح لم يتسنَ للخصوم مناقشته في الدعوى فمناقشة الخصوم للدليل؛ تضفي على السطح قيمة هذا الدليل وقوته في الإثبات بالإضافة إلى صحة هذا الدليل من عدمه؛ إذ يتضح للقاضي الصورة العامة في الدليل عندما تتم مناقشته من قبل الخصوم.

ويقصد بالأدلة المطروحة أمام القاضي في الجلسة: كافة الأدلة التي لها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمام القاضي سواء أكانت في محاضر الشرطة, أو محاضر التحقيق لدى النيابة, أو محاضر المحاكمة [2].

إذ يجب أن تكون الأدلة التي يأخذ بها القاضي لتكوين قناعته الشخصية, أدلة قضائية قد وردت في ملف القضية في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى, بالإضافة إلى أنّ الخصوم قد تناقشوا بهذه الأدلة[3].

ويترتب على هذا المبدأ ؛ عدم جواز الاستناد على أدلة غير قضائية, فليس للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية التي كونها خارج مجلس القضاء كأن يشاهد المجرم أثناء

---

[1] المادة (1/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق)، ص394.

[3] حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق)، ص 439.

اقترافه الجريمة, أو يأتيه دليل بشكل سري, أو يستمع إلى أقوال شخص في مجلس خاص[1].

ب- الاقتناع بناء على أدلة مشروعة.

يجب أن يكون الدليل الذي بنى عليه القاضي قناعته في الإدانة دليلاً مشروعاً؛ اي مطابقاً للقانون, وأُخذ بطريقة قانونية. فالدليل الذي أُخذ بالإكراه, وتحت وطأة التهديد, والتعذيب, أو غير مستوفٍ لشروطه القانونية من حيث الإجراءات والمدة يعد دليلاً غير مشروع وتبعاً لذلك؛ يعد باطلاً الحكم الذي استند على اعتراف أخذ بالإكراه, أو الخداع. والحكم الذي اعتمد على شهادة شخص غير مميز, أو اعتمد على شهادة شاهد لم يحلف اليمين قبل أدائها, أو اعتمد على معاينة لم يعلم بها أطراف الدعوى, ولم يدعوا لحضورها[2].

ويعتبر الدليل غير المشروع بناءً على خطة المشرّع الأردني باطلاً, ويبطل الحكم الذي بني عليه. ونطرح المثال التالي: ففي قضية عرضت على محكمة الجنايات الكبرى تحمل الرقم (2009/188) تاريخ 2009/5/28[3] تدور أحداثها حول قيام والدة المجني عليه باصطحاب طفلها, والذهاب إلى المسبح القريب من مكان سكناها, وقد قامت بترك ابنها خارجاً, وبعد فترة بحثت عنه ولم تجده, فقامت بإبلاغ الشرطة عن فقدان ولدها, ولدى البحث عن الطفل وُجد داخل حفرة امتصاصية خلف المسبح, وجثته بحالة تعفن ولدى تفتيش المسبح تم الاشتباه بالحارس، وذلك من وجود آثار دماء داخل غرفته, وقد اعترف بأقواله لدى الشرطة أنّه قام بالاعتداء على الطفل جنسياً, ثم قام بقتله, ثم قام بإلقائه في الحفرة الامتصاصية، ولكن وبعد مكوث المتهم في السجن لمدة 5 سنوات قامت المحكمة بتبرئته؛ لأن اعترافه أمام الشرطة باطل إذ كان نتيجة الضرب والتعذيب، و باطل من حيث الإجراءات نظراً لمكوثه عند الشرطة لمدة (12) يوماً قبل إحالته إلى المدعي العام، علماً أنّ المدة القانونية التي يسمح للشرطة بعدها

---

[1] جوخدار، حسن محمد أمين، (مرجع سابق)، ص280- ص281.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق)، ص441.

[3] قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم 2009/188 فصل 2009/5/18.

بأن تحيل المشتكى عليه إلى المحكمة؛ هي مدة 24 ساعة، ونظراً لعدم وجود أدلة أخرى تربط المتهم بالجريمة سوى دليل الاعتراف, ودليل الاعتراف باطل لا يصلح للإدانة, وبالتالي برّأت المحكمة المتهم نظراً لعدم مشروعية الدليل بعد أن أمضى المتهم في السجن مدة خمس سنوات، وقد أيدت محكمة التمييز محكمة الجنايات بما ذهبت إليه وقد اعترف سفاح أبو علندا الذي قام بقتل أطفاله وقتل جارته وأطفالها بأنه هو من قام بارتكاب هذه الجريمة وضمّت هذه القضية إلى قضيته.

وفي مثال آخر؛ وفي قضية أخرى عرضت أمام محكمة الجنايات الكبرى تحمل الرقم 2004/1234 فصل 2007/6/14[1] ، وتدور أحداثها حول أنّ المتهم كانت تربطه علاقة غرامية مع إحدى قريبات المجني عليه, وقد تمت خطبتها على شخص آخر واقترب موعد زفافها فكان المتهم يريد بكافة الوسائل, والطرق تعطيل حفل الزفاف فقام باصطحاب الطفل المغدور الذي تربطه صلة قرابة مع عشيقته إلى أحد المساجد؛ وفي مصلى النساء قام بطعن المغدور الطفل عدة طعنات أدت إلى وفاته، وقام بمشاهدته أحد الأشخاص الذي سأله عن الدماء التي على بنطاله فقام بالإجابة بأنّه قد مارس الجنس مع المدعوة (را) والتي أُحضرت من قبل الشرطة فيما بعد بسبب ذكر الشاهد لاسمها, وقد كانت المتهمة تبلغ من العمر (17) عاماً, وتم أخذ أقوالها بدون وجود والدها وذلك خلافاً لما نصّ عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نصّ على أنّه لا يجوز أخذ أقوال القاصر إلا بحضور وليّ أمره ،وقد كانت في هذه الأقوال قد اعترفت بأنّها ساعدت المتهم على خطف الطفل, وقتله لأنّها تربطها علاقة غرامية معه, وكانت تكنّ الحقد والكراهية لمعشوقته الأولى, وتريد إفساد حفل زفافها إلا أنّ المحكمة لم تستطع إدانتها لأنّ اعترافها باطل كان تحت التهديد, والضرب, والتعذيب بشهادة بعض الشهود الذين أكدوا أنّها

---

[1] محكمه الجنايات الكبرى ، قضية رقم 2004/1234 فصل 2007/6/14.

تعرضت للتعذيب بالإضافة إلى بطلان الإجراءات نظراً لعدم حضور والدها أثناء التحقيق؛ وهي قاصر فقد تمت تبرئتها وإدانة المتهم لوحده والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت. وقد أيدت محكمة التمييز محكمة الجنايات الكبرى بما ذهبت إليه.

ج- استخلاص الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق.

إذ يجب على القاضي أن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية؛ مبنية على الاستقراء والاستنباط, يصل من خلالها إلى نتيجة معينة؛ فاليقين المطلوب عند الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي للقاضي, وإنّما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي بناءً على العقل والمنطق[1].

وبناءً على ذلك؛ فإنّه إذا كان من الثابت أنّ الشاهد ضعيف البصر فلا يعقل الاستناد إلى شهادته وحدها التي تفيد رؤيته للجاني أثناء ارتكابه للجريمة ليلاً؛ وهو على مسافة بعيدة منه وكذلك الأمر الاقتناع بأنّ المجني عليه قد قتل من مسافة تبعد مثلاً ألف متر, بمسدس ثبت أنّ مداه لا يتجاوز مائة متر[2].

الفرع الثالث: رقابة محكمة التمييز

ومن الجدير بالذكر, أن نوضّح نقطة رقابة محكمة التمييز حتى لا يحدث خلط بين رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي في تقدير الأدلة, ورقابة محكمة التمييز على تسبيب القاضي لقراره من الأخذ في هذه الأدلة. ونوضح هذه النقطة كالآتي :

إنّ تقدير الأدلة والاقتناع بها أو لقسم منها ومن ثم الوصول إلى الإدانة, أو البراءة تبعاً لذلك هو أمر منوط لقضاة الموضوع لتعلق ذلك في قناعتهم الوجدانية, وبالتالي لا رقابة لمحكمة التمييز

---

[1] سرور أحمد فتحي، (مرجع سابق)، ص397.

[2] جوخدار، حسن محمد أمين، (مرجع سابق)، ص283.

على قضاة الموضوع في الاقتناع بهذا الدليل, أو ذاك[1]. إذ أنّ كل ما على المحكمة أن تراقبه هو صحة الأسس التي يستدل بها القاضي إلى قناعته؛ فالقاضي ليس مكلفاً ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنه مكلف ببيان أسباب الحكم[2],لذلك فإنّ رقابة محكمة التمييز لا تكون على حرية القاضي في اختيار هذا الدليل, أو ذاك إذا كان توصلها للبراءة, أو الإدانة بناء على اقتناع سليم وإنما على تسبيبها لقرارها ومشروعية هذه الأدلة والإجراءات التي تمت, وأيضاً العلل التي استوجبت الوصول إلى هذه القناعة؛ فيجب أن يكون القرار معللاً ومسبباً.

---

[1] جوخدار، حسن محمد أمين، (مرجع سابق)، ص275.

[2] سرور أحمد فتحي ، طبعة (1971)، مرجع سابق، ص347.

الفصل الثالث

وسائل الإثبات التقليدية

لقد كان للاعتراف, والشهادة, والبينة, والقرائن الدور الكبير في الإثبات في العصور القديمة نظراً لعدم التطور العلمي, وللاعتماد الأكبر على عقلية القاضي في الاقتناع. وسنتكلم في هذا الفصل عن هذه الوسائل وسنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث. وسنتناول في المبحث الأول الحديث عن الاعتراف, والمبحث الثاني الحديث عن الشهادة, وفي المبحث الثالث الحديث عن القرائن, وأهميتها القانونية, وفي المبحث الرابع الحديث عن البينة الخطية.

المبحث الأول

الاعتراف

وسوف نتحدث في هذا المبحث عن الاعتراف وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الاعتراف.

المطلب الثاني: شروط صحة الاعتراف .

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف.

المطلب الأول

ماهية الاعتراف

الاعتراف: هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه, ويتضح بذلك أن الاعتراف تقرير, أو إعلان وأن مضمونه هو الواقع[1].

ويعرف الاعتراف: بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها, أو

---

[1] د. حسني، محمود نجيب، (1982) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص472.

بعضها. أما إضفاء الوصف القانوني على هذه الوقائع فهو محض عملية تكييف قانوني من اختصاص المحكمة[1] .

ويعرف بأنه: إقرار المدعى عليه على نفسه بكل, أو ببعض ما نسب إليه، أي بصدور الواقعة الإجرامية عنه[2] .

ويعرف بأنه: إعلان مقصود من المتهم بارتكاب الفعل الإجرامي؛ ويجب أن يتضمن كل عناصر الجريمة، وهذا الفرق بينه وبين التسليم؛ فالتسليم هو اعتراف بجميع العناصر وليس جزئياً ببعض العناصر[3].

والاعتراف هو سيد الأدلة وأقواها فقد كان الاعتراف يلعب دوراً كبيراً في المجتمعات القديمة، إلاّ أنّه ومع تقدم العصور قلت أهمية الاعتراف؛ لأنه أصبح هناك أدلة حديثة قد تناقض اعتراف المتهم نفسه, فتنفيه ولا يأخذ به كأن ينافي الاعتراف تقرير الخبرة, أو المنطق والعقل[4].

---

[1] د. سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق)، ص333.

[2] أبو عيد، إلياس، (2005)، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، (مرجع سابق).

[3] عوض، رمزي رياض، (2004) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، (مرجع سابق)، ص124.

[4] عثمان، آمال عبد الرحيم، (مرجع سابق) ص489.

المطلب الثاني

شروط صحّة الاعتراف

1. **أن يصدر الاعتراف عن المتهم**، وتكون له صفة المتهم منذ تحريك الدعوى الجزائية ضده وقبل ذلك تكون الأقوال التي أدلى بها, لها صفة الاستدلالات ويجب أن تتوافر لدى المتهم الأهلية, فإذا كان عديم الإدراك, أو الاختيار أي؛ لا يدرك كنه أفعاله, ولا يدرك ما يترتب عليه من آثار, فلا يكون اعترافه دليلاً كاملاً في الإثبات[1].

2. **الإرادة الحرة:** يجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرّة واعية, فلا يقف الأمر عند حد عدم جواز استعمال وسائل التعذيب ونحوه، أو الوسائل العلميّة الحديثة التي تفسد الإرادة الواعية, وإنما يمتدّ الأمر إلى عدم جواز اتخاذ وسائل الغشّ لحمل المتهم على الاعتراف[2].

ففي قضية عرضت على محكمة الجنايات الكبرى تحمل الرقم (2006/1183) فصل 2007/1/11 تدور أحداثها كما يلي: أنّ زوج المتهمة الأولى مغادر للعمل في دولة عربية، وخلال هذه الفترة نشأت علاقة جنسية غير مشروعة بين المتهم الذي هو شقيق زوجها والمتهمة والذي كان يتردد على منزلها. وفي أحد الأيام, وأثناء ممارسة الجنس مع المتهمة والمتهم استيقظ المجني عليه (ابنها) من النوم, وشاهد والدته وهي تمارس الجنس مع عمه فخاف المتهم أن يقوم المغدور بإخبار والده, وفي اليوم التالي وأثناء أنْ كان المغدور عندها قام المتهم بالإمساك بالمغدور وطعنه ووضعه في صندوق البكب الخلفي, وقام برميه في مكان تحت شجرة زيتون بمساعدة متهم آخر قريب له, ثم أخذ بالبحث عنه مع الجموع وأخبر والدته (والدة المجني عليه) بأنه قام بقتله، وتم كشف الجريمة, واعترف المتهمان لدى الشرطة وأمام المدعي العام بارتكابهم للجرم المسند إليهم, وكانت محكمة التمييز قد نقضت القرار وكانت نقطة النقض تدور على أنّ

---

[1] د. عثمان، آمال عبد الرحيم، (مرجع سابق)، ص490.

[2] د. سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق) ص334.

ضبط أقوال المتهمين الشرطية والتي اعترفوا فيها بارتكابهم للجريمة تم بعد مضي أكثر من 24 ساعة على إلقاء القبض عليهم, وبعدها تم إحالتهم إلى المدعي العام، وبالتالي فإنّ هذا الإجراء باطل لمخالفته نص المادة (100) من قانون الأصول الجزائية، إلاّ أنّ المحكمة في قرارها بعد النقض أكدّت أنها ركنت في قرارها إلى بينات أخرى غير أقوال المتهمين الشرطية, ومن ضمن هذه البينات كان اعترافهم أمام مرجع قضائي، وهي محاضر المدّعي العام والتي لا يطعن فيها إلا بالتزوير، وكذلك شهادة الطبيب الشرعي, وتقرير الكشف على الجثة, وقيام المتهمين بتمثيل الجريمة, وكشف الدلالة، والتقرير الصادر من الأدلة, والمختبرات الجرمية وقد صدر حكم بالإدانة على المتهم, والمتهمة وحكم المتهم بالإعدام وخففت العقوبة بسجنه لعشر سنوات نتيجة إسقاط والد المغدور حقه الشخصي.

ويجب أن يثبت المتهم أنّ اعترافه قد أخذ منه تحت الضغط, والتعذيب وإلاّ بخلاف ذلك لا يعد اعترافه باطلاً, وهذا ما أرست دعائمه محكمة التمييز باجتهاداتها القضائية. ونذكر منها الاجتهاد التالي: «تجد محكمة التمييز أن ما ينعاه الطاعنون على محكمة أمن الدولة من خطأ من حيث أنّها جرّمت متهماً بجناية المؤامرة استناداً إلى اعترافات دونت نتيجة إكراه ماديّ ومعنويّ غير واقع في محله ذلك أن الاعترافات التي صدرت عن الطاعنين لدى التحقيق معهم وقد قنعت محكمة التمييز بصحتها, لم يقدم الطاعنون البينة التي تثبت أنّ اعترافهم أمام المدّعي العام كانت نتيجة الإكراه مادياً كان أم معنوياً، وبالتالي فإن محكمة أمن الدولة إذ جّرمت الطاعنين استناداً إلى تلك الاعترافات لا تكون قد خالفت القانون[1].

3. **المضمون:**يجب أن يكون الاعتراف محدداً وواضحاً ليس فيه غموض بحيث لا يحتمل تأويلاً[2].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1999/391) هيئة خماسية تاريخ 1999/5/31 المنشور على الصفحة 4-6 من عدد المجلة القضائية رقم 5 بتاريخ 1999/1/1 منشورات عدالة.

[2] عثمان ، آمال عبد الرحيم،(مرجع سابق) ،ص492-493.

فلا يجوز أن يستنتج الاعتراف من سكوت المتهم مثلاً؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول, وإذا كان الاعتراف يحتمل أكثر من معنى, لا يجوز الاجتهاد, والتعديل, والاستنتاج أنه بمثابة اعتراف.

المطلب الثالث

سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف

إنّ مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف تبدأ بعد التحقق من شروط صحة الاعتراف, ومدى توافر الشروط الإجرائية القانونية بهدف التحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية، فهو بالتالي مسألة موضوعية تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[1].

وبالتالي يخضع تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات لمبدأ (الاقتناع القضائي) فالقاضي يحدد مدى قيمته وفق صلاحياته، وإذا كان سيستند إليه في قضائه بالإدانة، أم يطرحه جانباً, وأيضاً له سلطة في تفسير الاعتراف, وتحليل مدلوله, واستنتاج بواعثه[2].

وفي حال مخالفة الاعتراف لتقرير فني, يطرح الاعتراف جانباً وتقوم المحكمة بالأخذ بما جاء بالتقرير الفني, كأن يعترف شخص بأنه قام بممارسة الجنس مع المجني عليها, وقام بفض بكارتها, والفحص الطبي قد أثبت أن الفتاة لا زالت عذراء, وأن غشاء البكارة من النوع الذي لا يسمح بالإيلاج بدون أن يحدث تمزق, وبالتالي فإنّ اعتراف المتهم لا قيمة له ولا يصلح دليلاً للإدانة لأنه يناقض تقريراً فنياً, وكذلك الأمر لو ناقض الاعتراف تحليل بصمة ال (DNA) والتي تثبت مثلاً أنّ الحيوانات المنوية لا تعود للمتهم ويكون قد اعترف أنّه مارس الجنس مع المجني عليه, وأنّ الحيوانات المنوية الموجودة على ملابس المجني عليه الداخلية تعود له, فإن اعترافه والحالة هذه يكون باطلاً لتناقضه مع دليل بصمة ال(DNA) ولا قيمة له بالإثبات، والأمر

---

[1] د. سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق)، ص338.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (1982) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص482.

ينسحب كذلك على تناقض الاعتراف مع تقرير الطبيب الشرعي؛ فاعتراف المتهم بطعن المجني عليه إذا تناقض مع تقرير الطبيب الشرعي الذي يؤكد أنّ الوفاة جاءت نتيجة عيار ناري, أو أنْ يكون تقرير الطبيب الشرعي قد أبدى أن سبب الوفاة الخنق, واعتراف المتهم أنّه قام بوضع السمّ في الطعام, فيطرح الاعتراف جانباً ويؤخذ بتقرير الطبيب الشرعي فلمحكمة الموضوع صلاحيه لطرح الاعتراف في ضوء تناقضه مع الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات.

ولمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف, والأخذ بجزء منه إذا ارتاحت له, واقتنعت به, وارتأت أن تستند إلى هذا الجزء فأحياناً قد يعترف المتهم بنصف الحقيقة, ويخفي النصف الآخر لدوافع داخل نفسه. فللمحكمة تجزئة هذا الاعتراف والأخذ بما ارتاح له ضميرها من هذا الاعتراف.

المبحث الثاني

الشهادة

لقد تعاظم دور الشهادة في ظل العصور القديمة وخاصة الإسلامية نظراً لاعتماد قيمة الشهادة على الشخص المدلي بها, ومدى مصداقيته وتمتعه بالأخلاق الحميدة، وفي ظل ظهور الوسائل العلمية الحديثة, تراجعت قيمة الشهادة، ونحن نطرح هنا موضوع الشهادة في ظل ارتباط شهادة الشهود بتأييدها, أو تناقضها مع وسائل علمية حديثة من وسائل الإثبات. وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الشهادة.

المطلب الثاني: أحكام الشهادة.

المطلب الأول

ماهيّة الشهادة

الفرع الأول: تعريف الشّهادة

الشّهادة: هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده, أو سمعه, أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[1].

وتعرف الشّهادة: بأنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه[2].

وتعرف الشهاده بأنها دليل من أدلة الإثبات, يتمثل في رواية شخص عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة[3].

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف الشهادة أنّها تصوير لأحداث واقعة معينة وصلت إلى مكنونات المدلي بها عن طريق حواسه بشكل مباشر .

ويلاحظ من تحليل عناصر التعاريف السابقة, أن الشهادة تنصب على واقعة مباشرة عاينها الشاهد, وأدركها, وعايشها بحواسه.

فقد يكون الشاهد قد عاين الواقعة ببصره, أو أدركها بسمعه, أو بحاسة الشم, أو اللمس لديه المهم أن تكون واقعة مباشرة عاينها بحواسه الشخصية أياً كانت هذه الحاسة[4].

فقد يرى الشاهد مرتكب الجريمة وهو يرتكب الجريمة بأم عينه؛ كأن يشاهده يطعن المجني عليه, أو يشاهد الجاني وهو يمارس الجنس مع المجني عليها رغماً عنها, أو أنْ يشاهد الجاني وهو يقوم بسرقة منزل المشتكي. فجميع هذه الأمثلة تعبّر عن ما يدركه الشخص بحاسة البصر كشاهد على الجريمة .

ولأن للحواس دوراً مهماً في نقل الواقعة لإثبات الجريمة, فإن الواقعة تكون منقولة بشكل مباشر

---

[1] د. سرور، أحمد فتحي، (1985) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص291.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (1982) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص452.

[3] جوخدار، د. حسن،(1993) شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دن، ص316.

[4] د. حسني، محمود نجيب، (1982) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص453.

أي؛ ما يدركه الشخص (الشاهد) بشكل مباشر عن طريق هذه الحواس، وإذا كان إدراكه غير مباشر أي؛ نقل ما أدركه غيره عن طريق حواسه فإن شهادته تكون هنا سماعية[1].

الفرع الثاني: موضوع الشهادة

موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية, وتستمد هذه الواقعة أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبة هذه الجريمة, إلى المتهم، فلا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأياً أو تقييماً. فمن غير المقبول أن يبدي الشاهد رأيه في شأن مسؤولية المتهم, أو مدى جدارته بالعقوبة[2].

فلا يجوز أن تمتد الشهادة إلى أمور أخرى, كآراء الشاهد وتصوراته, أو معتقداته, أو تخميناته عن الجريمة وكيفية ارتكابها, أو عن فاعلها وإلا اختلطت الشهادة بالخبرة[3].

فالشاهد يقوم بنقل ما أدركه بحواسه, وليس له أنْ يقيّم ما أدركه من حيث أنّ المتهم (مختلّ في عقله) مثلاً، أو أنه يستفيد من أسباب التبرير, أو أنّ المتهم طبقاً للظروف لا يمكن أن يكون هو مرتكب الجريمة, لأن دوره ينصب فقط على فعل, لا إبداء آراء لأن هذه من مهمة الخبير.

المطلب الثاني

أحكام الشهادة

[1] د. سرور، أحمد فتحي،(مرجع سابق)، ص292.

[2] د. حسني، محمود نجيب،(مرجع سابق)، ص453.

[3] جوخدار، حسن محمد أمين، (مرجع سابق)، ص318.

الفرع الأول: أهلية الشاهد.

إنّ كلّ فرد له بصفة مجردة أهلية عامة لأداء الشهادة؛ أياً كان جنسه أو سنه؛ أو حالته الاجتماعية, أو المدنية, أو الصحية. والعاهة العقلية ليست سبباً عاماً لانعدام الأهلية للشهادة إلا إذا كان من شأنها حرمان الفرد من القدرة على الإدراك[1].

ومن الجدير بالذكر أنّ الشروط التي يجب أن يتقيد بها الشاهد, والمحكمة في الأخذ بالشهادة تتضمن أيضاً صلاحية الشاهد لأداء الشهادة وفق ما سنبينه فيما يلي:

1- **التمييز والقدرة على الإدراك:** فقد نصت المادة (1/158) من قانون الأصول الجزائية الأردني: «يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين... » .

فنلاحظ من هذه المادة أن المشرع قد اوجب أن يكون الشاهد قد تجاوز سن الخامسة عشر وأن يكون مدركاً كنه أفعاله؛ أي القدرة على التمييز بحيث يكون قادراً على تمييز أقواله، وما يصدر عنه من ألفاظ، ويجوز سماع من لم يتم الخامسة عشر على سبيل الاستدلال، وبدون تحليف يمين بشرط أن يدرك الشاهد كنه أفعاله؛ أي أن معيار التمييز وهو المهم في الأخذ بشهادته من عدم الأخذ بهذه الشهادة.

ففي محكمة الجنايات الكبرى بالأردن؛ هناك قاعة مخصصة لسماع الشهود الذين لم يتموا الخامسة عشر في قاعة خاصة عن طريق ربط مكان جلوس الحدث عبر شاشات مع القاعة التي تجري فيها المحاكمة, بحيث لا يرى الطفل قاعة المحاكمة, ولا المتهم, ولا القضاة أو المحامين, بل يكون جالساً في مكتب آخر مع ولي أمره, مما يشعر الطفل براحة نفسية, وطمأنينة للإدلاء بشهادته, وتقوم هيئة المحكمة بسؤال الطفل مجموعة من الأسئلة مثل: من

---

[1] عثمان، آمال عبد الرحيم،(مرجع سابق)، ص423.

نبينا؟ ما ديننا؟ كيفية أداء الصلاة؟ والجنة والنار... ومن ثم يستنتج القاضي من هذه الأسئلة كون الطفل يدرك كنه أقواله أم لا .

وعليه فإنّ عدم التمييز يبطل الشهادة المعتمد عليها، فلا يجوز الاعتماد على شهادة باطلة ولو على سبيل الاستدلال (فما بني على باطل فهو باطل).

2- **حلف اليمين:** لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين؛ بأن تكون الشهادة بالحقّ ولا شيء غير الحقّ وأن يؤدي الشهادة دون زيادة, أو نقصان وهذا ما نصت عليه المادة (1/174)[1].

ويحلف الشاهد اليمين أمام المحكمة, أو أمام المدّعي العام. وبموجب نص الماده قبل التعديل إذا كان الشاهد رجل دين يحق له حلف اليمين أمام رئيسه, أو أسقفه الديني إلاّ أنّ هذه المادة ألغيت بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائيه رقم (16) لسنة 2001.

3- **صلاحية الشاهد:** يقصد بحالات عدم الصلاحية للشهادة؛ الحالات التي يمتنع فيها تبعاً للقانون على شخص أن يؤدي الشهادة في شأن واقعة معينة، فإن خالف هذا المنع وقام بأداء الشهادة كانت شهادته باطلة، بحيث لا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على هذه الشهادة, فهناك حالات عدم صلاحية للشاهد قررتها نصوص القانون، وحالات تستند إلى القواعد العامة وهي:

1) **الفئة الأولى:** الموظفون الذين يكلفون بخدمة عامة؛ فالموظفون المكلفون في خدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما قد وصل إليهم من معلومات أثناء قيامهم بعملهم مثل المحامين, والأطباء, والوكلاء, وغيرهم[2].

---

[1] جوخدار ، حسن محمد أمين،(مرجع سابق) ص318.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق) ص457.

2) **الفئة الثانية:** هيئة المحكمة؛ فلا يجوز للقاضي الذي يفصل في الدعوى, والمدعي العام الحاضر في الجلسة أن يدلي بشهادته في الدعوى وذلك حتى لا يصبح الشاهد شاهداً وحكماً, أو خصماً في نفس الوقت. كما لا يجوز لكاتب الجلسة الذي يدون الشهادات أن يدلي بشهادته في القضية, نظراً لأنه يستطيع أن يبدل ويغير بالشهادة في المحضر كما يريد[1].

3) **الفئة الثالثة:** أقارب المدعى عليه, حيث تنص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: «تسمع شهادة أيّ من أصول المتهم, أو الظنين, أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية إلاّ أنه يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده, أو ضد شركائه في اتهام واحد».

الفرع الثاني: اختيار الشهود ودعوتهم

فقد نصت المادة (1/226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنيّ على ما يلي: «للمحكمة أثناء النّظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص للاستماع لأقواله كشاهد إذا رأت أنّ ذلك يساعد على إظهار الحقيقة, ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك, ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى».

فيكلف الشهود بالحضور بواسطة أحد المحضرين في المحكمة أو أحد رجال الضابطة العدلية قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة, غير مواعيد المسافة للحضور. ويدعى الشاهد للحضور, وأداء شهادته بمذكرة تسمى (مذكرة دعوة) محررة أصولاً, وصادرة عن الجهة التي يستوجب على

[1] د. مصطفى، محمود محمود،(مرجع سابق)، ص455.

الشاهد الحضور أمامها لأداء شهادته[1].

فالأصل؛ أن المحكمة تستمع لشهود النيابة, و شهود الدفاع الحاضرين مع المتهم في الجلسة وتدون شهاداتهم كدليل من أدلة المحاكمة, وإن لم يكن شهود النيابة, أو شهود الدفاع حاضرين يحرر كاتب المحكمة (قلم المتابعة) مذكرة حضور للشاهد يدون فيها اسم الشاهد, وعنوانه ووقت حضوره, والهيئة الحاكمة التي سيحضر أمامها, ورقم قضيته, ويقوم بإرسال هذه المذكرة إلى دائرة التنفيذ القضائي ليصار إلى تبليغ الشاهد بهذه المذكرة ليتسنى له الحضور أمام المحكمة والإدلاء بشهادته .

وحضور شهود الدفاع يتكفل بنفقاتهم المتهم فيكلف بدفع (20) ديناراً لدى صندوق المحكمة, وتعمل المحكمة على تحرير مذكرات دعوة. بحق شهود الدفاع. والغالب الأعمّ أنّ شهود الدفاع يقوم المتهم بجلبهم إلى المحكمة, وهو من يتكفل بحضورهم.

الفرع الثالث: واجبات الشهود

1- **الالتزام بالحضور:** وموضوع هذا الالتزام هو الظهور بنفسه في المكان, والوقت المحددين للاستماع إلى شهادته، ثم البقاء فيه حتى يؤذن له بالانصراف, ويضمن الشارع الوفاء بهذا الالتزام عن طريق العقوبة, والأمر بالضبط بالإحضار[2].

فإذا لم يقم الشاهد بالحضور أمام القضاء, جاز للمحكمة فرض غرامة مالية لا تتجاوز عشرين ديناراً وإذا أبدى سبباً مشروعاً, لها أن تعفيه منها وهذا ما نصت عليه المادتين (163) (164) من الأصول الجزائية.

ويجوز للمدّعي العام, أو هيئة المحكمة الانتقال لسماع شهادة الشاهد في منزله, أو داخل المستشفى إذا كان غير قادر على الحضور للشهادة .

[1] جوخدار، حسن محمد أمين، (1993) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دن، ص324.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (1982) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص460.

2- **الالتزام بحلف اليمين:** فإذا حضر الشاهد فعليه أن يؤدي الشهادة بعد حلف اليمين فإذا امتنع عن أداء اليمين, أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون ذلك حكم عليه بعقوبه[1].

فقد نصت المادة (165) من الأصول الجزائية الأردني على ما يلي: «إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين, أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة, فيجوز لها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً, وإذا قبل أثناء مدة إيداعه السجن, وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين, ويجيب على الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك» .

3- **الالتزام بذكر الحقيقة:** وهذا الالتزام هام إذ أنّ الوفاء به هو الذي يتيح للقاضي تقديراً سليماً للوقائع, وتطبيقاً صحيحاً للقانون وقد حفظ المشرع هذا الالتزام بتجريم الشاهد الذي لا يلتزم بالحقيقة بجريمة شهادة الزور[2].

الفرع الرابع: كيفية أداء الشّهادة

أمّا عن إجراءات سماع الشهود كما نصت المادة (219) من أصول المحاكمات الجزائية؛ فإنها كما يلي:

1) يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً .

2) يسأل الرئيس الشاهد بعد أخذ هويته, والتثبت منها, وقبل سماع إفادته عن اسمه, وشهرته, وعمره, ومهنته, وموطنه, وسكنه, وعلاقته بالمتهم قبل الجرم, أو بالفريق الآخر.

3) يحلّف القاضي الشاهد اليمين بالله العظيم بأن؛ ينطق بالحق دون زيادة أو نقصان .

---

[1] د. مصطفى، محمود محمود،(مرجع سابق)، ص458.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق)، ص461.

4) يجوز للمحكمة قراءة الواقعة التي لم يتذكرها الشاهد وذكرها بالتحقيق .

5) تقوم المحكمة بتلاوة أقوال الشاهد السابقة, ويدون كاتب المحكمة ما ظهر من زيادة, أو نقصان, أو تغير, كما يستوضح منه سبب ذلك, فإذا ظهر أنّ هناك تناقضاً جوهرياً بين شهادته, يجوز للمحكمة أن تحيله بجرم شهادة الزور لدى المدّعي العام أما إذا ذكر واقعة لم يذكرها أمام المدّعي العام, أو العكس وذكر أنّه كان ناسياً لذكرها, فهذا لا يعد من قبيل شهادة الزور أو التناقض .

كما أنّ للمحكمة أن تطابق الهوية مع الصورة في حالة النساء المنقبات, أو أن تقوم المرأة المنقبة برفع النقاب عن وجهها أثناء الإدلاء بالشهادة للتأكد من هويتها. ويجوز أن تكلف المحكمة موظفة من المحكمة لتطابق الصورة مع الهوية إن ارتأت الشاهدة عدم رفعها للنقاب.

وإن كان الشاهد لا يعرف اللغة العربية, تقوم المحكمة بتكليف مترجم لكي يقوم بترجمة شهادته لدى المحكمة .

وإن كان الشاهد أصم, أو أبكم كلّفت المحكمة مترجماً خاصاً يقوم بعملية الترجمة ويكون خبيراً بلغة الإشارة.

الفرع الخامس : سلطة المحكمة في تقدير الشهادة

للشهادة قيمة في الإثبات, لأنّها من قبيل الدليل على عناصر الجريمة في الدعوى الجنائية ولأن البحث فيها يرد على الوقائع المادية, كذلك قيل فيها أيضاً "عين القاضي وأذنه"[1] .

أما بالنسبة لتقدير أقوال الشهود, والظروف التي يؤدون فيها شهادتهم, وبناء القضاة على هذه الشهادات مهما وجّه إليها من طعون, ودارت حولها الشبهات, فإنه يعود لمحكمة الموضوع فيه التي تقوم بوزن هذه الشهادات, وتقدرها التقدير الذي تطمئن له دون معقب[2].

---

[1] د. أبو عيد، إلياس،(2005) نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص307.

[2] د. عثمان، آمال عبد الرحيم،(مرجع سابق)، ص440.

فلمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة, فلها أن تقول بعدم صدقها, ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة, أو العكس ولها أن تأخذ بشهادة شاهد قد طعن بها طعون لا تدل بذاتها على عدم صدق هذه الشهادة، وأن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً للمجني عليه, أو المجني عليه نفسه متى اطمأنت أن المصلحة لم تحمله على تغيير أقواله, ولها أن تجزئ أقوال الشاهد وأن تأخذ ما ارتاح لها ضميرها[1].

فالشهادة كدليل من أدلة الإثبات تخضع لمبدأ القناعة الوجدانية, فللمحكمة مطلق الحرية في تقدير قيمة الشهادة دون الخضوع لمحكمة التمييز في هذا التقدير, ولكن يجب أن يكون اعتمادها على الشهادة كدليل إثبات, مقيداً بالقيود التي ترد على مبدأ الاقتناع, كما يجب أن يكون قرارها المستند إلى الشهادة أو الشهادات, مطابقاً للعقل, والمنطق, ومستساغاً من الناحية القانونية والمنطقية.

كما يجب على المحكمة أن تراعي عدم تناقض شهادة الشهود, مع تقرير فني, أو شهادة طبيب شرعي, أو عينة بصمة ال(DNA) لأن التقرير الفني لا يُنْقَض إلا بتقرير فني أقوى منه، وبالتالي يتم استبعاد الشهادة من عداد البينات, واعتماد ما ورد بالتقرير الفني, أو شهادة الطبيب, أو ما جاء بتقرير عينة بصمة ال(DNA).

المبحث الثالث

القرائن وأهميتها القانونية

سنقوم بالتحدث في هذا المبحث عن القرائن, وأهميتها القانونية وهي, عبارة عن عملية استنتاجية يقوم بها القاضي, وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

---

[1] د. مصطفى، محمود محمود، (مرجع سابق)،ص369-370.

المطلب الأول: ماهية القرائن.

المطلب الثاني: أنواع القرائن.

المطلب الأول

ماهيّة القرائن

القرينة: هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة, أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة[1].

وتعرف القرائن: التي يتولى فيها المشرّع استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة قام الدليل على ثبوتها[2].

وتعرف القرينة: استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة, وهي من أدلّة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية[3].

فكما نرى من خلال التعاريف السابقة, أنّ القرائن تحتاج لكي تصبح دليلاً من دلائل الإثبات إلى إعمال العقل, والمنطق للوصول إليها. فهي ليست دليلاً يعرض على القاضي, أو يقدمه القاضي, أو الخصوم بل هو عبارة عن دليل يتطلب الوصول إليه تفعيل دور العقل, والمنطق للوصول إليه حتى يكون استخلاصها لهذا الدليل سائغاً ومقبولاً .

أهمية القرائن:

---

[1] مصطفى، محمود محمود، (مرجع سابق)، ص484.

[2] د. عوض، رمزي رياض، (2004) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة القاهرة، دار النهضة العربية، ص179.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2006/636) هيئة خماسية، تاريخ 2006/7/25 منشورات عدالة.

من المتعارف عليه أنّ الإثبات يمكن أن يكون مباشراً يستخلصه القاضي من البينة الخطية, والشهادة, والاعتراف, والخبرة، كما يمكن أن يكون غير مباشر يستنتج من القرائن, والأمارات ويفترض الإثبات بالقرائن أنه بدلاً من أن يرد إقامة الدليل على الواقعة ذات الأهمية في القضية الجزائية؛ أي واقعة إثبات الجريمة, ونسبتها للمتهم بل يرد على واقعة أخرى مختلفة إلا أنّ هناك صلة سببية بين الواقعتين يستنتج من خلال الواقعة الأخرى ثبوت الجريمة أو نسبتها للمتهم[1].

وللقرائن أهمية في كل نظام إثبات: ذلك أنّ بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر, فلو اقتصرنا الإثبات على أدلة الإثبات المباشر, لما كان ممكناً الفصل في بعض القضايا والتوصل إلى إثبات الجريمة[2].

والقرينة قد تكون في صالح المدعى عليه, أو ضده. فوجوده بعيداً عن مكان الجريمة قرينة على عدم نسبتها إليه, أما تهديده للمجني عليه يعد قرينة على ارتكابه للجريمة[3].

وتتزايد أهمية القرائن في الوقت الحالي, نظراً لتطور الجريمة, وحرص الجاني على عدم ترك أي أثر وراءه بجريمته, فارتكاب الجاني لجريمته دون اعترافه, أو وجود شهود, أو ترك آثار قد يتعذر معه الوصول إلى إثبات الجريمة إليه, إلاّ عن طريق القرائن التي تدل على ارتكابه لهذه الجريمة.

فوجود المتهم أمام متجر المجني عليه في ساعة متأخرة من الليل, وإمساكه بالقفل وبيده ما يدل على محاولة قيامه بكسر القفل, يعد قرينة على محاولة للشروع بسرقة المتجر، فمن الممكن في هذه الحالة أن لا يقوم المتهم بالاعتراف, ولا يوجد شهود قد قاموا بمشاهدته باستثناء

---

[1] د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق)، ص499.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق)، ص498.

[3] جوخدار، حسن محمد أمين، (مرجع سابق) ، ص330.

مأمور الضابطة العدلية الذي قام بإلقاء القبض عليه[1].

وضبط المسدس الذي ارتكبت به الجريمة مع الجاني يعد قرينة على قيامه بارتكاب الجريمة وإن لم يشاهده أحد, ولم يقم بالاعتراف فأحياناً تكون القرينة هي الدليل الوحيد في القضية[2].

وأيضاً قد ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن استظهار نية الجاني في إزهاق الروح, يثبت بالاستنتاج, والقرائن, وكيفية ارتكاب الفعل, والوسائل المستعملة, وموقع الإصابة وحسب مكانها باعتبار أن النية أمر باطني لابد من كشفه, والوقوف على تحققه من خلال هذه الشواهد فإن نية الجاني أمر باطني يستنتج ويستخلص من القرائن التي تدل على هذه النية أكثر من كونها اعتماد على دليل مباشر.

المطلب الثاني

أنواع القرائن وقوتها الثبوتية

الفرع الأول: أنواع القرائن

والقرائن تشمل على عدة أنواع تختلف في قوتها الثبوتية فهي: إمّا أن تكون قرائن قاطعة لا تقبل إثبات عكسها, أو قرائن بسيطة مؤقتة تقبل إثبات العكس. والقرائن القضائية التي تعود سلطة تقديرها لقاضي الموضوع ونعرضها كما يلي:

1- **<u>القرائن القانونية القاطعة:</u>**

هي التي حدّد المشرّع دلالتها؛ بحيث لا يجوز إثبات عكسها, أو دحضها بدليل عكسي ذلك لأنها تتعلق بوضع القانون موضوع تنفيذ، ومن أمثلة هذا النوع في قانون الولايات المتحدة الأمريكية «أن الزوجة التي تضع مولودها وهي تعيش مع زوجها، تكون قرينة قاطعة على

---

[1] قرار محكمة المتميز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2002/533)، هيئة خماسية، تاريخ 2002/6/23، منشورات عدالة.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/238)، تمييز جزاء تاريخ 2004/4/1 منشورات عدالة.

الزواج الشرعي». ومثال آخر: أن المرأة المتزوجة قانوناً، وتصبح حبلى عندما يكون زوجها في الخارج عبر البحار, يكون حملها من رجل آخر, والمولود لا يكون ابناً شرعياً للزوج. ومن أمثلة القرائن القاطعة في القانون المصري؛ عدم بلوغ سن السابعة قرينة على انعدام التمييز, ونشر القانون بالجريمة قرينة على العلم به وأن الحكم الباتّ قرينة على أنه عنوان الحقيقة[1].

فافتراض المشرع لتحقق أمر معين، جعل منه قرينة لا يصلح معها إثبات عكس هذه القرائن القانونية. والقرائن القانونية لا تعدّ دليلاً غير مباشر وإنّما هي إعفاء من عبء الإثبات، أما الدليل غير المباشر الذي استنبط من الوقائع المجهولة، هو القرائن القضائية وليست القرائن القانونية على اختلاف أنواعها[2].

2- القرائن القانونية البسيطة أو المؤقتة :

هذه القرائن لا تحوز إلاّ حجية نسبية؛ فهي قرينة غير قاطعة يجوز إثبات عكسها, ويجوز الحكم بمقتضاها ما لم يثبت عكسها, وتعدّ قرينة البراءة من الأمثلة على هذا النوع من القرائن (فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته) . ومن الأمثلة في قوانين الولايات المتحدة أنّ الشخص الذي يتغيب وتنقطع أخباره لمدة سبع سنوات يعد غيابه لهذه الفترة قرينة على موته. ومن الأمثلة في القانون المصري وجود أجنبي في بيت مسلم, في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكابه الزنا. فالقرائن القانونية البسيطة يغلب فيها رجحان واحتمال وقوع الأمر, ولكن هذا الرجحان, والاحتمال يكون لفترة مؤقتة إذا تم إثبات عكسها تفقد هذه الحجية, وتتحول إلى العكس[3].

ومن الأمثلة في القانون الأردني بلوغ سن الثامنة عشر يعد قرينة على الرشد ما لم يثبت العكس فحجية القرائن القانونية البسيطة؛ هي حجية نسبية مؤقتة قابلة لإثبات العكس .

---

[1] د. عوض، رمزي رياض، (2004) ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص188.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق)، ص 500.

[3] عوض، رمزي رياض، (2004)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص190.

3- **القرائن القضائية:** هي الدليل غير المباشر الذي يستنبطه القاضي من واقعة قام عليها دليل إثبات واقعة أخرى بينهما علاقة سببية منطقية، والقرائن القضائية هي المصدر الثاني للقرائن القانونية، ذلك أنّ المشرع يقرر القرائن القانونية إذا ما لاحظ استقرار القضاء و اضطراده على قرينة معينة ، فيقره على ذلك و ينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية[1].

والقرائن القضائية تسمى أيضاً القرائن العقلية أو الموضوعية: وهي التي يستخلصها القاضي بحكم العقل, والمنطق من الوقائع الثابتة في الدعوى وهذه القرائن لا يمكن حصرها مثل وجود بقعة من دم المجني عليه على ملابس المتهم؛ أو ظهور علامات ثراء مفاجئة على المدعى عليه التي تعد قرينة للاختلاس[2].

دور القرائن القضائية في الإثبات:

القرائن القضائية هي دليل كامل تصلح لأن يستمد منها القاضي اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه, وهذا يعني أنّ الإدانة من الممكن أن تُبنى على قرائن فحسب, ولا يخضع قرار محكمة الموضوع للرقابة في هذا الخصوص إذا كان اعتماد المحكمة على القرينة مستخلصاً استخلاصاً سائغاً[3].

فلا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في استخلاص القرائن, ولكن يجب على محكمة الموضوع أن تعدد القرائن, وتذكر هذه القرائن التي اعتمدتها في إصدار الحكم وإلاّ كان قرارها حرياً بالنقض.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (2002/320) (هيئة خماسية) تاريخ

---

[1] د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق) ص501.

[2] جوخدار، حسن محمد أمين، (مرجع سابق)ص332.

[3] د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق)، ص501.

2002/4/18 منشورات عدالة[1] قول محكمة الاستئناف أن (ما ورد على لسان المتهم من أدلة وقرائن) دون أن تبين ما هي هذه الأدلة, والقرائن يجعل قرارها مشوباً بالقصور في التسبيب والتعليل.

فلا يصلح أن تذكر المحكمة الواقعة التي استنتجتها, وتحكم عليها دون أن تبين مصدر الواقعة وطريقة استنتاجها, ووصولها إلى هذا الاستنتاج. وفي النهاية فإنّ القرينة القضائية هي دليل غير مباشر يصلح لبناء حكم جزائي عليه ولو كان دليلاً وحيداً.

المبحث الرابع

البيّنة الخطيّة

كان ولا يزال للبينة الخطية الدور الكبير في الإثبات في المواد الجنائية . وسنتكلم في هذا المبحث عن البينة الخطية, وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: سنتحدث فيه عن ماهيّة البينة الخطية .

والمطلب الثاني: سنتحدث فيه عن حجيّة البينة الخطية.

المطلب الأول

ماهيّة البيّنة الخطيّة

تعريف الدليل الكتابي :

1- الدليل الكتابي: هو المحرَّر, ويمكن تعريفه بأنه؛ مجموعة من العلامات, والرموز التي تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني[2].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2002/320) (هيئة خماسية) تاريخ 2002/4/18 منشورات عدالة.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (1970) دروس في قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص322.

2- المحرَّر: ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة, ونسبتها إلى المتهم[1].

3- البينة الخطية: هي الوثائق المكتوبة المتعلقة بالجريمة, والتي تشكل دليلاً على حصولها ونسبتها إلى الفاعل[2].

<u>وترى الباحثة</u>: أنه يمكن تعريف البينة الخطية بأنها: هي المحرَّر المكتوب والذي يعد دليلاً يتعلق بجسم الجريمة نفسها، أو مؤشراً على حدوثها, أو نسبتها إلى فاعلها .

ففي كثير من الجرائم تكون البينة الكتابية, أو الدليل الكتابي هي الدليل الأساسي الذي بني عليه أساس التجريم والبراءة في القضية؛ كأن يكتب المجرم بخط يده معلومات, أو كتابات على الجدران في مكان الجريمة, أو على قصاصة ورق يلقي بها بجانب الجثة, أو أن يبعث بورقة تهديد يهدد بها بأنه سيرتكب الجريمة.

أنواع البينات الخطية:

إنّ البينة الخطية عبارة عن أنواع و إنّ الورقة التي تصلح دليلاً للإثبات عبارة عن نوعين :

1- **النوع الأول:** الورقة التي تنطوي على جسم الجريمة .

ومن الأمثلة عليها الورقة التي تتضمن التهديد, أو القذف، أو التزوير[3].

2- **النوع الثاني:** الأوراق التي تشكل دليل إثبات على اقتراف الجريمة(4). كأن تتضمن الورقة

---

[1] د. حسني، محمود نجيب، (1982) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص494 .

[2] د. أبو عيد، إلياس،(2005) نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص263.

[3] د. حسني، محمود نجيب،(1982)، شرح قانون الاجراءت الجنائيه، القاهرة، دار النهضة العربية، ص494.

[4] جوخدار، د. حسن، (1993) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دن، ص334.

اعترافاً من المدعى عليه, أو تتمثل في صورة, أو مخطط لمكان اقتراف الجريمة, أو عقد من العقود .

ففي هذه الحالة يكون الدليل الكتابي عبارة عن دليل يثبت من خلاله وقوع الجريمة؛ فأحياناً قد يكتب المتهم على ورقة أسباب قيامه بجريمة القتل، ويعترف بارتكابه الجريمة, ويلقي بها بجانب الجثة, أو يبعث برسالة لشخص معين يخبره بأنه قام بارتكاب الجريمة ويذكر له بعض التفاصيل, وأحياناً لا تكون البينة الخطية محرَّرةِ على ورقة, فقد يلجأ المجرم لكتابة بعض الكلمات على جدران منزل الضحية, أو على بابه .

المطلب الثاني

حجيّة البينة الخطية في الإثبات

قوتها الثبوتية:-

المحرَّر كدليل أو وسيلة إثبات يخضع لمبدأ "الإقناع القضائي " فكل قيمته مستمدة من اقتناع القاضي بصحة ما يتضمنه من البيانات, و يتعين أن يستمد القاضي هذا الاقتناع وفقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي[1].

فالمحرَّر الكتابي كدليل إثبات؛ لا يخرج عن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي, والصلاحية التقديرية للقاضي.

قوة الإثبات الخاصة لبعض المحاضر:

أوجد القانون استثناءً على القاعدة العامة لحجية الأوراق الكتابية؛ إذ جعل لبعض المحاضر قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت العكس[2]. الأمثلة عليها: المحاضر المحررة في مواد المخالفات فهذه تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون

---

[1] د. حسني، محمود نجيب،(1982) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص494.

[2] د. مصطفى، محمود محمود،(1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص450.

المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها، وكذلك التقرير المنظم من قبل الأدلة الجنائية فإنه يتمتع بحجية ما لم يثبت تزويره .

وبالتالي فإنّ قوتها الثبوتية مفترضة وعلى من يدعي عكسها؛ أن يقيم الدليل على صحة ادعائه ذلك لأن هذه المحاضر والتقارير تتمتع بالقوة الثبوتية لأنها صادرة عن موظف رسمي, وهذه قرينة قانونية على صحتها بحيث يمتنع على المحكمة أن تبحث وتناقش الوقائع المادية الواردة فيها, أو أن تقبل البينة الشخصية المعاكسة، ومضمونها يتمتع بالقوة الثبوتية لحين ثبوت التزوير. وتعتبر المحاضر الرسمية حجة لا يمكن إثبات عكسها بواسطة الشهود لأن حجيتها من لدنها, ولا يمكن مناقشة مضمونها إلا بادعاء التزوير.

الفصل الرابع

البصمات ودورها في الإثبات الجنائيّ

وسنتناول في هذا الفصل, الحديث عن دور البصمات في الإثبات الجنائي, وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين, وسنتكلم في المبحث الأول عن البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائيّ, وسنتكلم في المبحث الثاني عن بصمة الإصبع, و الصوت، والصورة، والمخ.

المبحث الأوّل

البصمة الوراثية

لقد تعددت الدّراسات والأبحاث التي تناولت الحديث عن البصمة الوراثية منها ما له علاقة بعلم الطبّ الشرعي, ومنها ما له علاقة بعلم الهندسة الجينية؛ ولكن الدّراسات التي تناولت العلم الجنائيّ وكيفية استغلال هذا العلم لمثل هذا الاكتشاف ما تزال قليلة، ربما لأنها تجربة حديثة على القضاء, وما زال القضاء يأخذ بها على استحياء وتردد، فلو وجدت قرينة أو دليل آخر غير البصمة الوراثية يقوم القاضي باللجوء إليه دون الحاجة للجوء إلى البصمة؛ ليتفادى أموراً تتعلق بحجيّة الإثبات, وجدالات أخرى كما أن المختبرات في الدول العربية لا زالت غير قادرة على القيام بواجبها بهذا الشأن على أتم وجه نظراً لضيق الإمكانيات, وعدم تطور الأجهزة المستخدمة، بالإضافة إلى أنّ الكادر من الضابطة العدلية والقضائية ، لا يتمتع بالمهارة الفنية الكافية للمحافظة على مسرح الجريمة؛ ليتسنى أحياناً التقاط ما يمكن أن يستخلص منه عينة الشفرة الوراثية (DNA).

كانت البشرية ولا تزال في حالة من الدهشة والانبهار مما آلت إليه نتائج تقنية تطويع الجينات حتى عام 1984، حيث فاجأنا العالم الإنجليزي (إليك جيفرس)؛ عالم الوراثة بجامعة ليستر في

لندن باكتشافه بعض طلاسم الجينات ليعرفنا من نحن بما نحمله من جينات أو بمعنى أدق بصمة الجينات[1].

وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: سنتكلم فيه عن ماهية البصمة الوراثيّة.

المطلب الثاني: سنتكلم فيه عن أهميّة وخصائص البصمة الوراثيّة .

المطلب الثالث: سنتكلم فيه عن ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثيّة كدليل إثبات.

المطلب الرابع: سنتكلم فيه عن التطبيقات العمليّة للبصمة الوراثيّة كدليل إثبات.

المطلب الخامس: سنتكلم فيه عن المشاكل, والصعوبات التي قد يثيرها استخدام البصمة الوراثيّة كدليل عالمي في الإثبات.

المطلب الأول

ماهية البصمة الوراثيّة

البصمة الوراثية: تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض ال(DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه[2].

البصمة الوراثية: هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض ال(DNA) الذي يحتوي عليه خلايا جسده[3].

---

[1] د. عبد الدايم، حسني محمود، (2009)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص10.

[2] د. هلامي، سعد الدين، (2002) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ص35.

[3] الجريوي، منار محمد سعد، (2009) البصمة الوراثية أثرها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، ص43 .

<u>البصمة الوراثية</u> : هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ال(DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه, ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة له بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينيّة على حمض ال (DNA)، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة[1].

وعلى الرغم من أنّ عدداً من التشريعات الوضعية نصت على البصمة الوراثيّة في قوانينها الداخلية، وأقرت العمل فيها في محاكمها كدليل نفي أو دليل إثبات في المجالات المدنية والجنائيّة إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة, وتاركة للتعبير الطبي في هذا المجال الدور الأكبر, وذلك لأن الفقه القانونيّ لم يشغل باله كثيراً في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثيّة؛ لأنه موضوع يدخل في المجال العلمي بقدر أكبر من دخوله في الجانب الفقهيّ؛ إذ أن تعريفه لا مجال فيه لتغيير عناصر أو إدخال عناصر جديدة, أو الاختلاف في الآراء بين الفقهاء, بل هو تعريف علمي يشمل عناصر واحدة لن تختلف باختلاف التعاريف والآراء .

أما عن بدايات اكتشاف خاصية الحامض النووي الوراثي, وكيفية استخدامه تعود إلى العالمين (اليك جيفري) و (ردي وايت) في عام 1985، اللذين اكتشفا أنّ تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم و يختلف في تكرار القواعد النيتروجينية بين الأفراد ، ووجدا أن

---

[1] د. عبد الدايم، حسني محمود، (2009)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص86.

تسلسل تلك القواعد لا يتطابق إلا في حالات التوائم المتطابقة فقط, وذلك لأن أصلها بويضة واحدة, و حيوان منوي واحد[1]. وبالتالي ونظراً لهذا الاكتشاف الذي اكتشفه العلماء من عدم تكرار الحامض النووي لدى البشر ؛ فهناك إمكانية لاستخلاص الحامض النووي من أماكن كثيرة داخل مسرح الجريمة تتم من خلال هذه العملية تحديد هوية الجاني, ومن المجني عليه بنسبةٍ عاليةٍ من الدقة ودون الحاجة إلى إثبات ذلك بالطرق التقليديّة الأخرى.

ويتواجد الحامض النووي للإنسان في نواة الخليّة، وعلى ذلك فمكونات جسم الإنسان التي لا تحتوي على خلية ذات نواة لا تحتوي على الحامض النووي مثل العرق, والبول, والدموع. وأما الأماكن التي يمكن تواجد الحامض النووي فيها في جسم الإنسان:- الدم، وأنسجة الجلد، والعظام، والأظافر، والشعر بشرط وجود البصيلة، المني، واللعاب، وجذور الأسنان[2].

فعلى من يقوم بالبحث داخل مسرح الجريمة, أو من يقوم باستخراج عينة الفحص من المجني عليه, أو الجاني أن يعلم من أين يستخرج هذه العينة, وأماكن الحصول عليها, وكيفية المحافظة عليها فيما بعد للوصول إلى النتيجة المرجوة.

---

[1] منصور عمر المعايطة، (2009)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ص164.

[2] عزمي ، برهامي أبو بكر ، (2006)، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص597.

المطلب الثاني

أهميّة وخصائص البصمة الوراثيّة

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

إنّ البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص, والمزايا التي تجعلها تتميز عن أدلة الإثبات الأخرى وهي كما يلي:

1- تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر، ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوائم المتطابقة[1].

2- تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها (دم، ولعاب، ومني، ولحم، وعظم، وجلد، وشعر)، فقد أثبتت البحوث العلمية إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من العظام الآدمية التي مضى عليها ما يقارب 300 عام والتعرف على هوية أصحابها الحقيقيين[2]، فلا يوجد مسرح جريمة, أو جانٍ أو مجني عليه لا يمكّن استخلاص عينات (DNA) تساهم في كشف الجريمة وهذا بخلاف الأدلة الأخرى التي يمكن أن تتوافر أو لا تتوافر, تبعاً لظروف الجريمة .

3- تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل, والتعفن, والعوامل المناخية الأخرى من حرارة, وبرودة, ورطوبة, وجفاف لفترات طويلة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة, والحديثة[3].

---

[1] الجريوي، منار محمد سعد، (مرجع سابق) ص53.

[2] الخليفة، بدر خالد، (1996)، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الكويت، دن ط1، ص75.

[3] عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص105.

فحتى في حالات تعفن الجثة, وتحللها, أو وجودها داخل حفر, أو بحيرات, أو حتى داخل الجليد, أو حتى إذا كانت عظام بالية نستطيع استخلاص (DNA) من هذه العينات.

4- تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها، وحفظها، وتخزينها في الحاسوب، وإلى أمد غير محدد[1].

الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية.

للبصمة الوراثية أهمية واسعة في العديد من المجالات, ولكن مجال بحثنا متخصص في العلوم الجنائية, وبالتالي فإننا نقتصر في الحديث عن أهمية البصمة الوراثية في هذا المجال, ونذكر من أهم نقاط أهميّة البصمة الوراثية ما يلي:

1- هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة, والقتل, والاغتصاب، إذ يمكن استعمال أي شيء متخلف عن المجرم في مكان الجريمة (كجزء من جلده، أو لحمه, أو دمه، أو شعره، أو لعابه، أو منيه...) والتي يمكن استخلاص (DNA) منها ولو مر عليها وقت طويل[2].

2- يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول, وقد فتحت التحقيقات فيها من جديد، وقد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل, والاغتصاب كما أدانت آخرين ولعل من أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية الدكتور(سام شبرد) الذي أدين بقتل زوجته ضرباً حتى الموت في عام 1955أمام محكمة ولاية اوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية تحولت القضية إلى رأي عام, ووسط الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها أثناء المقاومة، وقضى الزوج الدكتور سام في السجن عشر سنوات، ثم أعيدت محاكمته عام 1965، وحصل على براءته، التي لم يقتنع بها الكثيرون

---

[1] الجريوي، منار محمد سعد، (مرجع سابق)، ص54.

[2] الجريوي، منار محمد سعد، (مرجع سابق)، ص52.

حتى جاء عام 1993، حينما طلب الابن الوحيد للدكتور سام (فتح القضية) من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية، والتي أكدت أن الدماء الموجوده على السرير ليست دماء الدكتور (سام شبرد) بل دماء صديق العائلة وأدانته البصمة الوراثية واسدل الستار على أطول محاكمة في التاريخ عام 2000 بعد أن حددت البصمة الوراثية كلمتها في هذا الخصوص[1].

وفي الأردن, وفي جميع البلدان العربية, والأجنبية كان للبصمة الوراثية دورها الفعّال في اكتشاف العديد من الجرائم, وفي تحديد هوية العديد من المجرمين, وفي تحديد هوية الكثير من الضحايا بالإضافة إلى كونها دليل إثبات يقدم في القضية، وفيه حجية تضاهي حجية الأدلة الأخرى فلا يتطرق له الشك, أو احتمال الخطأ فيه.

3- هي أدقّ القرائن في قضايا النسب العائلي, والبنوة. وكذلك في قضايا الإرث وتوزيع التركات, والأملاك، وتأخذ المحاكم في أوروبا وأمريكا بنتائج هذه التقنية الوراثية منذ اكتشافها عام 1985. حيث فصل البروفيسور (أليك جيفري) عن طريق البصمه الوراثيه في إحدى قضايا الهجرة ، والجنسية البريطانية[2].

4-تقوم الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية حالياً بتصنيف حمض ال(DNA) لجميع المواليد, ليسهل تعيين هوية (شخصية) من يخطف منهم, و يسهل العثور عليه[3].

وهذا يساعد أيضاً في المستقبل البعيد في سهولة معرفة هوية الأشخاص الجناة, أو المجني عليهم من هؤلاء الأطفال؛ وبالتالي إيجاد حلول للجرائم بفترة زمنية قصيرة فلو افترضنا أنّ الأردن قام بإدخال البصمة الوراثية لجميع المواليد على الأنظمة الحاسوبية؛ فقد تأتي فترة من الزمن ليست ببعيدة يكون فيها جميع سكان الأردن لهم (DNA) مخزن على النظام الحاسوبي؛

---

[1] عبد الدايم حسني محمود، (مرجع سابق)، ص108-110.

[2] الجريوي، منار محمد سعد، (مرجع سابق)، ص52.

[3] عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص113.

فبمجرد وقوع الجريمة يجري وضع عينة (DNA) على جهاز الحاسوب، ويظهر اسم الشخص من معلوماته الكاملة المخزنة على الجهاز، وهذا ما تتمنى الباحثة على الحكومة الأردنية أن تتقدم بالقيام به وفق الإمكانيات المتوفرة حالياً لديها.

المطلب الثالث

ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثيّة كدليل إثبات

بما أنّ الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في القضايا الجنائية قد تم منذ فترة ليست بالبعيدة، وبما أنّ مجال البصمة الوراثية مجال يتصف بالعلمي، والطبي أكثر من الناحية القانونية؛ فكان لابد من ظهور ضوابط، وشروط، وقواعد للأخذ بها كدليل إثبات يضمن عدم تخبط القضاة في المستقبل، وعدم وقوفهم بحيرة على أبواب بعض القضايا من ناحية الأخذ، وعدم الأخذ وكيفية الأخذ بهذه التقنية .

1- أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة، وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها بمجرد المصالح الشخصية، و الأهواء. وبالتالي يكون النسب عرضة للضياع، وحتى ضياع الحقائق في الجرائم[1].

وذلك لأنّ مصلحة الدولة تقتضي تحقيق العدالة, وإحقاق العدل فهي؛ طرف محايد يعطي نتائج محايدة, وموضوعية بينما لو سمح بعمل هذه التحاليل في مختبرات خاصة فربما كان لأحد الأطراف مصلحة خاصة في الفحص سواء مادية, أو معنوية مع أحد الأشخاص, أو قام بقبول رشوة, وقام بتغيير النتائج وفقاً لما تقتضيه المصلحة؛ فبقاء هذه المختبرات التي تجرى بها هذه الفحوص تحت إشراف الدولة ومتابعتها ورقابتها يضمن (100%) نتائج محايدة لا يمكن

---

[1] الجريوي، منار محمد سعد، (2009)، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية في مملكة البحرين ص61.

التلاعب بها.

2-أن تكون هذه المختبرات ,والمعامل الفنية معدة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية, والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية, والتفاعل مع العينات, والظروف المحيطة بالدولة(1). ذلك أنه لا يمكن الاعتماد على نتائج مضمونة (100%) ضمن إمكانيات محددة, أو تقليدية لا تفي بالغرض .

ففي بعض الدول العربية كاليمن مثلاً: تكاد تخلو من الإمكانيات التي يمكن لمختبراتها أن تجري تحاليل على مقاطع (DNA) وإعطاء نتائج أكيدة، أو مضمونة، فيجب أن نلاحظ أنه في ظل عدم توافر مختبرات بتقنية عالية، قد يكون بإمكاننا الحصول على العينة ولكن دون جدوى فلن نحصل على نتيجة، أو نحصل على نتيجة تكاد تكون احتمالية الخطأ فيها وارده، أو عدم الجزم في النتيجه مما يضعنا في دائرة من عدم اليقين؛ وهذا الذي جعل من اكتشاف البصمة الوراثية ما يميزها عن غيرها؛ وهي الدقة، واحتمال عدم التشابه.

3- أن يكون القائمون على أمر التحليل من أصحاب الكفاءة، والخبرة العالية، ويتصفون بالأمانة(2).

فلا يكفي توافر الإمكانيات والمختبرات التقنية للثقة بما ينتج عنها من تحاليل، بل يجب أن يكون القائمون على هذه التحاليل ممن لا يبيعون ذممهم بتغيير النتائج، وأن يكونوا على درجة كافية من العلم ليستطيعوا قراءة النتائج التي تنتج بكل دقة، وموضوعية، وإلا تمت قراءتها للقاضي بطريقة خاطئة، أو بطريقة يشوبها الاحتمال، والشك وليس الجزم. وهو ما يسعى إليه القضاء لإصدار أحكامه.

---

[1] الجريوي، منار محمد سعد، (مرجع سابق)، ص61.

[2] عبد الدايم، حسني محمود، (2009)، البصمة الوراثية ندى حجيتها في الإثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص497.

4-ينبغي أن لا يُقبل قول الخبير في البصمة الوراثية إذا كان ذلك يجر له مغنماً، أو يدفع عنه مغرماً، ولا يقبل حكمه لوالديه(1).

فمن بديهيات الأمور وحتى في الخبرة القضائية العادية, أو في أي من الأمور التي تستدعي الخبرة أن لا يكون الخبير له مصلحة، أو ضرر يتحقق له من وراء هذه الخبرة. وبالتالي تؤثر في نفسه، وينزعه الميل في قول الحقيقة الخالصة التي ينتظرها الجميع.

وفي نهاية الحديث عن الضوابط، والشروط التي تحكم العمل بالبصمة الوراثية **تنوه الباحثة** إلى أنّ هناك تشريعات مثل: الولايات المتحدة، وفرنسا وضعت داخل نصوص قانونها الضوابط، والشروط التي يتعين الأخذ بها عند استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات؛ وهذا للأسف ما لم تقم به معظم الدول العربية في هذا المجال، وحتى تشريعنا الأردني الذي جاء قاصراً من هذه الناحية.

المطلب الرابع

التطبيقات العملية للبصمة الوراثية كدليل إثبات

إنّ دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، لم يقف عند حد تقديم وسيلة جديدة لحسم المنازعات في مسائل النسب، والبنوة؛ بل لعبت البصمة الوراثية دوراً كبيراً في إثبات الاتهام في الجريمة، ونسبتها إلى الجاني، وفي تحديد هوية المجني عليه، وغيرها.

فعلى الرغم من تطور استخدام الوسائل الحديثة في الجرائم، ومحاولات المجرمين للإفلات من العقاب، إلا أنّ ظهور البصمة الوراثية جاء ليكون منقذاً للعدالة التي قد تضيع في ظل هذا التطور في أساليب الإجرام.

والتطبيقات العملية للبصمة الوراثية في مجال الإثبات؛ هي خير شاهد على ما قامت البصمة

---

[1] د. الكعبي، خليفة علي، (2006)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، عمان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص51.

الوراثية بلعبه في هذا المجال. وسنذكر بعض الأمثلة لبعض القضايا التي نظرت في الأردن، وبعض البلدان العربية والأجنبية، والتي كان للبصمة الوراثية كلمتها للفصل في هذه الدعوى.

أ- **الولايات المتحدة الأمريكية :**

المثال الأول: من أبرز القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية في الولايات المتحدة هي قضية الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلينتون)/ ومواقعته جنسياً لـ (مونيكا لونيسكي) المتدربة بالبيت الأبيض، واضطراره للاعتراف بواقعة الزنا بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة (الفستان الأزرق) من ملابس مونيكا[1].

المثال الثاني: قيام أحد الأشخاص بالسطو على منزل، وقيامه بالشروع في اغتصاب المجني عليها في المنزل في شهر سبتمبر عام 2000، حيث لم يتمكن المتهم من إتمام عملية الاغتصاب بسبب ما حدث من مقاومة له من كلب في المنزل، فقد هجم الكلب على المتهم بسبب صراخ المجني عليها؛ فعلقت بعض شعيرات من الكلب بملابس المتهم الأمر الذي ساعد العدالة على تقديم دليل قوي ضد المتهم الذي كان ينكر ارتكابه للجريمة[2].

ب- المملكة المتحدة:

1- (أول قضية جنائية تستخدم فيها تقنية بصمة DNA):-

في 1983/11/21 بإحدى ضواحي منطقة (لستر شيد) ببريطانيا، ارتكبت جريمة بشعة ضد فتاة تدعى (ليندا مان) تبلغ من العمر 15 سنة، حيث قام الجاني باغتصاب تلك الفتاة وقتلها بعد أن أتم فعلته وكان الدليل الوحيد مسحة مهبلية من المجني عليها، وأثبتت التحاليل أن نسبة 10% من المجتمع تشترك في نفس الصفات، وفي 1986/8/8 وفي منطقة قريبة ارتكبت جريمة أخرى بنفس الأسلوب وهذه المرة كانت الضحية فتاة تبلغ من العمر 17 سنة أيضاً

---

[1] د. عبد الدايم، حسني محمود، (2009)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص564.

[2] د. عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص565.

وتدعى (دون أشورت)، وبتحقيقات الشرطة قبض على شخص يدعى (ريتشارد بكلان) يبلغ من العمر 17 سنة عامل بمستشفى نفسي عرف عنه سلوك جنسي يتفق مع الأسلوب المرتكب في الجريمتين، وكان على صلة بالمجني عليها (دون أشورت)، ولكن باستخراج (DNA) من الحيوانات المنوية على المسحات المهبلية المرفوعة من المرأة، ومقارنتها بدم المتهم، وجد بأنها تختلف تماماً, إلاّ أنه تبين أن مرتكب الحادثين شخص واحد لتطابق العينتين، و تمت تبرئته ولم تهدأ الشرطة فأخذت عينات دم من رجال في نفس المنطقة بلغ عددهم 3653 شخصاً تتراوح أعمارهم ما بين 16-34 سنة تقريباً، وقورنت عينات الدم بالعينات، وأجري على البعض الآخر تحاليل (DNA) وقورنت مع العينات المرفوعة من مكان الحادثين ولكن تبين أن أحدهم ويدعى (كوليت بيتشفدرك) أرسل أحد زملائه لأخذ عينة دم بدلاً منه حيث قام الزميل بالإبلاغ عن ذلك عندما علم أن الغرض من أخذ العينات هو الكشف عن مرتكب تلك الجرائم البشعة, وأظهرت نتيجة التحاليل أن العينات المرفوعة من الفتاتين تعود له، واعترف بجريمته، وبجرائم سابقة، وقد تم فحص هذه القضية بمختبر الدكتور (أليك جيفري) بجامعة ليستر ببريطانيا؛ وبذلك كانت هذه أول قضية جنائية يستخدم فيها الحمض النووي الـ (DNA) [1].

2-كانت الفتاة (جوليا بيانيس 18 عاماً) مع أصدقائها، بمدينة (ووكفيلد) يوم الجمعة 1993/10/29 عائدين إلى المنزل، ولم تصل جوليا لمنزلها ثم اكتشفت جثتها ملقاة على الأرض، بعد تعرضها لعملية اغتصاب وحشية، وضرب مبرح أدى لوفاتها. وكنتيجة للبحث في هذه القضية، تم أخذ عينات دماء من عدة مئات من الرجال المقيمين بتلك الناحية وضواحيها، وأدت طرق الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الجماعي إلى اكتشاف الفاعل، وكانت الحالة رقم (111) لرجل يدعى (شهيد محمود) حيث تطابقت

---

[1] الحمادي، خالد حمد محمد، (2005)، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، الإمارات، دن، ص65- ص66.

بصمته الوراثية مع تلك المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية، وتم تقديمه للمحاكمة حيث أدين وحكم عليه[1].

ج- المجر

وقع حادث انفجار خلال بضعة أسابيع في اثنين من الأماكن العامة بالمجر، يفصل بينهما مسافة حولي 30 كيلومتر، وخلال تلك الفترة الزمنية تسلّم عدد من المقاولين بضعة خطابات سوداء!! وعن طريق تقنية البصمة الوراثية، أمكن تحليل بقايا اللعاب الموجود على تلك الخطابات، ومن ثم أمكن تحديد أن شخصاً واحداً هو الذي قام بإرسال هذه الخطابات وبنتيجة القبض على أحد المشتبه فيهم، وتحليل عينة من دمائه بتقنية البصمة الوراثية تطابقت مع عينات اللعاب على أظرف الخطابات، وتم تقديمه للمحاكمة حيث أدين[2].

د- المملكة العربية السعودية :

وهذه الحادثة ذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية للعلماء في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة أثناء مناقشة موضوع البصمة الوراثية. وحاصل القضية أنّ امرأة ادّعت أن أباها اعتدى عليها جنسياً، وقد حملت منه، وكان احتمال تصديقها ضعيف لأن الأب في الستينات من العمر، ولقوة العلاقة التي تجمعها بالمتهم تم تأجيل التحليل حتى وضع الحمل لئلا يتضرر الجنين، وعندما تم الوضع، ومن خلال التحاليل ، وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب) والأغرب أنه لا علاقة له بالمرأة المدعية، فاتضح أن القضية فيها تلاعب، وأن أيدي خفية وراءها فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه ، أما النفي عن المرأة الحامل فيه تصادم مع الواقع، وبالرجوع لأسماء

---

[1] د. محسن العبودي ،المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، بحث بعنوان القضاء وتقنية الحامض النووي والبصمة الوراثية الرياض 12-1428/11/14هـ الموافق 12-2007/1/14، ص17

[2] د. محسن العبودي المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، بحث بعنوان القضاء تقنية الحامض النووي والبصمة الوراثية ، الرياض 12-1428/11/14هـ الموافق 12-2007/11/14، ص18.

المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضح أنهم بلغوا (30) طفلاً وعند حصر الصفات المطلوبة انحصرت في (12) طفلاً تم الاتصال بذويهم واحداً واحداً حتى تم التوصل للطفل المطلوب واتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلاً لقيطاً أدخل المستشفى في نفس اليوم، وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة[1]

ه- إمارة دبي:-

تقدم زوج امرأة آسيوية ببلاغ إلى الشرطة مفاده؛ أن شخصاً من الجنسية الآسيوية قد اغتصب زوجته في شقتهم التي يقيمون بها، وبرفع مسحات مهبلية من المرأة وفحص عينات لتلوثات منوية من سجادة بأرضية الغرفة التي وقع فيها فعل الاغتصاب، تبين أنها تعود لشخص واحد مختلفة عن عينات الزوج, وبعد فترة ثلاثة أشهر تبين بمقارنة البصمات المرفوعة من المكان بجهاز الكمبيوتر أنها تعود لشخص آسيوي وبمقارنة عينة (DNA) مع الحيوانات المنوية المرفوعة من المرأة، والسجادة تبين أنها تعود لهذا الشخص المشتبه به[2].

و- وفي المملكة الأردنية الهاشمية :

1)وفي القضية التي تحمل رقم (2010/1144)[3] جنايات كبرى ولا تزال منظورة لغاية كتابة هذا البحث، وهي جريمة تقشعر لها الأبدان. أقدم أبٌ فيهاعلى اغتصاب ابنته البالغة من العمر 16 عاماً، وكان قد دأب منذ طفولتها على الاعتداء جنسياً عليها، وفض بكارتها وبعد ذلك حملت ابنته منه سفاحاً فأخذ يفكر في كيفية الخلاص من الجنين، فأخذ يضربها بين الحين والآخر على أنحاء متفرقة من جسدها، ولكن الجنين لم يسقط فقرر الأب بعد أن أصبحت ابنته بالشهر الخامس بفتح بطن ابنته بالسكين، واستخراج الجنين منه فطلب من

---

[1] عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص483.

[2] الحمادي، خالد حمد محمد، (2005). الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، الإمارات، دن، ص109.

[3] محكمة الجنايات الكبرى تحمل الرقم 2010/1144 قضية منظورة.

الأم أخذ أشقاء المجني عليها، وشقيقاتها والذهاب إلى منزل أهلها، وقام بالذهاب إلى الصيدلية، وشراء شفرات، ومشارط، وشاش، وإبر، وخيطان. وقام بتقييد ابنته حتى لا تقاومه وقام بشق بطنها، وهي تنظر إليه وتصرخ من الألم، واستخرج الجنين من داخل رحمها وقام بخياطة الجرح يدوياً ثم تركها تنزف، وقام بأخذ الجنين, والملابس التي عليها الدماء والإلقاء بها بحاوية القمامة ثم توفيت ابنته على أثر ذلك من النزيف، وتم استدعاء الشرطة وبتحليل البصمة الوراثية (DNA) تم التوصل إلى أن الأب المتهم هو أباً بيولوجية لطفلة المغدورة التي تم استخراجها من الحاوية، ولا تزال محاكمته جارية.

2) أما القضية الثانية: التي تحمل الرقم (2006/684) فصل 2007/5/21 جنايات كبرى تتلخص وقائعها: أنّ المتهم هو شقيق المغدورة المتزوجة من الشاهد (ج)، وكانا يقيمان معاً في منزل الزوجية في منطقة الشونة الجنوبية، وبحدود الساعة الثانية فجر يوم 2006/4/14 وعندما استيقظ زوج المغدورة من نومه لم يجد زوجته في المنزل فقام بإخبار أعمامها الذين حضروا للبحث عنها حيث وجدوها في منزل جارهم الذي غادر منزله قبل عثور أقارب المغدورة عليها مختبئة بداخل المنزل، وتذرعت المغدورة بأنها ذهبت هناك لإحضار بطاقة التأمين الصحي. عندها قاموا بالاتصال بشقيقها المتهم الذي كان وقتها في منطقة سحاب البعيدة عن المكان حيث مكان عمله، وفي الطريق قام بشراء سكين من إحدى البقالات، ووضعها على جانبه الأيسر. ولدى وصوله قام باصطحاب شقيقته المجني عليها، وأجلسها في السيارة بجانبه، وقام بإخراج السكين التي بحوزته وأمسكها بيده اليمنى، وطعنها في صدرها، وبطنها إلى أن فارقت الحياة وقام بتسليم نفسه . وبتحليل مسحات مهبلية داخلية وخارجية من المغدورة تبين وجود حيوانات منوية تعود لجارهم مختلطة مع حيوانات منوية لآخرين. وكان لهذا الفحص دور في استفادة المتهم من العذر المخفف

لإدانته بالقتل المقترن بالعذر المخفف .

3)قيام أب بممارسة الجنس مع ابنته بشكل خارجي، تبلغ من العمر 14 عاماً، وأنجبت طفلة اتضح بالفحص الجيني (DNA) أنه الأب البيولوجي لابنته المجني عليها[1].

ونلاحظ من خلال طرحنا للأمثلة السابقة كيف أنّ اكتشاف بصمة الـ (DNA) كان له دور كبير في الكشف عن ملابسات جرائم كانت ستنتهي إلى ضد مجهول، أو تبرئة مدان، أو إدانة بريء، وغيرت منحى القضية .

وفي قضية تعتبر من القضايا المشهورة في هذا الخصوص؛ قضية اتهمت فيها فتاة رجلاً من رجال الدين بأنه هتك عرضها بالقوة، وتمكن من مواقعتها بغير رضاها، وعند الكشف على الفتاة تبين أنّ ادعائها بأنها قد هتك عرضها هو ادّعاء صحيح ، إذ وجد غشاء بكارتها ممزقاً في أكثر من موضع، وظهر أنّ تاريخ التمزق يتفق كل الاتفاق مع تاريخ الحادث المزعوم، وكان التحقيق يشير إلى صحة اتهام رجل الدين الذي أرسل مقبوضاً عليه إلى الطبّ الشرعي للكشف عليه وعند توقيع الكشف الطبي، اتضح أن المتهم مصاب بالتهاب شديد في مجرى البول مصحوب بإفراز صديد أثبت تحليله أنه؛ نتيجة لإصابته بمرض السيلان والمعروف أن هذا المرض ينتقل بالمواقعة الجنسية، ولا سيما أنّ هناك جروح في الأعضاء التناسلية تساعد على دخول ميكروبه بالدم ولكن الفتاة لم تكن مصابة بهذا المرض مما جعل الطبيب يثبت ذلك في تقريره, وعند مناقشة الطبيب قرّر أنّ المتهم في هذه الحالة لا يمكن أن يكون هو الجاني؛ إذ لو كان كذلك لانتقل مرضه إلى المجني عليها, وقد برأت المحكمة الرجل في الحال[2].

فكما نرى أنّ هناك قضايا من الصعب الفصل فيها؛ لولا وجود مثل هذه التقنية التي تعطي نتائج

---

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (2006/910) هيئة خماسية تاريخ 2006/9/12) منشورات عدالة.

[2] عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص566-576.

جازمة, وعلمية تساعد على كشف الحقيقة التي هي مسعى كل رجال العدالة.

المطلب الخامس

المشاكل والصعوبات التي قد يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات

إن الصعوبات, والمشاكل التي قد يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات هي مشاكل مستقاة من الواقع العملي. ففي ظل العمل بأي تقنية جديدة, وفي مجال الإثبات الجنائي تبرز مشاكل أثناء تطبيق هذه التقنية, وتطفو على السطح بعض الإشكالات التي قد يصار إلى حلها عبر تطورات تشريعية, أو عملية. وفيما يلي أهم المشاكل التي قد تظهر في هذا المضمار:

1- الإثبات بالبصمة الوراثية ومدى جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه فأخذ عينة من جسم المتهم تعتبر ضده بل, وقد تكون هي دليل الإدانة ،يمثل اعتداء على حريته الشخصية؛ ولذلك قد تثور هنا مشكلة هي رفض المتهم أن تنزع عينة من جسمه .

(علماً أنّ القانون الأردني والتشريعات في الدول العربية لم تناقش هذه المشكلة).

إلا أنَّ الأنظمة الأجنبية قد ثارت لديها هذه المشكلة, وقد كان هناك عدة خيارات في هذه الأنظمة منها :

1) معاقبة الرفض في حد ذاته كما, في حالة رفض أخذ عينة من الدم على أثر مخالفة مرورية.

إلا أنّ هذا الخيار قد تعرض للنقد لأنه؛ كان يجب أن تكون العقوبة التي توقع في حالة رفض المثول لاختبار الـ (DNA)مساويه لتلك العقوبة التي سيتم توقيعها عليه في حالة مطابقة عينته للعينة التي عثر عليها. ففي هذه الحالة قد تدفع هذه العقوبة المتهم على التعاون والمثول

للاختبار[1].

2) أما الخيار الثاني؛ هو عدم معاقبته رفض الخضوع لتحليل البصمة الوراثية، ولكن يترك الأمر لتقدير القاضي ليقدر ما إذا كان هذا الرفض يعد دليلاً على ارتكاب الجريمة من عدمه وهذا الخيار أخذ به القانون الإنجليزي, وإيرلندا الشمالية, وجمهورية إيرلندا؛ إلا أن هذا الخيار قد انتقد أيضاً حيث أنه يمكن أن تكون لدى المتهم أسباب معقولة تبرر رفضه، كما أنه لا يمكن اعتبار الرفض دليلاً ملموساً على الإدانة[2].

3-ويتمثل هذا الخيار في إجبار المتهم على الخضوع لاختبارات البصمة الوراثية (DNA) لا سيما وأن التدخل يتمثل في مجرد استقطاع شعرة من البدن، أو فروة الرأس، أو قطع جزء من أحد الأظافر، أو (وخزة) من طرف الإصبع للحصول على عينة دماء[3].

ولا شك أنّ هذا الخيار؛ هو الخيار الأمثل لا سيما أن المجرم عادة ما يتهرب من أي دليل قد يكون ليس في مصلحته، مع العلم أنّ الإجبار على الخضوع لفحص (DNA) يجب أن يكون بناء على قرار من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق. وأن تتوافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم لجناية أو لجنحة.

والعلة في اتخاذ بعض الدول بهذا الخيار هو؛ أن مصلحة المجتمع التي تتضمن تحقيق العدالة هي أسمى من مصلحة المتهم وحريته الشخصية.

وقد اعتبر البعض أن مبدأ عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه لا يطبق إلا على الأقوال الشفوية (الاعتراف، وشهادة الشهود), وليس على الوسائل القسرية في الإجراءات

---

[1] عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص865 .

[2] د. الصغير، جميل عبد الباقي، (2001)، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص79.

[3] د. الصغير، جميل عبد الباقي، (المرجع السابق)، ص79.

الجنائية المخصصة لإجبار المتهم على الإقرار[1].

وقد ذهب بعض الفقه القانوني إلى أنه: لا يجوز أخذ عينة من جسد المتهم بهدف إجراء اختبارات البصمة الوراثية عليها، لمساس ذلك بحرية الجسد، وتعارضه مع الحرية الفردية للأشخاص الذين لهم الحق وحده، والحرية الكاملة في تقديم عينة بيولوجية للاختبارات الجينية أو رفض ذلك[2].

إلا أنّ رأي غالبية الفقهاء، وفي مجمل الدول مثل: فرنسا، والولايات المتحدة، ومصر يرفض هذا الرأي الفقهي. إذ من شأن هذا الاتجاه أن يضع عقبات في طريق التقدم الاجتماعي تعوق تطوره خاصة، وأنّ قانون العقوبات يحدّد ما يعتبر جريمة، كما يحدد عقوبة لكل جريمة ولكن توقيع العقاب يحتاج لدليل، وبرهان. وإن تلك التشريعات قد جاءت لتحمي حق المجتمع في أن يعيش في أمان، واطمئنان، وحقه في ألا يفر مجرم من العقاب، وأن مصلحة العدالة تفوق مصلحة المتهم في سلامة جسمه[3].

هذا بالإضافة إلى أن بعض الآثار التي يستخلص منها (DNA) قد لا تحتاج إلى تدخل على جسد المتهم؛ لأن الجاني قد يترك خلفه هذه الآثار والتي قد تؤدي للتعرف عليه برفعها، وتحليلها وفي هذه الحالة لا يكون هناك مساس في جسد المتهم في أي حال من الأحوال.

2- تطابق البصمة الوراثية (DNA) في حالة التوائم المتطابقة .

ففي هذه الحالة إنّ (DNA) يكون متطابقاً ومتماثلاً، وبالتالي لا تستطيع البصمة الوراثية أن تكون دليلاً قاطعاً في هذه الحالة بل تقف عاجزة عن تحديد من هو الفاعل الحقيقي من التوائم.

---

1) د. الصغير، جميل عبد الباقي، (مرجع سابق)، ص81.

2) د. عبد المجيد، رضا عبد الحليم، (1998)، الحماية القانونية للجين البشري والاستنتاج وتداعياته، القاهرة، دار النهضة العربية، ص84 بالهامش.

3) د. عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص878.

ففي قضية عرضت على محكمة الجنايات الكبرى في الأردن والتي تحمل الرقم (2009/94) تم إعلان براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه نظراً لتشابه (DNA) للتوائم المتطابقة، حيث أنه كانت تربط المجني عليها (أ.ج)، وشقيق المتهم (ن،أ) في هذه القضية علاقة غرامية وهو شقيقه التوأم وبذات الوقت فإن المتهم هو؛ زوج شقيقة المجني عليها ، أما خلاصة القضية: فإن المتهم قد قام بالاعتداء على المجني عليها جنسياً، وفض بكارتها وقد حملت منه، وقامت المجني عليها بتقديم شكوى بحق المتهم الذي أنكر هذا الاعتداء ، وتم إرسال طرح المجني عليها إلى إدارة المختبرات، والأدلة الجرمية، وبمقارنة السمات الوراثية لدم المتهم والمجني عليها وشهادة شقيق المتهم التوأم، وقوله بأنه هو من مارس الجنس مع المجني عليها برضاها وأنه تجمعه مع المجني عليها علاقة غرامية، وبتحليل دم شقيقه لدى أدلّة المختبرات الجنائيّة تبين تطابقها مع أخيه التوأم، وبالتالي فإنّه من المحتمل أن يكون أباً بيولوجياً لطرح المجني عليها، (أي أنّ المتهم من المحتمل أن يكون أباً بيولوجياً وكذلك شقيقه لتشابه وتطابق (DNA) لديهما). وبالتالي قامت المحكمة بإعلان براءة المتهم؛ لعجزها عن الإثبات.

فقد أظهر العلماء أنّ تكرار (DNA) وإنْ أمكن نظرياً إلا أنْ احتمالية تكراره تمثل استحالة عملية إلاّ في حالة التوائم المتطابقة. ويعود ذلك التطابق إلى أن شريط (DNA) هو عبارة عن جزأين: جزء من الأب، وجزء من الأم. والتوائم المتطابقة هي في الأصل عبارة عن حيوان منوي واحد وبويضة واحدة قامت بالانقسام مما يؤدي إلى تطابق (DNA) لهما[1].

ونحن إذ نكون أمام هذه المعضلة؛ إذ يجب على القاضي أن يطرح البصمة الوراثية (DNA) كدليل إثبات في مثل هذا النوع من القضايا، وأن يبحث على أدلة أخرى قد تفيد بالإدانة، أو البراءة.

---

[1] د. عزمي، برهامي أبو بكر، (2006)، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص600.

3. عدم وجود متخصصين في مجال استخراج (DNA) من مسرح الجريمة .

فهذِهِ المشكلة العملية قد تثار، عندما يكون هناك دليل (DNA) في مسرح الجريمة إلا أنّ استخراج هذا الدليل قد تم بطريقة خاطئة مما يؤدي إلى إفساده. فمثلاً الحيوانات المنويّة الجافة قد تحتاج إلى طرق فنيّة لاستخراجها تستدعي وجود خبراء للقيام بهذه العملية، وإلاّ فسد هذا الدليل الذي قد يكون دليلاً وحيداً في كشف الجريمة .

4.عدم وجود نص قانوني يلزم القاضي للأخذ بالبصمة الوراثية

ففي ظل عدم وجود مثل هذه النصوص يبقى الباب مفتوحاً أمام القاضي بإحضار المتهم، أو المجني عليه لفحص (DNA) وفقاً لمبدأ القناعة الوجدانية، وحتى الأخذ بهذه النتائج بعد صدورها. ولكن في حال إلزام القانون للقاضي بإحالة المتهم، أو المجني عليه لأخذ مثل هذه العينات؛ فإن القاضي لا يكون أمامه إلا هذا الاتجاه؛ وبالتالي الوصول إلى الحقيقية وبوجه أسرع، مما لا يؤدي إلى إطالة أمد القضية، وتقديم أدلة أخرى، وفي هذه الحالة تختصر العدالة الطريق للوصول الى الحقيقة .

5. وجود البصمة الوراثية (DNA) قد لا يعني بالوجه القاطع دليلاً على الإدانة.

فيرى قاضي التحقيق الفرنسي (جينيبر فيل)، الذي لجأ للمرة الأولى في فرنسا إلى استخدام البصمات الوراثية في قضية (سيمون ديبير)، وذلك في عام 1988، أنه يجب التعامل بحرص شديد في بعض الحالات، فالعثور مثلاً على آثار اللعاب على عقب سيجارة في مسرح الجريمة، يمكن أن يكون قرينة للقاضي لكن هذا لا يعني أنّ الذي دخن السيجارة هو القاتل[1].

هذا بالإضافة إلى أنّ عينة (DNA) قد تختلط مع عينة أخرى أخذت من مكان الجريمة، فقد قام بعض الباحثين بإجراء تجربة على عاملة مختبر لتحليل (DNA) التابع لها انطلاقاً من بصمات

---

[1] صالح فواز، (2007)، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (23) العدد الأول ، ص299.

أصابعها، فقد فوجئ الباحثون بوجود بصمتين وراثيتين، الأولى لشخص ذكر، والثانية لأنثى، وتفسير ذلك هو أن عاملة المختبر كانت قد صافحت زميلاً لها قبل أن تخضع لإجراء الاختبار[1].

ووصول عينة من السائل المنوي إلى فتاة ما، قد لا يعني بالضرورة أن يكون صاحب السائل المنوي قد قام بالاعتداء جنسياً عليها فقد تثبت البصمة الوراثية (DNA) لمن يعود هذا السائل المنويّ، ولكن لا يعني بالضرورة أن الاعتداء قد تم . فمثلاً قيام شخص بالاستمناء على الغيارات الداخليّة لشقيقته، لا يعني أنه قام بالاعتداء عليها فمن الممكن أن يكون قد قام بالاستمناء على غياراتها الداخليّة أثناء عمليّة استثارة جنسيّة، وبالتالي لا يشكل وجود الحيوانات المنويّة على ملابسها دليلاً للإدانة على عملية اغتصاب، أو تحرش.

وقد ضرب أحد قضاة التحقيق في فرنسا مثالاً قريباً على هذا المجال وهو أن شاباً وفتاة كانا يمارسان الجنس دون استعمال واقي في مكان منعزل، بعد ذلك ترك الشاب الفتاة قليلاً وانصرف لقضاء حاجة، ولسوء الحظ كان مهوس جنسي يراقبهم فاستغل فترة غياب الشاب العشيق واغتصب الفتاة، وثم بعد ذلك أقدم على قتلها، وكان قد احتاط للأمر مستخدماً الواقي عندما اغتصب الفتاة، ونتيجة الخوف الذي انتاب العشيق أنكر أي علاقة له بالضحية ولا شك بأن نتائج تحليل عينات ال(DNA) التي ستأخذ من مهبل الضحية سوف تدينه، فهل يعني ذلك أنه المجرم الحقيقي الذي اقترف جريمة القتل[2].

وقد يلجأ أحد الأشخاص لرمي عينة، يمكن من خلالها استخلاص (DNA) لتوريط أحد الأشخاص في جريمة، وإبعاد الشبهة عن نفسه كأن يلقي خصلة من شعر شخصاً ما، أو عينة من أظافره، كان قد حصل عليها بطريقة ما.

وفي نهاية الحديث عن تكنولوجيا البصمة الوراثية أل (DNA)، وعلى الرغم مما أنجزه هذا

---

[1] صالح فواز، (مرجع سابق)، ص300.

[2] صالح فواز، (مرجع سابق)، ص301-302.

الاكتشاف من تطور أدى إلى اكتشاف الجرائم، إلا أننا نحذر من التسليم النهائي في النتائج التي قد تأتينا من هذه التقنية، فالخطأ وارد مهما تقدم العلم أو التّطور.

المبحث الثاني

بصمة الإصبع والصوت و الصورة والمخ

وسنتناول في هذا المبحث أنواع أخرى من البصمات وهي بصمة الإصبع والصوت والصورة والمخ وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: بصمة الإصبع.

والمطلب الثاني: بصمة الصوت.

والمطلب الثالث: بصمة الصورة .

والمطلب الرابع: بصمة المخ.

المطلب الأول: بصمة الإصبع

الفرع الأول: التعريف

آثار البصمة: هي الانطباعات التي تتركها الخطوط الحلمية من سلاميات أصابع اليد، بسبب إفرازات العرق. والخطوط الحلمية هي الخطوط البارزة التي تحاذيها[1].

وتعرف البصمات: بأنهاعبارة عن خطوط بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة ومتخذة أشكال مختلفة، وتعاريج متعددة، تتكون في الجنين في الشهر السادس من الحمل، ولا يطرأ عليها أي تغيير بعد الولادة، وتبقى مدى الحياة حتى بعد الوفاة إلى أن تتحلل الجثة. ولقد شوهدت بصمات أصابع واضحة في مومياء قديمة، وفي أجسام قردة محنطة[2].

البصمة : عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، والتي

---

[1] د. الجبور، محمد عودة، بحث بعنوان المعاينة التقنية في الحوادث مقدم للندوة العلمية المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض من (26–28) نوفمبر (1984)، ص32 .

[2] مذكرة بعنوان دور البصمات في الإثبات، منشورة على موقع WWW.Google.com

تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع وباطن القدمين، وتسمى هذه الخطوط بالخطوط الحلمية؛ ونظراً لأن هذه الخطوط توجد في حالة رطبة دائماً بسبب إفرازات العرق، فهي تترك عند ضغطها على كل جسم تلامسه أثر وهذه الإفرازات تزيد كميتها أثناء الانفعالات النفسية، ولا شك أن وقت ارتكاب الجريمة هو أكثر الأوقات انفعالاً بالنسبة لمرتكبي الجرائم[1].

وعلى الرغم من التطور العلمي، وظهور أنواع كثيرة من البصمات بكافة التقنيات الحديثة؛ إلا أنه ما زال الاعتماد على تقنية بصمة الإصبع أكثر من غيرها من الأنواع الأخرى من البصمات؛ كونها تقنية لا تخطئ إذ لا يوجد أحد يتطابق في بصمات الأصابع حتى ولو كان توأم ولو كان متطابقاً هذا بالإضافة إلى أن البصمات لا تتطابق حتى في الشخص الواحد. وبما لهذه البصمة من أهمية في مجال الإثبات، كان الاعتماد الأكبر وما زال على دور بصمة الإصبع في الإثبات الجنائي في معظم دول العالم وحتى الدول المتقدمة.

الفرع الثاني : بدء اكتشاف البصمات كوسيلة لتعقب المجرمين

يعزى الفضل في اكتشاف بصمات الأصابع إلى العالم البريطاني (وليم هرشل)، والذي كان يعاني من ضعف بدنيّ، وقد ترك بريطانيا ليعمل موظفاً بدولة الهند، وهناك فقد أعصابه في أحد الأيام عام 1858، ومن ثم اشتبك مع مقاول بناء يدعى (راجا دار كوناس)، والذي رفض أن يوقع على عقد حكومي فأمسك (هيرشل) بيد هذا المقاول ووضعها بقوة رغماً عنه في إناء به حبر الأختام، ثم ضغط بإصبعه الملوثة على العقد، وقد اعترف فيما بعد أنه لم يكن يعي ما يفعل سوى أنه كان يرغب أن يترك المقاول أثراً على العقد؛ لكنه اكتشف أنه أمام شيء مثير، لذلك طلب من العمال البنغاليين الذي تقاعدوا بعد الخدمة والذي كلف في دفع معاشاتهم، أن

---

[1] الجريوي، منار محمد سعد، (مرجع سابق)، ص87.

يقوموا بنفس الطريقة؛ لأنه اكتشف أنهم يحتالون عليه ويأخذون مستحقاتهم أكثر من مرة. وعندما شعر (هيرشل) بأهميّة اختراعه استدعى عدداً من الهنود والبنغاليين بعد ذلك بفترة زمنيّة، واكتشف أن بصماتهم لم تتغير مع الزمن، كتب إلى المفتش العام للسجون في البنغال بأن بصمات الأصابع لا تتأثر بمرور الزمن، وطلب منه استخدامها على السجلات الجنائيّة، لكن المفتش لم ينظر بجدية إلى عرضه واقتراحه، فعاد (هيرشل) إلى لندن خائباً. وفي صيف 1871 كان هناك طبيب سكوتلندي يدعى (هنري فولدز)، وقد لاحظ هذا الطبيب الالتواءات التي جذبت (هيرشل) في الهند، وكان هذا الرجل أول رجل عرفه التاريخ يحل ألغاز الجريمة عن طريق علم الداكتيلوجرافيا أو كتابة الأصابع[1].

وحدث أن لصاً تسلق سور حديقة منزل في طوكيو، وكان هذا السور مطلياً باللون الأبيض، وترك بقعة من يده على السور، وسمع (فولدز) بذلك حيث أخبره أصحاب المنزل أن الشرطة ألقت القبض على أحد المشتبه بهم، فقام بمقارنة بصمة الرجل على الحائط ببصمة الرجل الذي أخذها منه، وقام (فولدز) بإبلاغ الشرطة بأن المشتبه به بريء، وبالفعل تم القبض على المتهم الحقيقي، وبعد ذلك بأسابيع قليلة، اتصلت شرطة طوكيو بالدكتور (فولدز) لمساعدتها في قضية سرية، وبعدها أيقن (فولدز) أن هذا الاكتشاف قد يفيد في علم الإجرام والتعرف على المجرمين، فأرسل خطاباً إلى مجلة (تاتشر)، وعرض اكتشافه بالتفصيل، طالباً أخذ بصمات كل المجرمين العتاة. وبعد 8 سنوات كان هناك شخصاً يدعى (هوشر فانسيس جالدون)، الذي كان عالماً مميزاً في عصره، وقد ظل يتابع ما نشر على صفحات المجلة. وبعد نجاح (بيرتيلون) في فرنسا ، اختار المعهد الملكي بلندن أحد العلماء ليراقب ما حققه (بير تيلون) ، ووقع اختيارهم

---

[1] حنا، منير رياض، (2011), الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص113-114.

على (جالتون)، الذي كان قد أنجز أعمالاً مرموقة في مجال مضاهاة و مقارنة الخواص العرقية، والميزات الجسمانية للشعوب، وعندما عاد (جالتون) إلى لندن اتصل بـ (هيرشل) وأرسل له (هيرشل) ما جمعه من مذكرات وبصمات، وبدأ (جالتون) نفسه بجمع البصمات، وعلى أي حال فقد أصبح (جالتون) مبتكراً، ومكتشفاً، في مجال تصنيف البصمات. وفي ذلك الوقت ظهر شاب هندي كرواتي كان قد هاجر إلى الأرجنتين سنة 1884، وانضم إلى شرطة "بيونس أيرس" وعندما بلغ (33) من العمر طلب منه رؤساؤهُ إعداد نظام على غرار (بيرتيلون)، وكان (جوان فوسيتس) عبقرياً في الرياضيات، فقرأ مقالات (كالتون) وأخضعها لإمكاناته الرياضية الهائلة، فاخترع طريقة ممتازة للتعراف السريع من البصمات [1].

الفرع الثالث: استخدام بصمات الأصابع في الاستعراف وتحقيق الشخصيّة

أثر بصمات الأصابع هو الأثر المنفرد الذي يحتوي على كل الخصائص المطلوبة للاستعراف على الشخص، حيث أن فرصة تواجد شخصين يحملان نفس أثر البصمة حوالي واحد كل 64 بليون شخص, وحتى التوائم لا تتطابق بصماتهم ؛ بل بصمات أصابع اليد الواحدة لنفس الشخص لا تتطابق؛ لذا فالبصمة ذات أهمية خاصة في مجال الإثبات الجنائي والاستعراف[2]. فنظراً لهذه الأهمية لدور البصمات، فيمكن استخدام البصمات، للحصول على معلومات للتحقق تتمثل فيما يلي[3]:

1- إثبات شخصية مرتكبي الجرائم ممن تثبت لهم وجود آثار لبصماتهم في مسرح الجريمة،

---

[1] حنا، منير رياض، (2011)، الطب الشرعي والوسائل العملية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص114-116.

[2] فرج، هشام عبد الحميد، (2007) التفجيرات الإرهابية، القاهرة، دن، ص136.

[3] د. الجبور، محمد عوده، (مرجع سابق)، ص33.

أو على أدواتها؛ إلا إذا تمكن صاحب البصمة من إثبات تواجده في مكان الجريمه كان بوجه مشروع.

2- التحقق من شخصية المتوفى مجهول الهوية.

الفرع الرابع: الجوانب العلمية والفنية التي يقوم عليها علم البصمات[1]

1- ثبات البصمة، وعدم قابلية منطقة البصمات للتغير، فهي تتكون للجنين من الشهر السادس، وتستمر حتى وفاة الإنسان.

2- عدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين.

3- عدم تطابق بصمتين لشخص واحد.

فنظراً لهذه الجوانب الفنية، برزت أهميّة البصمة الوراثيّة كدليل إثبات، وكعنصر مهم من عناصر الاستعراف، والتحقق من الشخصية في مختلف الجرائم.

الفرع الخامس : تطبيقات عملية لاستخلاص بصمات الإصبع كدليل إثبات

أ- **في الأردن:** من أشهر الجرائم التي كان لبصمة الإصبع الدور البارز في اكتشافها هي: ما عرف بالأردن بجرائم بلال وسوزان في عام 1998، وقعت ثلاثة جرائم قتل وسرقة في تواريخ ومناطق مختلفة من المملكة، وكانت هذه الجرائم متماثلة في طريقة وقوعها، حسب تحليل الضباط و المحققين، حيث تم جز الضحيّة من العنق في الجرائم الثلاث، بعد ارتكاب هذه الجرائم، وردت بواسطة البريد رسالة إلى أحد ضباط التحقيق المعنيين بالقضية من قبل شخص مجهول، ونتيجة لحنكة وفطنة المحقق، فقد تعامل مع المغلف بحذر وبعناية، حيث أن الرسالة كما بدا في البداية أو كما أرادها المرسل أن تبدو كانت مكتوبة على أنها مرسلة من قبل القاتل الذي تعرض ابنه للإساءة من قبل الشخص

---

[1] د. الجبور، محمد عودة، (مرجع سابق)، ص32.

المجني عليه في إحدى جرائم القتل التي وقعت، عندها قام المحقق بالتحرز على الرسالة، وقام بفتحها وكان فيها سرد كامل لقتله للضحية الأولى بتفاصيلها ومن خلال سرده للأحداث، تولدت قناعة أكيدة لدى المحقق، بأن مرسل الرسالة هو أحد الجناة، وقد تم فحص الرسالة من قبل المختبر الجنائيّ لمضاهاة أي بصمات قد يعثر عليها، ومن خلال الفحص تبين أن هناك بصمة لشخص مجهول على الرسالة، ومن خلال التدقيق، تم التعرف على شاب وفتاة تربطهما علاقة غرامية، حيث قام الشاب بالزواج من تلك الفتاة سراً بعد أن تطلقت من زوجها السابق، حيث تم مطابقة البصمة من الرسالة مع البصمة العشرية الموجودة في ملف الشاب؛ الذي يحمل قيداً جرمياً، حيث تطابقت البصمة الموجودة على الرسالة مع البصمة العشرية للشاب، وبذلك تولدت القناعة لدى المحقق بأن الشاب والفتاة، هما من قاما بعمليات قتل وسرقة الضحايا في القضايا الثلاث، ومن خلال جمع المعلومات تبين أن الفتاة والشاب قد غادرا إلى إحدى الدول العربية الشقيقة، وتم التوصل إلى عنوانهما في تلك الدولة، وتم التنسيق مع الإنتربول وتم إحضارهما إلى المملكة الأردنية الهاشمية، من خلال قيام ثلاثة ضباط بالسفر إلى تلك الدولة العربية، وبعد وصولهما اعترافا بقيامهما بارتكاب 12 جريمة قتل وسرقة، عن طريق قيامهما بإيهام الضحايا بأنهما من إحدى مؤسسات التسويق السياحي، وانه بحوزتهما بطاقات للسفر مجاناً؛ عبر الإجابة عن الأسئلة، وبعد ذلك يقوما بقتل الضحية بعد التأكد أن المكان مناسب، ولا يوجد أحد عن طريق جز العنق، ومن ثم تتم عملية السرقة. فكانت البصمة على الرسالة هي المفتاح الذي كشف المستور في جرائم اعتبرت مجهولة لفترة ليست بقصيرة[1].

---

[1] د. الدباس، محمد نور خالد،(2007)، واقع الجريمة المنظمة في الأردن،عمان،دار يانا العلمية للنشر، ص123-129.

فكما نلاحظ، كيف كان للبصمة دور بارز في كشف ملابسات قضية شغلت الرأي العام الأردني لفترة ليست بالبسيطة ولغاية الآن, حيث تم إعدام بلال وتوفيت زوجته التي كانت حامل في السجن، أثناء قضاء فترة المحكومية. إلا أن جريمة من الجرائم التي قاموا بالاعتراف بها ظهر الجاني الحقيقي فيها، وقام بالاعتراف على جريمته، وقد نادى جمع غفير بإلغاء عقوبة الإعدام على أثر هذه القضية، وقد توقف تنفيذ حكم الإعدام بالأردن منذ فترة، ربما تمهيداً لإلغائه وقد قامت الباحثة بمناقشة موسعة لهذا الموضوع في بحث آخر قامت بكتابته بعنوان عقوبة الإعدام دراسة مقارنة .

إلا أننا يجب أن نلاحظ أن إعدام بلال كان سيتم ولو لم يعترف بهذه الجريمة، نظراً لقيامه بعدة جرائم أخرى[1].

ب- **نيقوسيا:** لعل من أشهر القضايا التي كانت للبصمة دور كبير في كشفها قضية تحولت لفيلم سينمائي فيما بعد، وتدور أحداثها بإبلاغ الأم بمقتل طفلين، ولد عمره ست سنوات، وبنت عمرها لا يتجاوز أربع سنوات. وهما طفلان غير شرعيين لشابة رائعة الجمال تدعى (فرانشيسكا روفاس)، كانت تعيش مع طفليها في قرية نيقوسا، وكان يتردد عليها بصفة منتظمة عامل زراعي يدعى (فيلاسكيز)، وكان الطفلان يتعاملان معه كعم، أو خال لهما، وقيل أنه كان يتقرب إلى (فرنشيسكا) ليتزوجها ، وذات يوم هرعت الأم إلى منزل أحد جيرانها وهي تصرخ كالمجانين، وتقول: أن (فيلاسكيز) قتل ولديها، وعندما استدعي البوليس، وجد الطفلين وقد فصلت رأساهما غارقين في بحر من الدماء، كما وجد سريرهما ملطخاً تماماً بالدماء، وعلى الفور قام أفراد الشرطة بالقبض على (فيلاسكيز)، الذي أنكر علمه نهائياً بأي شيء حول هذه الجريمة، رغم أن الشرطة مارست على

[1] للاستزادة في هذا الموضوع انظر بحث للباحثة بعنوان عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، غير منشور.

(فيلاسكيز) ألواناً وحشية من التعذيب، حتى فقد الوعي مراراً وعندما أفاق ربطوه على السرير الغارق في الدماء، وسط جثتي الطفلين طوال الليل، وكان قد بلغ درجة هائلة من الهستيريا إلاّ أنه أصرّ على الإنكار، وحتى تلك الأثناء اكتشفت الشرطة أنّ (فرنشيسكا) لها عشيق آخر، كان قد عرض عليها الزواج إذا نجحت في التخلص من الأولاد, ونتيجة لهذه المعلومات لجأت الشرطة إلى أسلوب غريب لحل لغز الجريمة، فقد قامت بإرسال أحد الضباط ليدق على النوافذ والأبواب بأصوات مختلفة طوال الليل، مدعياً أنه روح الانتقام؛ وأنه حضر ليعاقب القتلة، إلاّ أن (فرنشيسكا) ظهرت في اليوم الثاني بدون تأثر من الأشباح، وإذ شعرت شرطة نيقوسا بعجزها، استدعت خبيراً من "لابلاتا" يدعى المفتش (الفادير)، واكتشف هذا المحقق أن المتهم (فيلاسكيز) كان في مكان آخر، مما يؤكد براءته، وكذلك العشيق الثاني، وركز (الفاريز) على المتهم الوحيد الممكن، وهو الأم، وفيما هو يبحث عن حل اللغز، لمح بقعة بنية صغيرة على حائط؛ فأحضر نظارة مكبرة، واكتشف أنها بصمة إصبع ملطخة بدماء، ثم قام برفع البصمة، وقارنها ببصمة (فرنشيسكا)، وبمقارنة سريعة تحت النظارة المكبرة، ثبت التطابق بين إبهامها الأيمن والبصمة المرفوعة، وعندما واجهها بهذا الدليل ، انهارت واعترفت بجريمتها[1].

فهنا تبرز أهمية بصمة الإصبع؛ كدليل إثبات. حيث استطاعت بصمة الإصبع كشف ملابسات العديد من الجرائم، التي كان يكتنفها الغموض .

---

[1] د. حنا، منير رياض، (مرجع سابق)، ص123- ص125.

المطلب الثاني

بصمة الصوت

برزت بصمة الصوت في الآونة الأخيرة على الساحة الجنائية في مجال إثبات الجريمة كواحدة من البصمات التي تميز شخص الجاني؛ إلا أننا في الأردن ولدى قيام الباحثة بالسؤال لدى الجهات الأمنية المختصة بالتحقيق، ومن واقع اختلاط الباحثة بالسلك القضائي، وجدت أن استخدام البصمة الصوتية يكاد يكون معدماً، لعدة أسباب منها: عدم توفر الأجهزة المتاحة لاستخدام مثل هذه التقنية, هذا بالإضافة إلى التكلفة العالية لهذه الأجهزة، وعدم وجود كادر فني متخصص يستطيع القيام بهذه المهمة، وعدم وصول الوعي القضائيّ حتى لدى المحققين وأفراد الضابطة العدلية إلى درجات الفطنة؛ لاقتراح إجراء أخذ هذه البصمة في جرائم معينة.

وتتطلع الباحثة إلى الأخذ بعين الاعتبار استخدام مثل هذا النوع من البصمات في الأمد القريب؛ وذلك لأنه يجب استغلال أي تقنية حديثة تخدم في مجال إثبات الجريمة دون أي تردد؛ ليصار إلى تحقيق الأمن والأمان في المجتمعات، وهي من أساسيات ومقومات الحياة لدى الإنسان بعد الطعام والماء والمسكن.

الفرع الأول: ماهية بصمة الصوت

يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة لفعل هواء الزفير، بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان، والحنجرة؛ لتخرج نبرة صوتيّة تميز الإنسان عن غيره. وقد أثبتت الدراسات العلمية أنّ بصمات الصوت لا تتطابق، فكل شخص منّا يولد بصوت مميز، يختلف عن الآخر، ومن ثم فإن التعرف على الجاني من خلال صوته، أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطوراً هائلاً

في مجال تحقيق الشخصية[1].

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن استخدام بصمة الصوت

في عام 1941 قامت وزارة الدفاع بالتعاون مع شركة بل تيلنوى بإنتاج جهاز الطيف السمعي "الاسبكتروجراف"، ولم يستعمل هذا الجهاز بصفة قانونية قبل عام 1960 وهو الوقت الذي تعرضت فيه مختلف شركات الطيران بنيويورك للعديد من الإنذارات عن وجود قنابل. وطلبت مكاتب الشرطة المحلية من مغال بل للتليفون مساعدتها في التعرف على الأشخاص المجهولين الذين قاموا بالاتصال، وقام عالم الفيزياء (م.ل.ج كيرستا) والذي عمل بالمشروع الأصلي لوزارة الدفاع، بدراسة استغرقت عامين؛ للوقوف على درجة دقة وإمكانية طريقة قياس السمع؛ للتعرف على الصوت. وفي عام 1971 تمكن (د. أوسكار توزي) أستاذ علم الأصوات بجامعة ميتشجان من تأكيد نتائج كيرش، وتبين له: أن هذه الطريقة إيجابية مع نسبة خطأ تبلغ 2%. وفي عام 1973 تمكن (ل. ل سركوفسكي) محلل التسجيلات الصوتية والملحق بشرطة ولاية ميتشجان من إثبات دقة وإمكانية التطبيق، وقد استكملت التجارب تحت رعاية جمعية الكيميائيين المحللين الرسمية (AoAc)، الذين طوّرا الطريقة علمياً بعد إجراء تجارب عديدة، لم يحدث خلالها أي خطأ في التعرف على الشخصية[2].

فكما نلاحظ بالتسلسل الزمني لتطور استخدام البصمة في مجال الصوت، كان الجانب العسكري للدولة هو الذي أبرز هذه التقنيّة، وكان جانباً خاصاً في مجال العمليات الإرهابيّة بالدولة. وبخصوص هذا البحث الذي يدور موضوعه على الأدلة العلمية الحديثة، وبتناول الباحثة لبصمة الصوت من ضمن هذه الأدلّة، تتمنى الباحثة إدخال هذه التقنيّة بشكل متطور على النظام القضائي الأردني.

---

[1] د. حنا، منير رياض، (مرجع سابق)، ص262.

[2] د. عزمي، برهامي أبو بكر، (مرجع سابق)، ص547.

وعلى الرغم من الإقرار العلمي لأبحاث الصوت التي وصلت إلى دقة التعرف على الشخص عن طريق الصوت؛ إلا أن هناك بعض الأوساط العلمية ما زالت متشككة في مدى دقة نسبة الإسناد الصوتي، خاصة علماء الأصوات ، وقد ازداد هذا التشكك مع تطور التقنيات العلمية واللجوء إلى الكمبيوتر؛ لإعادة تخليق الأصوات من معطيات صوتية سابقة، بحيث يمكن تركيب وصنع الصوت الإنساني باستخدام الآلة، فكثير من علماء الأصوات يعتقدون أنّ طريقة التحقق من الشخصية عن طريق الصوت لم تثبت بشكل كافٍ في الوسط العلمي؛ حتى يمكن قبولها لتستقر قضائياً[1].

ويؤكد مهندسو الاتصالات في فلسطين، أنّ "بصمة الصوت" هي السبب في نجاح سياسة الاغتيالات الإسرائيلية للناشطين الفلسطينيين في الفترة الأخيرة، حيث يستطيعون الحصول على بصمة صوت الشخص المطلوب، بتحديد من يتحدث معهم ويتحدثون معه، وكذلك تحديد موقعه، وبالتالي تسهل مهمة اغتياله[2].

المطلب الثالث

بصمة الصورة (العين)

وهذه البصمة تستخدم في الأردن في مجال البنوك، للتعرف على الشخصية وسحب أو إيداع أو إجراء أي عملية بنكية. ولكن في مجال الكشف عن الجرائم، لا تزال قيد الدراسة، كون إمكانيات الأردن محدودة في هذا المجال .

الفرع الأول: نبذة عن بصمة العين

هي البصمة التي اكتشفها الأطباء منذ خمس سنوات، وتستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في المجالات العسكرية، وهي أكثر دقة من بصمات اليد، لأن لكل عين خصائصها فلا

---

[1] د. عزمي، برهامي أبو بكر، (مرجع سابق)، ص548.

[2] د. حنا، منير رياض، (مرجع سابق)، ص263.

تتشابه مع غيرها؛ ولو كانت لنفس الشخص. ويتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة جهاز, تم تصميمه لهذا الغرض، الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص، يتم الضغط على زر معين بالجهاز، فتتم مقارنة صورته بالصورة المخزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد الوقت الذي تستغرقه هذه العملية على ثانية ونصف[1].

وتتنوع بصمة العين إلى عدة أنواع فهناك: بصمة لقاع العين (الشبكية)، وبصمة القزحية وبصمة الانحراف الجنسي في العين.

الفرع الثاني: أنواع بصمة العين

وفيما يلي سنذكر هذه الأنواع من بصمات العين:

1) **بصمة الشبكية:**

الشبكية: هي الطبقة العصبية الحساسة للعين، وتكون الجزء الداخلي لجدار العين، وهي تلي الحشمه، وتبتدئ في المكان المقابل لانتهاء الجزء المسطح من الجسم الهدبي، حيث تظهر وتمسك فجأة، مكونة ما يسمى العروة المسدرة ORA Serrata ، ويرى الناظر والمدقق لمسار الأوعية الدموية بالشبكية أنها تختلف من شخص لآخر، في شكلها، ومكانها، وفي تفرعاتها الأربعة وكذلك تفرعاتها الثانوية، وليس ذلك فقط؛ بل تختلف أيضاً في نفس الشخص كل عين عن الأخرى. فهذه عين حجمها كبير مصابة بقصر النظر، وهذه عين مصابة بطول نظر وحجمها صغير، وهذا ذكر وهذه أنثى، وذاك كبير وهكذا[2].

2) **بصمة القزحية:**

والقزحية: هي ذلك الجزء الملون في العين، والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ أو إنسان العين، وتتركب القزحية من نسيجين عضليين، وتجمعات من ألياف مرنة، وأن هذه

---

[1] عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص138.

[2] د. حنا، منير رياض، (مرجع سابق)، ص260.

الألياف تتخذ هيئتها النهائية في المرحلة الجنينية ولا تتبدل بعد الميلاد[1].

وقد توصل العلم إلى التعرف على الأشخاص المطلوبين من خلال قزحية العين، وهي وسيلة تم استخدامها؛ لعدم تطابق قزحية شخص مع قزحية شخص آخر، في أية بقعة من بقاع العالم. وتعد هذه الوسيلة أكثر دقة من بصمات الأصابع بعشر مرات ، والجهاز المستخدم في هذه العملية يقوم بالمسح والبحث وفي المطابقة، وهو يستطيع أن يجري نصف مليون مطابقة في ثانية واحدة[2].

3) **<u>بصمة الانحراف الجنسي في العين</u>:**

هناك مرض يصيب العين وله علامة تكشفه، وسمي (افرنجي العصب الثالث) أو (زهري العصب الثالث)، وفي هذه الحالة تبقى حدقة العين بشكل نقطة صغيرة، ولا تتفاعل مع شدة الإضاءة، في القرب أو البعد[3].

---

[1] عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص139.

[2] د. حنا، منير رياض، (مرجع سابق)، ص261.

[3] عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص139.

المطلب الرابع

بصمة المخ

تم اكتشاف تقنية جديدة في مجال علم البصمات تعرف باسم (بصمة المخ)، يمكن ان يتحدد من خلالها مدى علم المشتبه به بالجريمة، مما يمكن المحققين من التعرف على مرتكبي الجرائم، وتعمل هذه التقنية الجديدة على قياس وتحليل طبيعة التشابك الكهربائي للمخ في زمن أقل من الثانية لدى مواجهة صاحبه بشيء على علم به[1].

وكمثال على كيفية عمل هذه التقنية، إذا ما عرض على قاتل جسم مادي من موقع الجريمة التي ارتكبها ولا يعرفه سواه، يسجل المخ على الفور تعرفة عليه بطريقة لا إرادية، وتسجل هذه التقنية ردود أفعال المخ، بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ في صورة موجات كهربائية ، أما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة فلن تسجل هذه التقنية على مخه أي ردود أفعال[2].

وهذه التقنية أيضاً غير مستخدمة في الأردن، وتستخدم في بلدان أجنبية في مجالات العمل الاستخباري.

---

[1] عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص 140.

[2] د. حنا، منير رياض، (مرجع سابق)، ص262.

الفصل الخامس

دور الأشعة غير المرئية والطب الشرعي والخبرة الفنية في الإثبات الجنائي

وسنتكلم في هذا الفصل عن أنواع أخرى من الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الإثبات وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وسنتكلم فيه عن دور الأشعة غير المرئية في الإثبات الجنائي .

المبحث الثاني: وسنتكلم فيه عن دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي .

المبحث الثالث: وسنتكلم في دور الخبرة الفنية في الإثبات الجنائي .

إن الله تعالى – جل جلاله– قد أعطانا القدرة على رؤية ألوان أشعة الطيف السبعة، وهي الأحمر، والبرتقالي، والأخضر، والأزرق، والبني،والبنفسجي. وهي أشعة مرئية ضوئية (كهرومغناطيسية)، غير أن هناك إشعاعات غير مرئية تحت الحمراء، تزيد أطوال موجاتها الضوئية عن الأشعة الحمراء المرئية، وكذلك الأمر بالنسبة للأشعة فوق البنفسجية، وأشعة X وأشعة جاما،لا تراها عين الإنسان، إلا أنه من الممكن أن يسجل تأثيرها على أفلام التصوير الفتوغرافية الحساسة، والتي بدورها أصبحت وسيطاً لتسجيل ما لا تراه العين البشرية. فالتقط العلماء خيوط هذه الحقائق، ولم يدخروا وسعاً في سبيل الاستعانة بها لخدمة الإنسان، واتسعت اتجاهاتهم في مجال خدمة العدالة ولكشف الأدلة المادية في القضايا الجنائية والمدنية. وكمثال على ذلك تستخدم هذه الأشعه في مجال كشف التزييف عن التزوير في المستندات والأعمال الفنية، ولإظهار البصمات الكامنة، وبقع الدم، ومكان تواجد السائل المنوي،وفي مجالات كثيرة أيضاً. وقد أدى التصوير بهذه الإشعاعات في العصر الحديث بقدر يفوق كل تصور في كشف العديد من الجرائم[1].

---

[1] د. رياض، عبد الفتاح، (د ت)، تصوير ما لا تراه العين بالأشعة غير المرئية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص1.

المبحث الأول

دور الأشعة غير المرئية في الإثبات الجنائي

وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول : وسنتحدث فيه عن دور الأشعة فوق البنفسجية في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني : وسنتحدث فيه عن الأشعة تحت الحمراء ودورها في الإثبات الجنائي.

المطلب الثالث : وسنتحدث فيه عن أشعة X ودورها في الإثبات الجنائي .

المطلب الرابع : وسنتحدث فيه عن أشعة جاما ودورها في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول

دور الأشعة فوق البنفسجية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: ماهية الأشعة فوق البنفسجية .

توجد الأشعة فوق البنفسجية في الطبيعة في ضوء الشمس، ويمكن الحصول عليها عن طريق التحليل الضوئي الطبقي، وتتراوح أطول موجاتها بين 136، 3900 وحدة أنجستروم[1]، وتوجد في الجزء غير المرئي من الأشعة، وتليها في ذلك أشعة إكس، ويمكن الحصول على فوق البنفسجية بإمرار تيار كهربائي خلال بخار الزئبق، وترشيح الأشعة الصادرة بمرشح زجاجي مصنع من الكوارتز[2].

فكما نرى أن الأشعة فوق البنفسجية هي نوع من الأشعة غير المرئية، أيّ لا ترى بالعين المجردة، ولا يمكن الحصول عليها بالعين المجردة، ويمكن الحصول عليها بطريقة علمية وذلك للاستفادة من هذه الأشعة في مجال الإثبات الجنائي، حيث تستخدم هذه التقنية في المعامل

---

[1] وحدة الانجستروم تساوي 1000/1 ....، 1 من المللميتر.

[2] د. حنا، منير رياض، (مرجع سابق)، ص905.

الجنائية لكشف وإثبات بعض الجرائم التي يصعب إثباتها بأي طريقة عادية .

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لاستخدام الأشعة فوق البنفسجية في مجال الإثبات الجنائي

1) التصوير بالأشعة فوق البنفسجية في كشف التزوير بالمستندات:

التزوير بالمستندات قد يكون بالحذف (أي بحذف جزء من المكتوب في المستند)، أو يكون بالإضافة (أي بإضافة حروف أو أرقام جديدة)، أو يكون بالحذف والإضافة معاً، وقد يكون الحذف ميكانيكياً، مثل: حالة إزالة رقم، أو حرف بممحاة، أو بسن شفرة حلاقة، أو يكون كيميائياً كأن تستخدم محاليلاً كيميائية لاختزال لون الحبر وإزالته من الوثيقة المطلوب فحصها والتزوير بالحذف والإضافة يستخدم بعد سرقة جوازات سفر أصلية، عن طريق عملاء دولة معادية، وتتبع في تزوير الشيكات، لهذه تلجأ البنوك حالياً إلى فحص الشيكات التي يشتبه فيها بواسطة الأشعة فوق البنفسجية قبل صرفها، كما تتبع أيضاً في تزوير وصايا المتوفين، وحين استخدام الكتابة المكشوفة تظهر بأحد الشكلين[1].

1- إما تتألق الكتابة الأصلية المكشوطة فتظهر بيضاء في الصورة على سطح قاتم أو أسود.

2- أو تظهر الكتابة سوداء على سطح أبيض أو رمادي[2].

إن تسليط ضوء الأشعة البنفسجية على الورقة المراد كشف التزوير فيها يعكس، فتظهر الكلمات المحذوفة بلون ابيض متألق، مع إغماق للصورة لبقية الكتابة، أو العكس تظهر بقية الصورة متألقة والكتابة المكشوطة تظهر بلون أسود أو قاتم. وبالتالي هكذا تتم عملية الكشف عن التزوير بهذه الأشعة. وتتم أيضاً عن طريق هذه التقنية كشف الكتابة السرية والكتابة المطموسة، وأيضاً تستخدم هذه الأشعة لإظهار الكتابة على الأوراق المحترقة احتراقاً جزئياً، ولتصوير البصمات

---

[1] د. رياض، عبد الفتاح، (مرجع سابق)، ص100.

[2] د. رياض، عبد الفتاح، (المرجع سابق)، ص101.

الكامنة على أسطح متعددة الألوان مثل أوراق النقود[1].

2) التصوير بالأشعة فوق البنفسجية في البحث في الحوادث الجنسية.

لبعض إفرازات جسم الإنسان، ومن بينها الإفرازات المنوية خاصية التألق الفلوري إذا تعرضت للأشعة فوق البنفسجية، وقد تظل آثارها متألقة وحتى بعد غسلها أو مسحها، في حين تعجز العين المجردة عن رؤيتها أو إدراك مكانها . وتستطيع الأشعة فوق البنفسجية تمييز الحيوانات المنوية عن إفرازات الجسم الأخرى، فالبقع المنوية تتألق بلون أزرق مائل للاصفرار، كما أن البول يتألق بلون أزرق لكن غير مائل للاصفرار [2].

كما وقد تتبع هذه الأشعة في حوادث الاغتصاب في الكشف على الأماكن التي تم الضغط عليها من قبل الجاني، إذ تظهر بلون يختلف مثل الرقبة، الفخذين، الذراعين[3].

المطلب الثاني

الأشعة تحت الحمراء ودورها في الإثبات الجنائي

الفرع الأول: ماهية الأشعة تحت الحمراء

توجد الأشعة تحت الحمراء في الطبيعة في ضوء الشمس، وهي المسؤولة عن التأثير الحراري لضوء الشمس، وتتراوح أطوال موجاتها من 7600 إلى 5000.000 وحدة انجستروم، ويمكن الحصول عليها عن طريق إمرار الضوء خلال مرشحات ضوئية خاصة[4].

---

[1] د. رياض، عبد الفتاح، (المرجع سابق)، ص112– ص117.

[2] د. رياض، عبد الفتاح، (د ت)، الأدلة الجنائية المادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص478.

[3] د. رياض، عبد الفتاح، (د ت) ، الأدلة الجنائية المادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص478.

[4] د. حنا، منير رياض، (مرجع سابق)، ص906.

الفرع الثاني: تطبيقات عملية على كيفية الاستفادة من الأشعة تحت الحمراء في مجال الإثبات الجنائي[1]:

1) تستخدم في إظهار الكتابة على الأوراق المحترقة جزئياً.
2) تستخدم في كشف التزييف بالأوراق المالية، (وذلك لأن المزيف للأوراق المالية لا يستخدم لوح واحد للألوان كما الورقة الأصلية بل عدة ألواح كل منها بلون) ومن المعروف أن امتصاص الألوان للأشعة تحت الحمراء يختلف من لون لآخر.
3) تصوير المظاريف المقفولة بالاستعانة بها.
4) لاكتشاف بقع الدم على الأقمشة السوداء.
5) لاكتشاف البقع على الملابس، مثل: الزيت وآثار البارود (في الملابس السوداء) (لأن انتشار البارود يكون محدوداً حول فتحة الدخول إذا كانت المسافة قريبة وبالعكس يتسع قطر دائرة انتشار البارود لو كانت مسافة الإطلاق بعيدة).

المطلب الثالث

دور أشعة (X) في الإثبات الجنائي

الفرع الأول: ماهية أشعة (X)

هي أشعة ذات فولت منخفض، ويمكن الحصول عليها بإمرار التيار الكهربائي داخل أنبوبة مفرغة من الهواء. وتتواجد هذه الأشعة أيضاً في الجزء غير المرئي من أشعة الشمس، وتتراوح أطوال موجاتها من 0.1 انجستروم إلى انجستروم واحد، وتتمتع بخاصية اختراق بعض المواد وتتفاوت درجة اختراقها للمواد حسب تفاوت وزنها النوعي فكلما زاد الوزن النوعي قلت درجة

---

[1] د. رياض، عبد الفتاح، (د ت) ، تصوير ما لا تراه العين بالأشعة غير المرئية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص222.

النفاذية والاختراق[1].

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لاستخدام أشعة (X) في الإثبات الجنائي[2]

1- تستخدم أشعة (X) في فحص حالات محو لاستظهار الكتابة التي محيت والتي استخدم في كتابتها معادن ثقيلة مثل الحديد أو النحاس.

2- وفي المستندات المحترقة والكتابات التي حررت بأحبار تحتوي على معادن ثقيلة مثل الرصاص أو الباريوم أو التنجستن.

3- والتعرف على الكتابة المدونة على الخطابات داخل ظروفها، والتي تقع داخل الأوراق الملتصقة مثل طوابع البريد.

المطلب الرابع

أشعة جاما ودورها في الإثبات الجنائي

ماهية أشعة جاما

يمكن استخلاص أشعة جاما من عناصر طبيعية مثل الراديوم، والرادون. وكانت هذه المصادر هي الوحيدة التي كان يعتمد عليها قبل اكتشاف المصادر الصناعية التي يمكن استخدامها لذلك وهي نظائر مشعة، (وتعرف أحياناً بالنظائر ذات الفاعلية الإشعاعية) ويرجع الفضلُ في اكتشافها إلى البحوث الذرية، وكمثال لتلك المصادر (الكوبلت، الإيريديوم، الثوليوم، السيزيوم) وتكاد تتساوى قدرة أشعة الجاما على تخلل المواد مع قدرة أشعة (X). ويمكن استخدام أشعة جاما في الأحوال التي يزيد فيها سمك المادة المطلوب فحصها عن السمك الذي يتناسب مع قدرة أشعة (X)، كما أن أشعة جاما يمكن استخدامها في مكان العمل بينما يتعذر نقل أجهزة أشعة (X)[3].

---

[1] د. حنا، منير رياض (مرجع سابق)، ص717.

[2] د. حنا، منير رياض، (مرجع السابق)، ص 717-718.

[3] د. رياض، عبد الفتاح، (د ت)، تصوير ما لا تراه العين بالأشعة غير المرئية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص391.

المبحث الثاني

الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي

كان ولا زال للطب الشرعي الدور الأهم في كشف العديد من الجرائم التي كان كشفها أو حل لغزها ضرباً من المحال، وليس للطب الشرعي دور فقط في كشف سبب الوفاة، أو تحديد آثار الجريمة، أو تحديد وقوع الجريمة من عدم وقوعها، بل له أيضاً دورٌ كبيرٌ في تحديد الوصف الجرمي. فما يفصل جريمة الإيذاء عن الشّروع بالقتل ببعض الجرائم هو التوقف على رأي الطبيب الشرعي، فإن كانت الإصابة قد شكلت خطورة أم لا.

ونحن في الأردن وبفضل الله ما وصلنا إليه من تطور الطب الموجود في بلدنا، تعتبر مصلحة الطب الشرعي في الاردن من أكثر المصالح المتطورة في الوطن العربي، ولدينا من الأطباء الأكفاء من الرجال والسيدات ما يركن عليه الجهاز القضائي في إعداد تقارير طبية، والكشف والمعاينة على الجثث والأشخاص؛ للتوصل إلى نتائج يرتكنُ إليها في إصدار حكم عادل.

وفي هذا البحث، من ضمن تناولنا لوسائل وأدلة الإثبات العلميه الحديثة، كان لابد لنا من ذكر دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي؛ لما له من دور هام في إثبات بعض الجرائم؛ ولكن ولكثرة تشعب هذا العلم، ولكثرة المواضيع التي يتناولها، وتدخل في اختصاصه وترى الباحثة أنّه بحاجة إلى بحث شامل ومتخصص في مجاله فقط؛ لذلك ستتناول الباحثة الحديث عن الطب الشرعي في مجالات محددة فقط وهي ما تهمّ مجال بحثنا.

وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سنتحدث فيه عن ماهية الطّب الشّرعي.

المطلب الثاني: وسنتحدث فيه عن تطبيقات عملية على دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي.

المطلب الثالث: وسنتحدث فيه عن المشكلات العملية والقانونية التي تواجه الأطباء الشرعيين في المحاكم الأردنية.

المطلب الأول

ماهية علم الطب الشرعي

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي

علم الطب الشرعي: هو فرع من فروع الطب، يقتطع منه الحقائق العلمية الممكن تسخيرها لاستجلاء الحقيقة في جريمة وقعت، وأهم أساليب هذا العلم: التشريح، والتحليل الكيماوي وتحديد وضع الجاني بالنسبة للمجني عليه، من حيث المسافة والزاوية ، ويتناول السبب المفضي إلى الوفاة، والأسلوب الذي أُتبع في إحداثها[1].

ويعرف الطب الشرعي: هو فرع من فروع الطب المتعددة، يختص في تطبيق العلوم الطبية خدمة للكثير من المسائل القضائية، التي لا يستطيع القاضي البت فيها بعيداً عنه، فالطبيب الشرعي يكون ملماً بجميع فروع العلوم الطبية، وكذلك بأمور القضاء والقانون[2].

الفرع الثاني: الأعمال الفنية المنوطة بخبراء الطب الشرعي:

ومن المسائل التي ينتدب فيها خبراء الطب الشرعي ما يلي[3]:

1. تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية، وفي حالات الاشتباه بسبب الوفاة، لبيان سبب الوفاة، ومتى حدثت؟ و كيف حدثت؟
2. الكشف على المصابين في القضايا الجنائية، لتحديد مدى الإصابة، وكيفية حدوثها، وتاريخ حدوثها.
3. استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها.

---

[1] حنا، منير رياض، (مرجع السابق)، ص19.

[2] شحرور، حسين علي، (2006) ، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص15.

[3] حنا، منير رياض، (مرجع سابق)، ص20- ص21.

4. إبـداء الآراء الفنيـة فيمـا يتعلـق بتكييـف الحـوادث الجنائيـة، أو تقـدير مسـؤولية الأطبـاء المعالجين.
5. تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون، أو تقتضيها مصلحة التحقيق، مثل تقدير سن المجني عليهم في قضايا هتك العرض؛ وذلك في حال تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي فيها.
6. فحص المضبوطات.
7. فحص الأسلحة النارية، والتحقق من مدى صلاحيتها للاستعمال، وتحليل ما قد يوجد بها من آثار.
8. الكشف على المسجونين ونقلهم للعلاج.
9. فحص العظام التي يشتبه أن تكون لشخص مدعى بقتله، ولم يكن قد عثر على جثته، وإبداء الرأي فيما إذا كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته.
10. ندب خبراء قسم الأبحاث السيرولوجية والميكروسكوبية، في دائرة الطب الشرعي لفحص الدم وفصائله، والمواد المنوية ومقارنة الشعر، وفحص ومقارنة الأقمشة، وفحص متخلفات الإجهاض وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض.
11. تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها، والبارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها.

والجدير بالذكر هنا أن هناك أموراً لا حصر لها أصبحت تدخل الآن تحت مظلة الطب الشرعي ليصار إلى إثباتها وذلك بسبب تطور هذا العلم بشكل كبير .

المطلب الثاني

تطبيقات عملية على دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي

كان للطب الشرعي في الأردن دوراً كبير في إعداد تقارير حول أسباب الوفاة، وتقارير حول حوادث الاغتصاب وهتك العرض، وأيضاً تحديد مدى الإصابة في جرائم الشروع بالقتل وغيرها من الجرائم . وكان لهذه الخبرة الفنية أهمية في تحديد صدق ادعاء أو كذب المجني عليهم أو المتهمين من خلال هذه التقارير . ونورد بعض القضايا التي استعان بها القضاة في الأردن على التقارير الطبية الصادرة عن الطب الشرعي في مثل هذه الأمور .

أ- **جريمة قتل:** في قضية عرضت على محكمة الجنايات الكبرى في الأردن تحمل الرقم (2010/435) فصل 2010/11/10[1] تدور أحداثها حول أن المغدورة هي شقيقة المتهمين، وهي مطلقة وتقيم مع المتهمين بذات العمارة برفقة أبنائها في الطابق الأرضي ويوجد خلافات مالية ومشاكل سابقة بينها وبين المتهمين، وقاموا بتهديدها أكثر من مرة بالقتل، وقاموا أيضاً بفصل التيار الكهربائي و الماء عن شقتها، ويعاملونها معاملة سيئة وكانوا يطلبون منها النقود؛ كونها تملك صالون لتجميل النساء، وكانت ترفض، وبعد ذلك أخذوا يفكروا في قتلها والخلاص منها. وبعد التداول اتفقوا على قتلها وحرقها حتى لا ينكشف أمرهم، واعتبار ذلك قضاء وقدر، وبعد خروج أطفال المغدورة إلى مدارسهم، قاموا بإحضار مادة البنزين بواسطة جالون، وبعد ذلك ذهبوا إلى شقة المغدورة، وكان بحوزتهم أدوات حادة (حربة، خنجر)، وقاموا بالهجوم عليها وطعنها بواسطة الأدوات الحادة على بطنها وصدرها، حتى تأكدوا من أنها فارقت الحياة، ثم قاموا بسكب مادة البنزين عليها وأشعلوا النار بها وبالمنزل لإخفاء جريمتهم، وتظاهروا بعد ذلك بأنهم لا يعلمون شيئاً عن

[1] محكمه الجنايات كبرى قضية رقم 2010/435 فصل 2010/11/10.

الموضوع. ودخلوا بحجة إنقاذها أمام الناس لإبعاد الشبهة عنهم، وتم إسعافها إلى المستشفى إلا أنها كانت قد فارقت الحياة جراء أفعال المتهمين، وقيامهم بطعنها . وبتشريح الجثة وجدت مصابة بخمسة عشر جرحاً طعنياً في الصدر والبطن، ومصابة بحروق تصل إلى مجموعه 60% من مساحة الجسم. وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن إصابة القلب والأحشاء الداخلية بجروح طعنية، وتم أخذ عينات ومسحات من مسرح الجريمة، وتمّ تتبع آثار الدماء من شقة المغدورة وصولاً إلى منزل المتهم أحد أشقاء المغدورة، وتم أخذ عينات ومسحات وملابس عليها آثار دماء؛ وتبين بنتيجة الفحص المخبري أنها تعود للمتهمين ؛ وتبين كذلك أن عينات الدم الموجودة على الأداة الحادة (الحربة) تعود للمتهمين وتبين كذلك أن عينات الدم الموجودة على الأداة الحادة (الحربة)، هي مختلطة وتعود للمتهم أحد أشقاء المغدورة وللمغدورة ؛ وكذلك تم ضبط خنجر في منزل المتهم وتبين أن الدم الموجود على الخنجر يعود للمغدورة.

فكما لاحظنا كان لتقرير الطبيب الشرعي الذي ذكر فيه أن سبب الوفاة كان نتيجة الطعن وليس الحريق مما أدى إلى الاشتباه بالأشقاء وكشفهم ، وقد تم مناقشة الطبيب من قبل وكيل الدفاع وأكد الطبيب أثناء المناقشة أن الجروح هي ناتجة عن سلاح حاد ذو حافة واحدة ، وأن المغدورة توفيت بسبب الإصابات الطعنية ثم تم حرقها[1].

---

[1] وارد على الصفحة (9) من قرار الحكم.

ب- جريمة اغتصاب:

وفي قضية نظرت أمام محكمة الجنايات الكبرى[1] تتلخص وقائعها : أن المجني عليها طالبة في جامعة تسكن في سكن الطالبات، وفي جنح الظلام، تمكن المتهم من الدخول إلى غرفتها عن طريق الصعود من درج الطوارئ، والدخول من شباك الحمام بعد خلعه، وعندما شاهدته المجني عليها داخل غرفتها، أخذت تصرخ وتستغيث، عندها أمسك بها المتهم ووضع يده على فمها وانهال عليها ضرباً مبرحاً، على أنحاء جسمها، وقام بخنقها بواسطة الضغط بإبهامه والسبابة على القصبة الهوائية وبقوة كبيرة جداً، وشعرت بأنها تفارق الحياة ثم طرحها أرضاً، وقام باغتصابها بطريقة وحشية، فاضاً بذلك بكارتها، وفي تلك الأثناء حضر رجال الشرطة بعد إبلاغ الموجودين بالسكن لهم، وتم ضبطه متلبساً، ودون ملابس سفلية، وهو يغتصب المجني عليها، وتم إلقاء القبض عليه، ولدى عرض المجني عليها على الطبيب الشرعي، أبدى بتقريره أن المجني عليها مصابة بكدمات وازرقاق على جميع أنحاء جسمها من أخمص قدميها وحتى رأسها، وكدمات وتورم، وانسكاب دموي في باطن الشفتين، وكدمات متعددة على جانبي الحوض والركبتين، ووجود تمزقات حديثة على غشاء البكارة يصلان لجدار المهبل عند الساعة الثالثة والتاسعة من فتحة المهبل بوضعية الاستلقاء الظهري، مع وجود احمرار ونزف دموي بالتمزقات وهي حديثة التشكل، وكذلك وجود انسكاب دموي على باطن متوسط الشفر الكبير، وأنها تعاني من صدمة حادة، ووجود نزف دموي تحت ملتحمة العين، وكسر في الأسنان وأن الإصابات التي تعرضت لها شكلت خطورة على حياتها، وخاصة الإصابات في باطن الشفتين والعين، الذي يتواجد به الجيب السباتي، والذي يحتوي على نهايات عصبية وأن تحريش هذه النهايات يؤدي إلى تفاعل عصبي منعكس يعمل على توقف القلب والوفاة، وهي إصابات خطيرة

---

[1] قضية رقم (2007/705) فصل 2007/8/2 جنايات كبرى.

تنجم عن محاولة كتم النفس والخنق، وحال التداخل العلاجي والإسعاف الفوري للمجني عليها دون وفاتها، وقدرت مدة التعطيل بأربعة أسابيع.

فكما نلاحظ في هذه القضية كيف أن الطبيب الشرعي أثبت حادثة الاغتصاب بفحص غشاء البكارة والتمزقات وأنها حديثة، كما أثبت واقعة الخنق بالإضافة لوصفه الإصابات التي تعرضت لها المجني عليها بكل دقة .

وتحضرني هنا الكثير من الأمثلة والعديد منها، التي ساهم الطب الشرعي فيها بدور كبير في هذه الجرائم ولكن ستكتفي الباحثة بذكر المثالين السابقين.

المطلب الثالث

المشكلات العملية والقانونية التي تواجه الأطباء الشرعيين في المحاكم الأردنية

ترى الباحثة أن معظم الأطباء الشرعيين الذين يأتون للإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم، حول تقرير الخبرة الذين قاموا بإعداده في القضية يواجهون معوقات ومشاكل ارتأت الباحثة أن تنقلها على ألسن بعض هؤلاء الأطباء كما يواجهونها، ومن هذه المعوقات:

1- أفاد بعض الأطباء: أن الإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكم تتوقف على مدى معرفة القضاة بهم، وعن طريقها تتم معاملتهم، فللأسف الشديد يعامل المحامي معاملة أفضل من الأطباء الشرعيين لدى العديد من القضاة، إذا لم يكن هناك معرفة من القاضي وعلاقة تربطه بهذا القاضي.

2- وأفاد أيضاً بعض الأطباء: أنّ معظم القضاة غير ملمين بمادة الطب الشرعي، وهي موجودة بخطة القانون كمتطلب لدراسة البكالوريوس، لكن الغالب الأعظم لا يأخذ هذه المادة مما يجعل معلومات القضاة بالطب الشرعي شبه معدومة وبالتالي لايستطيع الطبيب الشرعي إيصال المعلومة العلمية أو الطبية للقاضي،ولا يستطيع القاضي المناقشة في تقرير الطبيب.

3- كما أنه يجب تعديل القانون الأردني؛ ليصبح تقرير الكشف على الجثة يوازي التقرير الفني الصادر عن المختبرات والأدلة الجرمية من ناحية الإبراز، أيّ دون حاجة إلى شهادة الطبيب الشّرعي إلا في حالات معينة تحتاج فيها المحكمة الطبيب لمناقشته بالتقرير؛ لأن معظم الأطباء يأتون فقط للإدلاء بما جاء بنفس التقرير لا غير، وهذا ما يسير عليه القانون القطري.

4- عدم احترام وقت الطبيب الشرعي، الذي يأتي وينتظر بالساعات ليتم سماع شهادته، بينما لو أن نظام الشّهادات للأطباء الشرعيين مقنن بنظام ووقت وتاريخ معين لما عانى الأطباء الشّرعيين مثل هذه المعاناة.

5- حلف الطّبيب الشّرعي أمام المدعي العام في مسرح الجريمة، يكفي ولا حاجة لإعادة حلف اليمين أمام المحكمة .

6- علماً بأن هناك أيضاً مشكلة خطيرة قد تواجه مستقبل الطبيب الشرعي بالأردن، ألا وهي أن معظم الأطباء الشرعيين القدامى والأعلام في سماء الطب الشرعي سيتم إحالتهم على التقاعد خلال فترة من 5−6 سنوات، وبالتالي تعتمد المحكمة على أطباء الجيل الجديد من الطب الشرعي الذين لا يملكوا من الخبرات المتراكمة ما يحقق معه النتيجة المرجوة وبالتالي اضطرار المحاكم إلى الاعتماد على خبرة القطاع الخاص آنذاك ويجب مراعاة حل هذه المشكلة منذ الآن .

7- كما أن الأطباء الشرعيين يكونوا بحاجة لمدعين عامين أقوياء مسيطرين على مسرح الجريمة، ليتم المحافظة على مسرح الجريمة من التلف، أو ضياع بعض الأدلة، حيث أن أفراد الشرطة أو الضابطة العدلية يقومون بإفساد مسرح الجريمة في بعض الأحيان.

8- هذا بالإضافة إلى سؤال هام طرحه الدكتور إبراهيم الرمحي استشاري الطب الشرعي الذي

قال: ماذا يفعل الأطباء الشرعيون بوزارة الصحة؟! حيث أبدى أن مكانة الطبيب الشرعي أو موقعه هو تابع لوزارة العدل، أو لجهاز الشرطة، ولا مكان له بوزارة الصحة.

9- عدم وجود حصانة للطبيب الشرعي، من حيث إمكانية الرجوع عليه بقضايا بشأن التقرير الذي ينظمه وهذا لا يسهل مهمتهم.

10- توجيه الكتب عبر التنفيذ القضائي للطبيب الشرعي، مثله كمثل أي شاهد عادي، بينما أبدى بعض الأطباء أنهم على استعداد للحضور بمجرد الاتصال بهم هاتفياً، وفق أيام معينة تخصص لهم للشهادة وبوقت معين؛ حتى لا يهدر وقت الطبيب الشرعي.

11- كتاب المعاينة من المحكمة للتحويل على الطبيب الشرعي، الأصل أن يصدر لمرة واحدة ولا يعاد .

12- تثبيت أعضاء النيابة العامة الجدد؛ لأن كثرة تبديل أعضاء النيابة العامة يشكل عائقاً لدى الطبيب بكيفية التعامل مع المدعي العام .

13- استخدام التقنيات الحديثة لأخذ شهادة الطبيب الشرعي، وهي تقنيات تستخدم في دول أوروبا والبرتغال عبر تقنية (السكايبي) SKPe، ويكون تحديد موقع الشهادة والزمان والمكان عبر هذه التقنية .

14- إن القضاة في المحاكم لا يراعوا التراتبية العلمية للأطباء (المقيم، الاستشاري، الأخصائي، مستشار أول، مستشار ثاني).

15- لا يستطيع الطبيب الشرعي أحياناً تحديد أن هناك جريمة أم لا، فغشاء البكارة ذو الفتحة الواسعة يسمح بالإيلاج دون تمزق، فلا يعطي مؤشراً إن حصل اعتداء أم لا والفصل هنا للقاضي، وأيضاً لا يستطيع الطبيب الشرعي أحياناً أن يحدد سبب الوفاة فقيام امرأة بغسل منزلها وأثناء ذلك يصل تيار كهربائي على هذه المياه، مما يؤدي إلى وفاتها جراء

التماس أكد الأطباء الشرعيون، أنّه في هذه الحالة لا يستطيع الطّبيب الشرعي تحديد سبب الوفاة ولا يجد أي سبب للوفاة؛ وذلك لأسباب علمية وهذه تحدث بنسبة 2–4%.

16- كما أن الأطباء أكدوا أن المتعرضين للاعتداءات الجنسية، والذين تنتقل إليهم أمراض جنسية مصاب فيها المعتدي، لا تظهر بالفحص الفوري بل لابد من فترة زمنية معينة بعدها يتم إجراء الفحص واكتشاف هذه الأمراض، وغالباً هذه الأمراض مثل: الإيدز، الزهري، يتم ظهورها بالجسم من 3–4 أسابيع بعد الاعتداء.

17- يواجه الأطباء الشرعيون مشكلة أنهم يعتمدون في بعض الأحيان وفي بعض القضايا في إعداد تقاريرهم على أمانة وصدق الأطباء الأخصائيين.

18- وللأسف هناك مشكلة أخرى طرحها الأطباء الشرعيون، وهي: عدم قيام المدعين العاميّن بدورهم في تحريك دعوى الحق العام، وينتظر المدعي العام وصول القضية من المراكز الأمنية له ليحقق فيها أو وصول بلاغ له من الشرطة للتحرك، وهذا بخلاف ما نص عليه القانون من واجب النيابة العامة بتحريك الدعوى وهذا حدث في قضية في الأردن نسب الأطباء الشرعيون للمدعي العام بأن الجثث الموجودة والمتعرضة للحريق والتفحم قد تعرضت للضرب، وهناك كسور قبل عملية الحرق، إلا أن المدعي العام لم يحرك الدعوى وخصوصاً أن الدفاع المدني أكد أن الجثث سقطت منهم أثناء نقلها ومن الممكن أن تكون قد تعرضت لهذه الكسور إلا أن الأطباء الشرعيين أكدوا أن هذه الكسور حيوية، أي حدثت أثناء الحياة وليست بعد الوفاة؛ إلا أن المدعي العام لم يحرك ساكناً إلاّ عندما حركت الشرطة القضية بعد شهرين من الحادثة، باكتشافهم أن هناك شبهة جنائيّة في القضية وللأسف الطبيب الشرعي لا يحق له أن يتدخل لإعطاء رأيه القانوني في مثل هذه الحالات.

19- يواجه الأطباء الشرعيون مشكلة في بعض القضايا ، إذ أن بعض الهيئات تصرّ على

جمع جميع الخبراء في القضية معاً في نفس الجلسة، مما يتعذر معه أحياناً ذلك؛ نظراً لعدم تناسب أوقات الجميع معاً، مما يؤدي إلى تعطل القضية لفترات طويلة بسبب موضوع الخبرة، وأيضاً في نفس هذه القضايا يتم التأخير في صرف أتعاب الخبرة.

20- ولابد لنا هنا من تعليق على قرار محكمة التمييز وقرارات المحاكم التي تأخذ من تقرير الطبيب الشرعي كأداة للوصف القانوني، ففي قضايا الشروع بالقتل يحدد الطبيب الشرعي مدى الإصابة؛ فإن شكلت خطورة يُحكم على أساسها أن الجريمة هي عبارة عن شروع بالقتل، وإن أكد التقرير أن الإصابة لا تشكل خطورة، حكم بإدانة المتهم في الإيذاء حسب مدة التعطيل. وهذا ما اعتبره الأطباء الشرعيون بأنه قرار في غير محله إذ يجب أن يكون التكييف القانوني حسب موقع الإصابة، ونية المتهم، والأداة المستخدمة وكيفية وقوع الحادثة؛ لأن هناك إصابات لا تشكل خطورة، إلاّ أن النية تكون من ورائها القتل، أو أن الإصابة قد شكلت خطورة، وأن النية لم تتجه للقتل بل فقط للإيذاء، فبعض الإصابات التي قد تحدث بالقدم مثلاً قد تشكل خطورة .

21- أبدى الأطباء الشرعيون أنه قد يقع بعض الأطباء الشرعيون في الخطأ في تقاريرهم بشأن اللواط، من حيث إبدائهم بأن ظهور بعد العلامات قد يستدل منها على وجود علامات اللواط المتكرر، علماً بأنه في الطب الحديث لا يوجد علامات قد يستدل عليها على وجود علامات لواط متكرر،وإن من شأن بعض الأمراض أن تحدث علامات شبيهة على علامات اللواط المتكرر،مما قد يؤدي إلى وقوع الطبيب بالخطأومن الامراض التي من الممكن أن يستدل منها على علامات اللواط:هي الثواليل الجنسية فقط.إن ظهرت في بعض الحالات[1].

[1] مقابلة مع الدكتور إبراهيم الرمحي، استشاري الطب الشرعي في مستشفى الأمير حمزة، المقابلة تمت الساعة الواحدة والنصف ظهراً يوم الأحد الموافق 2011/10/2 .

المبحث الثالث

الخـبرة الفنيـة

الخبراء هم الساعد الأيمن للقضاء، الهدف من مهمتهم إتمام رسالة العدل والوصول إلى الحقيقة الخالصة، بحيث يزداد دور الخبراء أهمية في هذا العصر مع ازدياد المعاملات والمبادلات وتنوع النشاطات العملية، و تعقد الحياة وزيادة الاتصال، مما يدفع إلى مزيد من المشاكل؛ لا يستطيع إلا أهل الخبرة الفصل فيها . فالقاضي لا يستطيع إلا أن يستعين بالخبراء في إثبات المسائل العلمية، ولو كان عالماً.

هذا بالإضافة إلى أن القضاة وبطبيعة دراستهم القانونية لا يكونون ملمين بالمسائل الفنية التي قد يتوقف عليها أحياناً إما الفصل في القضية، وإما الأخذ بها كدليل لإثبات وقوع الجريمة، أو دليل لنسبة الجريمة إلى الفاعل. وهناك العديد من القضايا التي كان للخبرة الدور الكبير فيها للفصل في النزاع وكشف ملابسات الجريمة، وأحياناً تكون الخبرة هي البينة الوحيدة التي يمكن من خلالها التوصل إلى المراد إثباته، ومن المفارقات أنه قد تكون الخبرة تناقض أدلّة عديدة، ومع ذلك يركن إليها القاضي في الحكم؛ نظراً لأنها تبنى على اليقين من ذوي الاختصاص ونادراً ما يشوبها الشك والاحتمال.

وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سنتكلم فيه عن تعريف الخبرة .

المطلب الثاني: وسنتكلم فيه عن اللجوء إلى الخبرة.

المطلب الثالث: وسنتكلم فيه عن أحكام عامة في الخبرة.

المطلب الأول

تعريف الخبرة

1- **الخبرة:** هي إجراء للتحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة، تتعلق بوقائع معينة، يستلزم بحثها لإبداء رأي فني أو علمي، لا يتوافر حتى لدى المثقف العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[1].

2- **الخبرة:** هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل منه[2].

3- **الخبرة:** هي إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[3].

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف الخبرة بأنها: معلومة فنية صادرة عن ذوي اختصاص تنصب على واقعة من وقائع الدعوى، وتكون بمثابة الدليل، وتبنى على معلومات علمية.

وقد تطورت الخبرة منذ القرن التاسع عشر وتنوعت مجالاتها (الخبرة الطبية، والعقلية والنفسية، والكيمائية والميكانيكية وفي الخطوط والمحاسبة.... الخ) وقد أصبحت نتائجها تتمتع بالثقة إلى الحد الذي دفع بعض المدارس الفقهية:ومنها: المدرسة الوضعية للقانون الجزائي، إلى المطالبة بإحلال الخبراء محل القضاة والمدعين العامين والمحلفين في الدول التي تأخذ بنظام المحلفين[4].

فقد يكون وراء تطوّر وتنوع الخبرة تنوع الجرائم، والحاجة إلى هذه الخبرة تبعاً لاختلاف الوقائع التي ينصب عليها تقرير الخبرة؛ فإثبات واقعة أن المتهم مريض نفسي، يحتاج إلى إحالة إلى

---

[1] د. عجيله، عاصم أحمد، (2004)، تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري، الإسكندرية، الناشر منشأة المعارف، ص1.

[2] د. سلامة، مأمون محمد، (2001) ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص335.

[3] د. أبو عيد، إلياس،(2005) نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 354.

[4] د. سرور، أحمد فتحي، (1985) الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص385.

الأخصائيين النفسيين، الذين يستطيعون من خلال تقريرهم إثبات أن المتهم مريض نفسي أم لا ((خبرة نفسية)).

ففي قضية عرضت على محكمة الجنايات الكبرى، تحمل الرقم (2002/988) فصل 2004/2/23، وتتلخص وقائعها بما يلي[1]: أن المتهم (خ)، هو متزوج من خالة المغدور الطفل (ك)، وأن والدة الطفل مطلقة من زوجها، وأن والدة المتهم تحضر لمنزل شقيقتها والتي هي زوجة المتهم، لرؤية طفلها مما سبب مشاكل بين المتهم وزوجته، وتولد الحقد في داخل المتهم تجاه الطفل؛ لاعتقاده بأن والدته تسبب هذه المشاكل، فأراد الانتقام منها بقتل الطفل المغدور؛ لذلك في يوم 2002/4/9 ذهب إلى المدرسة التي يدرس فيها المغدور، وقام بأخذه إلى منطقة مهجورة، وهناك أقدم على خنقه بدم بارد، ثم قام بلف قطعة قماش على رأسه ووضع الجثة داخل كيس كان معه، وأغلقه وأخفاه تحت صخرة، وتم كشف الجريمة. وبمحاكمة المتهم، أثار وكيل الدفاع بأن موكله يحتاج إلى تحويل إلى الصحة النفسية؛ لعرضه على ذوي الاختصاص حسب الأصول المقررة في القانون، لإثبات واقعة مرض موكله النفسي, حيث قررت المحكمة إحالة المتهم للمركز الوطني للصحة النفسية, وفي أثناء نظر القضية، ورد كتاب رئيس المركز الوطني للصحة النفسيّة، والذي أفاد وبعد إجراء كافة الفحوصات أنه: (لم يستدل على وجود مرض عقلي، أو نفسي يعاني منه المتهم) والذي أكد فيه ثلاثة من الخبراء، أنهم أجروا للمتهم تخطيط للدماغ، وفحص مستوى الذكاء، واختبارات الشخصية، وثبت لهم أن المتهم لا يعاني من أي مرض عقلي، أو نفسي. وأنّه مدرك لجميع أفعاله وأقواله وبالنتيجة تم الحكم عليه بالإعدام وقد نفذ فيه حكم الإعدام.

فكان للخبرة النفسية التي أجريت في هذه القضية من ذوي الاختصاص دورها في عدم إفلات المجرم من العقاب، وكمثال آخر أيضاً على الخبرة العقلية، عند وقوع جريمة تتمثل في حادثة

---

[1] محكمه الجنايات الكبرى قضية رقم (2002/988) فصل 2004/2/23.

إطلاق عيارات نارية من أكثر من مسدس فمن غير المعقول حسب رأي ذوي الاختصاص أن يكون مسدس المتهم هو الذي أطلق منه العيار الناري؛ ذلك أنه وأثناء معاينة المسدس تبين أنه يحتوي على كامل الأظرف النارية من غير نقصان، وبالتالي أثبتت الخبرة العقلية براءة المتهم.

المطلب الثاني

اللجوء إلى الخبرة

تقوم الحاجة إلى الخبرة إذ ثارت في أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن بمقدور القاضي أن يبدي رأيه فيها لأن ذلك يتطلب رأياً فنياً، لا يتوفر لديه[1].

مثل مضاهاة الخطوط في كتابات وجدت على ورقة بجانب الجثة، أو على جدران منزل المغدور, وقد نصت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على ما يلي[2]: «إذا توقف تمييز ماهيّة الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع، فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة» .

إذ أن أمر اللجوء إلى الخبرة أمر متروك لسلطة القاضي التقديريّة، أو لإرادة الخصوم إن طلبوها؛ وإلا تخضع لرقابة محكمة التمييز. فالقاضي هو خبير الخبراء أو الخبير الأعلى خاصة إن تعلقت القضيه بأمور واضحة، أما إذا كان الأمر عبارة عن مسألة فنية بحتة، يجب على القاضي عندها اللجوء إلى الخبرة[3].

علماً بأن حق المحكمة في ندب الخبير في غنى عن نص يقرره، فهو نتيجة حتمية لواجبها في البحث عن الحقيقة، في شأن الوقائع التي تنطوي على أهميّة في الدعوى الجنائيّة، والأمر لا

---

[1] حسني، محمود نجيب،(1982) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص485.

[2] المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[3] جوخدار، حسن،(1993) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دن، ص289.

يتعلق فقط بتحديد وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم؛ بل أن نطاق الخبرة قد يتسع إلى تحديد مدى مسؤولية المتهم، ومدى جدارته بالعقوبة، أو التدبير الاحترازي[1]0

وهناك رقابة من محكمة التمييز على القضايا التي كان أمر الخبرة فيها ضرورياً، ولم تقم المحكمة باللجوء إليها. ففي قضية عرضت على محكمة الجنايات الكبرى تحمل الرقم (2008/199) فصل 2009/10/15[2]. تتلخص وقائعها بأن المتهمة (س) قامت وعلى أثر خلافات مع حماتها بالقيام بخنقها على أثر مشاجرة حتى فارقت الحياة، ومن ثم قامت بتقطيع أرجل حماتها، وعندها قامت ابنتها الطفلة بمشاهدتها وهي تقوم بعملية قتل جدتها فقامت بالبكاء، فقامت المتهمة بحضن الطفلة (ابنتها) وخنقها ثم قامت بتقطيع أرجلها ويديها ووضعتهم داخل المدفأة (مدفأة الحطب)، ووضعت بقايا الجثث داخل كيس ووضعته في أسفل مطوى الفراش، إلى أن تم اكتشاف أمرها . أثار وكيل الدفاع دفعاً بتحويلها إلى الطب النفسي؛ لإجراء خبرة من ذوي الاختصاص. المحكمة رفضت الأمر وأصدرت حكمها بالإعدام بحقها، إلا أن محكمة التمييز الأردنية قامت بنقض القرار لإحالة المتهمة إلى الطب النفسي، وبعد النقض تم تحويل المتهمة إلى الطب النفسي الذي أثبت أنها سليمة تماماً، وتدرك كنه أفعالها، وعادت المحكمة وقررت الحكم ذاته بحقها رقم القرار بعد النقض (2010/405 فصل 2010/9/29).

وكذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية، بأنه إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بصدد تكذيب أقوال المجني عليه، و شهوده اللذين أكدوا أن المتهم وحده الذي أطلق العيارات برأي الطبيب الشرعي الذي عاين الجثة، وأكد أن هناك نوعان من البنادق مختلفين، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع وذهبت إلى أن ما استخرجه الطبيب الشرعي من مقذوفات من بندقية

---

[1] حسني، محمود نجيب، (1982) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص486.

[2] محكمه الجنايات الكبرى القضية رقم (2008/199) فصل 2009/10/15 بعد النقض (2010/405) فصل 2010/9/29.

(رمنجتون)، وهي بندقية المتهم، وهذا بخلاف ما توصل إليه الطبيب في تقرير الخبرة فتكون المحكمة قد أخطأت بقرارها وبالنتيجة التي توصلت إليها[1].

المطلب الثالث

أحكام عامة في الخبرة

الفرع الأول: واجبات الخبراء

1. على الخبير أن يقسم قبل مباشرته العمل يميناً بأن يقوم بالمهمة الموكولة إليه بشرف وأمانة، وبدون هذا الإجراء الأساسي لا يعود لتقريره قيمة قانونية، ويتحول إلى رأي تأخذ به المحكمة على سبيل الاستدلال والمعلومات العامة فقط[2].

وهذا ما نصت عليه المادة (1/41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

2. الأصل أنه يجب على المحقق الحضور وقت إبداء الخبير لمهمته، وإذا دعت الضرورة إجراء الخبرة بدون وجوده يجوز للخبير إنجاز مهمته[3]. فقد تحتاج مهمة الخبير إلى وقت طويل أو ظروف مخبرية، أو وضع المريض تحت مراقبة طويلة؛ لذلك يتعذر على القاضي التواجد في ظل هذه الظروف .

3. يلتزم الخبير بالحضور في الوقت والمكان المحددين لموعد تسليم تقريره؛ ليقوم بتسليمه، وإلا قامت المحكمة بعزله[4]. فعلى الخبير أن لا يضيع وقت المحكمة مما يؤدي إلى إطالة أمد القضية، فقد يلجأ بعض الأطراف إلى طلب خبرة غير منتجة في الدعوى فقط من أجل إطالة أمد القضية، خصوصاً عند معرفتهم بأن إجراءات الخبرة قد تطول.

---

[1] د. عوض ، رمزي رياض، (2004) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص221.

[2] جوخدار ، حسن، (مرجع سابق)، ص293.

[3] سرور ، أحمد فتحي،(مرجع سابق)، ص387.

[4] عثمان، آمال عبد الرحيم، (مرجع سابق)، دن، ص415.

الفرع الثاني: حقوق الخبراء

1- للخبير أن يستعين بكافة الوسائل المتاحة أمامه، ويجب على المحكمة أن تمكنه من الاطلاع على الأوراق، والتقارير، والمحاضر، والضبوطات، والصور، وكل ما له شأن في مساعدته على الوصول إلى النتيجة المرجوة[1].

2- يحق للخبير أن يتقاضى أتعاباً على مهمته الموكولة له، فيصرف له من قبل المحكمة بدلاً لأتعابه؛ وذلك حسب المجهود الذي قام به، وبذله في تقريره، وغالباً ما يكون حسب ما يراه القاضي من الجهد المبذول.

3- تؤمن بعض الدول حماية للخبير؛ لتمكنه من إصدار تقريره بعيداً عن الضغوطات والتهديدات، في بعض الجرائم الخطيرة.

---

[1] سرور أحمد فتحي، (مرجع سابق)، ص387.

الفرع الثالث: مبادئ عامة في الخبرة

1- للخصوم الحق في رد الخبير غير مقيدين بإجراءات الرد المعتادة، كلما وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، عن طريق طلب يقدم للمحقق أو المحكمة[1].

2- للفصل بين الرجل السليم عقلياً، والرجل المريض نفسياً يجب العودة إلى علم الطب النفسي، وليس الاستدلال من ظاهر الحال، فهناك أمراض غير ظاهرة لا يستطيع معرفتها إلا الخبراء في عالم الطب النفسي[2].

3- يجب أن يطرح تقرير الخبرة للمناقشة من قبل الخصوم والمحكمة، وذلك تمشيا مع مبدأ شفوية المحاكمة، وبالتالي حتى تطفو الحقيقة على السطح .

4- إذا كانت الخبرة باطلة، فلا يجوز للقاضي الاعتماد على أقوال الخبير كشاهد، لأن الخبرة ليست كالشهادة التي هي عبارة عن نقل لصورة معينة انطبعت في ذهن الشاهد بأحد حواسه بخلاف الخبرة التي هي عبارة عن تقديرٍ فنيٍ لواقعة مادية[3].

5- لا يجوز طلب إبداء الرأي بشان تقرير الإدانة أو البراءة، لأن تقرير هذا الأمر لا يصدر إلا ممن له ولاية في الفصل في الدعوى[4].

6- لم يضع المشرع ضوابط محددة لتقدير أتعاب الخبراء، كما هو مقرر في الرسوم القضائية، فترك أمر تقديرها للمحكمة[5].

---

[1] د. مصطفى ، محمود محمود، (1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 441.

[2] د. أبو عيد، إلياس، (2005) نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص361.

[3] د. سرور أحمد فتحي، (1985) الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص387.

[4] د. عزمي، برهامي أبو بكر، (2006) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص394.

[5] مختار، أحمد هاني، (2006) إثبات الحالة المعاينة، ندب الخبراء، القاهرة، دن، ص78.

فكما ذكرنا سابقاً لكل قضية ظروفها وأوضاعها، فللخبرة في كل قضية دور تختلف فيه عن القضية الأخرى من حيث درجة الأهميّة، والمجهود الذي يبذله الخبير .

7- لمحكمة الموضوع السلطة العامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وتقدير ما يقدم إليها من أدلة، والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها. والجزم بما لا تقطع به تقارير الخبراء متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق[1].

ففي الأحوال التي لا يجزم بها تقرير الخبرة ببعض الوقائع والأمور يعود تقدير وترجيح هذه الأمور لمحكمة الموضوع .

ومثال ذلك : إذا أفاد تقرير الخبرة أن غشاء البكارة للمجني عليها يسمح بالإيلاج دون حدوث أي تمزق؛ لأنه ذو فتحة واسعة فهذا يعني أن تقرير الخبرة الصادر عن الأطباء لا يكاد يجزم بوقوع الحادث المزعوم عن الاعتداء أم لا، فمن الممكن أن يكون الاعتداء قد وقع، وأيضاً من الممكن أن يكون لم يقع وهو مجرد ادعاء كاذب من قبل المجني عليها، وفي ظل عدم جزم الأطباء في هذه الحالة يعود أمر تقدير الأدلة والترجيح إلى المحكمة التي تتوصل عبر قناعتها إلى تجريمه أو تبرئته .

8- ينصرف رأي الخبير إلى الوقائع اللازم إصدار رأيه الفني بشأنها، كما يجب أن يتوقف رأي الخبير عند حد إبداء رأيه الفني ولا يتعدى المهمة الموكولة إليه، ولا إلى التطرق إلى مسائل قانونية، وإلا كان رأيه باطلاً . وجاز للمحكمة أن تتركه[2].

9- يجوز أن تنتخب المحكمة خبيراً من ذات المحكمة موظف مثلاً؛ إذا ارتأت أنه ذا خبرة فنية في هذا المجال .

---

[1] د عجيلة، أحمد عاصم(2004) تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص73.

[2] د. المسماري، محمد عبيد سيف سعيد وآخرون، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 12-2007/11/14، الرياض، ص28.

ففي قضية عرضت على محكمة الجنايات الكبرى تحمل الرقم (2010/870) ولا زالت منظورة لغايات تاريخ كتابة هذه الرسالة، تدور أحداثها حول قيام فتاة بالادعاء، أنّ صديقتها قامت باصطحابها إلى منطقة البحر الميت، للذهاب إلى فندق من إحدى فنادقه للقيام برحلة عادية وقامت بدس مادة مخدرة لها في العصير داخل غرفة في الفندق، وأحضرت مجموعة من الفتيات للقيام بالاعتداء عليها جنسياً وهي نائمة، وتصوير تلك الحادثة في هاتف نقال، وبعد ذلك قامت بتهديدها بفضح أمرها إذا لم تذهب معها مرة أخرى إلى الفندق؛ لتقوم المتهمة بممارسة الجنس معها، فوافقت المجني عليها على الذهاب وقامت المتهمة بالاعتداء عليها، وقاومت المجني عليها ثم تقدمت بالشكوى، وادعت المجني عليها أن المتهمة كانت قد بعثت لها عدة رسائل إلكترونية تفيد بالتهديد تارة، وتفيد بطلب الغفران تارة أخرى، فقامت المحكمة بدعوة خبير من محكمة أخرى كانت قد أجرت بدايات للتحقيق في هذه القضية قبل إحالة القضية لمحكمة الجنايات لعدم الاختصاص، وقام بفحص الإيميلات واستخراجها على أوراق وتقديمها للمحكمة.

الفرع الرابع: قيمة الخبرة

يصدر الدليل الفني من أهل الخبرة؛ إذ هو يتعلق بمسائل لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تصل إليها، والوصول إلى نتائج فاصلة بشأنها، فلا يستطيع القاضي الجنائي أن يحدد ماهيّة إصابات المجني عليه، أو الأداة المستخدمة في إحداث هذه الإصابات، ومكان المضروب من الضارب، بعداً، ومستوى، وارتفاعاً ، كما لا يمكنه الجزم إذا كان المجني عليه يمكنه أن يتحدث بتعقل بعد إصابته فوراً ، أو التحقق من المادة المضبوطة هل هي سامة أم لا أو استكتاب المدعي بمضاهاة الخطوط[1].

---

[1] د. فوده، عبد الحكيم، (1996)، حجية الدليل الفني في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص9.

إن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، وذلك تبعاً لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي؛ وتبعاً لذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة لقاضي الموضوع مطلق الحرية في تقدير قوتها الثبوتية، فله أن يأخذ بما يطمئن له ويستبعد ما لا يراه مناسباً[1].

فالقاضي يفحص تقرير الخبرة مثله كمثل أدلة الإثبات الأخرى، فالقاضي خبير الخبراء، فمن شأنه أن يقرر إذا كانت الخبرة مجدية ويأخذ بها، أو يطرحها جانباً، مع مراعاة أن القاضي في الأمور الفنية الصرفة لا يستطيع إلا أن يمتثل لرأي الخبير؛ كونه أكثر دراية في الأمور الفنية فالقاضي يكون ملزماً هنا بالأخذ بهذا الرأي، وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة تملك سلطة تقديرية بالنسبة لتقرير الخبير الذي يرد إليها، إلا أن ذلك لا يمتد إلى المسائل الفنية، فلا يجوز تفنيدها إلا بأسانيد فنية، قد يصعب عليها أن تشق طريقها فيها؛ إلا عن طريق خبرة فنية أخرى، فلا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلوماتها الشخصية؛ بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير أن تستجلي الحقيقة بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة؛ لأنها من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل أهل الخبرة[2] كما للقاضي أن يجزئ الخبرة فيأخذ ما يطمأن ضميره إليه ويترك الباقي. أما في حالة تناقض تقرير الخبرة مع المنطق يؤدي إلى استبعاده فمثلاً إذا كان الجاني مصاباً بالعنة فمن غير المعقول أن يصدر تقرير فني مفاده أن الحيوانات المنوية المأخوذة من المجني عليها تعود للمتهم. والذي أثبت طبياً أنه مصاب بالعنة، فهذا التناقض يؤدي إلى استبعاد هذا التقرير؛ لذلك يتوجب على القاضي إذا قام باستبعاد الخبرة، أن يوضح في حكمه أسباب

---

[1] د. عوض، رمزي رياض، (2007)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص175.

[2] د. المسماري، محمد عبيد سيف سعيد وآخرون، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 12-2007/11/14، الرياض، ص29.

استبعاده لهذه الخبرة، وإذا لم يرد في قراره هذا التعليل يكون قراره عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز [1].

فإذا رأى القاضي أن يستبعد تقرير الخبرة من عداد البينات مثلاً لتناقض الخبرة مع المنطق والواقع، أو تناقض الخبرة مع تقرير خبرة سابق في ذات الموضوع، مع العلم بيقينه التقرير السابق، أو بطلان الخبرة لمخالفتها لشروط قانونية مثلاً عدم حضور منظم تقرير الخبرة للشهادة أمام المحكمة على ما جاء بتقرير الخبرة في بعض الحالات التي تستدعي إبراز تقرير الخبرة بشهادة منظميه فيستوجب على القاضي أن يذكر هذه الأسباب في قرار حكمه ليتسنى لمحكمة التمييز مراقبة مدى صحة قرار القاضي في عملية الاستبعاد.

[1] د. أبو عيد، إلياس، (2005) نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بيروت، منشورات زين الحقوقية،ص 300.

الفصل السادس

طرق التوصل إلى أدلة الإثبات الحديثة ومدى حجّيتها في الإثبات الجنائي

تتعدد طرق التوصل إلى أدلة الإثبات العلميه الحديثة، وتتنوع وفق اختلاف هذه الأدلة، ولعل من أهم هذه الطرق ومن أكثرها شيوعاً والتي تناولها القانون أيضاً بالتنظيم هي: التفتيش، والمعاينة. لذلك سنتحدث في هذا الفصل عن: التفتيش والمعاينة، كوسائل للتوصل إلى أدلة الإثبات الحديثة، كما سنتحدث عن مدى حجّية وسائل الإثبات الحديثة، وسنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وسنتحدث فيه عن التفتيش .

المبحث الثاني: وسنتحدث فيه عن المعاينة.

المبحث الثالث: وسنتكلم فيه عن سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة، ومدى حجّيتها في الإثبات.

المبحث الأول

التفتيش

التفتيش من أهم إجراءات التحقيق التي ينجم عنه ضبط أدلة تساهم في كشف الحقيقة؛ فمن الممكن أن تكون بحوزة الجاني، أو في مسكنه، أو في مكان وقوع الجريمة. وقد يقوم بإخفائها مما ينتج عنه محو لآثار الجريمة لو أن هذا الإجراء لم يتبع، وأحياناً تكون الأدله المتحصل عليها من التفتيش من الأهميّة بمكان بحيث تلعب دوراً رئيساً في حسم القضية.

إلا أن التفتيش وبما له من مساس في حرية الإنسان الشخصية، فقد قرر له القانون ضوابط ومحددات بنوع من الأهميّة؛ وذلك للحفاظ على الحقوق والحريات الشخصية المصونة، ولعدم امتهان كرامة الإنسان ولو كان متهماً .

وسنتناول بشيء من التفصيل بما يلي الحديث عن التفتيش، والإجراءات القانونية المتبعة فيه كإجراء قانوني من إجراءات التحقيق. وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: وسنتكلم فيه عن ماهية التفتيش.

والمطلب الثاني: وسنتكلم فيه عن أحكام التفتيش.

المطلب الأول

ماهية التفتيش

الفرع الأول: تعريف التفتيش

التفتيش : هو البحث في مستودع سر المتهم، وهو إجراء من إجراءات التحقيق يتطلب أوامر قضائية لمباشرته[1].

ويعرف التفتيش: بأنه وسيلة للإثبات المادي، تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة ، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية[2] .

ويعرف التفتيش: بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وما يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي هو ليس من الإجراءات التي تتبع في كشف الجرائم قبل وقوعها[3].

---

[1] د. عوض ، رمزي رياض، (2000) مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، القاهرة، دار الفكر العربي، ص189.

[2] د. عثمان، آمال عبد الرحيم، (مرجع سابق)، ص448.

[3] د سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق)، ص343.

فمن الملاحظ ومن خلال تحليل التعريفات السابقة أن التفتيش ليس دليل إثبات بحد ذاته بقدر ما هو وسيلة للبحث عن دليل إثبات، إذ أنه إجراء تابع لإجراءات التحقيق، وأيضاً نلاحظ أن هذا الإجراء قد أحاطه المشرع بضمانات وضوابط محددة.

الفرع الثاني: سبب التفتيش

1) اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة، لا تباشر النيابة العامة إجراءات التفتيش إلا إذا وقعت جناية أو جنحة ، فلا يجوز إجراء التفتيش على جريمة مستقبلية، ولو أفادت التحريات بأن الجريمة ستقع حكماً، ويشترط في الجريمة موضوع التحقيق أن تكون جناية أو جنحة، أما المخالفات فلا يجوز بشأنها التفتيش والعبرة بوصف التهمة هي بما يجري التحقيق بشأنه وليس بالنهاية[1].

فقد نصت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي[2]: «لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها، إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم، أو شريك، أو متدخل فيه، أو حائزاً أشياء تتعلق بالجرم, أو مخفٍ شخصاً مشتكى عليه» .

فهذا الضابط يساهم في عدم استخدام التفتيش كسبب لإهانة المشتبه فيهم، أو خرق حرمة منازلهم، وحريتهم الخاصة، وإلا كان الأمر عشوائياً، إذ لو أنه بمجرد الإبلاغ بأن هناك جريمة سوف تحصل مما يستدعي على أثر هذا الأمر إجراء تفتيش شخصي أو منزلي فقد تصبح حرمة المنازل عرضة للخرق، كما أن العبرة في عمليه إجراء التفتيش هي بوصف التهمة في بداية التحقيق .

---

[1] د سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق) ص359.

[2] المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

2) أن يتم بناء على أدلة كافية:

فمجرد البلاغ عن الجريم، أو تقديم شكوى من المجني عليه لا يكفي لإجراء التفتيش، بل يجب أن تتوافر أدلة قوية ومقنعة على نسبة الجريمة إلى شخص معين[1].

وإن انصب التفتيش على غير المتهم لا يكفي أن تشير الدلائل إلى أن في حوزته أشياء تظهر الكشف عن الحقيقة، أو أن تفتيش مسكنه يفيد في الكشف عن الحقيقة، بل يجب أن يكون إجراء التفتيش بناء على أدلة قوية، وهذا من باب أولى لغير المتهم إذ أن المتهم يملك هذه الحصانة من ناحية الجدية في الأدلة وقوتها، فكيف إذا كان الشخص المراد تفتيشه ليس متهماً؟! فهو يجب أن يمتلك الحصانة من باب أولى[2].

فالمحقق هو الذي يقدر بأن الأدلة التي بين يديه أو الاستدلالات التي تبلغها كافية للتحرك لإجراء عملية التفتيش أم هي غير كافية، وهو بذلك خاضع لإشراف المحكمة التي تخضع لها سلطة التحقيق، ولا رقابة لمحكمة التمييز على الأدلة التي استند عليها المحقق لإجراء التفتيش.

3) توخي الوصول إلى الحقيقة.

فقد تضمنت المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:- «... يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة» .

وأيضاً نصت المادة (1/86) على ما يلي: «للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة» .

فالهدف الذي تسعى إليه أجهزة العدالة وراء جميع إجراءات التحقيق وإجراءات جمع الأدلة

---

[1] د عثمان، آمال عبد الرحيم، (مرجع سابق)، ص453 .

[2] د سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق) ، ص360.

يجب أن يكون دائماً وأبداً هو كشف الحقيقة، وهذا ليس من أجل البحث في خصوصيات المتهم أو الانتقام للمجني عليه.

إذ أن الغرض من التفتيش حيازة شيء مفيد للتحقيق، فمجرد الاتهام بالجريمة لا يبرر التفتيش ما لم يكن هناك فائدة ومؤداها ضبط أدلة تفيد التحقيق[1].

وذلك لأن التفتيش به مساس للحرية الفردية، أو لحرمة المسكن. إذ يجب أن يكون هناك فائدة ترجى من ورائه وإلا كان تحكمياً[2].

المطلب الثاني

أحكـام التـفـتـيـش

الفرع الأول: محل التفتيش

ينصرف التفتيش على الأشياء التي بها مساس بأسرار حياة الإنسان الخاصة، التي تكون مودعة في شخصه، أو في مسكنه. فلا يكون محل التفتيش الأشياء المعلن عنها التي يمكن للجميع الاطلاع عليها[3].

فصمام أمان الأسرار عند الشخص، هي التي يخترقها شخص المحقق للوصول للحقيقة، بحيث تكون أسراره بمثابة مستودع يلجئ إليه المتهم، أو أي شخص آخر لإخفاء الأشياء أو الأدلة التي تساهم في كشف الحقيقة، فمن غير المعقول أن يلجئ المتهم أو أي شخص آخر في إبقاء دليل بمكان معلن للجميع، فيكون للمحقق الحصول عليه بسهولة عن طريق معاينة مسرح الجريمة وبالتالي فإن هذا الدليل يكون متحصل من المعاينة وليس التفتيش، أما التفتيش فيحتاج إلى

---

[1] د سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق) ص360.

[2] د. عثمان ، آمال عبد الرحيم، (مرجع سابق)، ص454.

[3] د سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق)، ص351.

تنقيب وتحري في أماكن خاصة بعيدة أحياناً عن مسرح الجريمة، مثل: منزل المتهم، أو شخص الجاني، أو أي شخص آخر .

ومثال على أهمية التفتيش في الحصول على أدلة ، تفتيش منزل المتهم للعثور على الأسلحة النارية، أو سلاح ارتكاب الجريمة إذا كان آلة حادة، وبالتالي رفع البصمات عن هذا السلاح أو عينات الدماء للمقارنة ومضاهاة بصمة ال(DNA) أو العثور على بقايا لكيس سموم، أو مبيد حشري تمت عن طريقه جريمة قتل؛ ليتسنى فحصها من قبل الطبيب الشرعي والتأكد من أنها المادة ذاتها داخل معدة المتوفي. أو الحصول على ملابس المتهم التي ارتكب فيها الجريمة، ورفع عينات الدم عنها، أو بقايا البارود لمقارنتها مع عينات المتوفى، أو وجود بقع دموية أثناء التفتيش؛ ليتسنى فحصها بالأشعة غير المرئية إذا تعذر رفعها بسبب الجفاف.

وتتنوع مجال التفتيش ونذكر من أهمها:

أ- **الأشخاص:** ويقصد بالأشخاص المراد بهم كمحل من محال التفتيش هو ما يتعلق بكيانهم العضوي وما يتصل به، ويشمل الكيان العضوي الأعضاء الداخلية والخارجية، ويشمل ذلك أيضاً الملابس والأمتعة والأشياء المنقولة في جيبه، ويده وأمثال الأعضاء الداخلية، الدم، والمعدة[1].

فشخص الإنسان كمحل للتفتيش يشمل محيط جسمه وداخله، فيفتش يديه وقدميه وأذنيه وثنايا بطنه إذا كان سميناً وأيضاً تفتيش أمعائه عن طريق أجهزة طبية، فمن الممكن أن يخزن فيها مواد مخدرة.

ب- **تفتيش المكان:-**

من المعروف أن حرمة السكن مكفولة، وذلك كحق من حقوق المواطن وحرياته التي نص عليها

---

[1] د سرور، أحمد فتحي، (المرجع السابق)، ص351.

القانون، إلا أنه في حال وقوع جريمة ووجود دلائل قوية وكافية على وقوعها يصبح أمر حدوث التفتيش مبرراً، ولا يعتبر تعدٍ على حرية الآخرين ويجب أن يكون الهدف من وراء عملية التفتيش للمسكن هو البحث عن الحقيقة والعثور على أدلة تساهم في كشف ملابسات الجريمة . وإذا قيد القانون تحريك الدعوى الجنائية بقيد تقديم شكوى أو طلب إذن فلا يجوز إجراء عملية التفتيش قبل ذلك[1].

وقد يكون المكان المراد تفتيشه منزل المتهم أو منزل غيره من الأشخاص فقد يقوم شخص بارتكاب جريمة قتل، ويخفي ملابسه الملطخة بالدماء وأداة الجريمة عند صديق له أو جار أو منزل شقيقه أو غيره، المهم أن الهدف من التفتيش هو العثور على دليل قوي يكشف الحقيقة.

ويخرج الفقهاء عادة من عداد الأماكن التي يجوز تفتيشها مقار البعثات الدبلوماسية، والقنصلية، ومساكن أعضاء مجلس النواب، ومكاتب المحامين بالنسبة لما تحتويه من مراسلات بين المتهم ومحاميه، مع ملاحظة أنه إذا ارتفعت الحصانة الشخصية عن عضو مجلس النواب، زالت تلك الحصانة عنه فهي مرتبطة بالحصانة الشخصية المتعلقة بالنيابة[2].

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتفتيش

أ- **التفتيش من قبل الضابطة العدلية:-**

الأصل العام أن التفتيش لا يتولاه مأمور الضابطة العدلية، إلاّ أن المشرّع أعطى في بعض الحالات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي السلطة في مباشرة عملية التفتيش، ومن هذه الحالات مايلي:

---

[1] د . حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق)، ص667.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق)، ص673.

1-الجرم المشهود:-

فقد نصت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: «إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط، ويستمعوا لإفادات الشهود، أو يجروا التحريات وتفتيش المنازل, وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام...» .

فقد حددت المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أفراد الضابطة العدلية المقصودون هنا: بأنهم رؤساء المراكز الأمنية، وضباط الشرطة، والشرطة .

وهذا يرسم لنا الشروط التي وضعها المشرع في منح أفراد الضابطة العدلية هذا الاستثناء وهي:

1) أن يكون الجرم مشهوداً، فلا يجوز لأفراد الضابطة العدلية في حال كون الجرم غير مشهود القيام بعملية التفتيش .

2) أن يطلب منهم صاحب البيت ذلك؛ وبذلك يزول قيد الحرية الخاصة و حرمة المسكن؛ لأن صاحب المنزل هو من طلب ذلك، فيكون هذا الإجراء لا يعد مساساً بحريته؛ لذلك قام المشرع بإعطاء الحق لأفراد الضابطة العدلية بهذا الإجراء.

3) أن يقوم بإجراء التفتيش أفراد الضابطة العدلية المنصوص عليهم في المادة (44)، وهم كما ذكرناهم سابقاً تحاشياً للتكرار .

4) إذا لم يكن المدعي العام متواجداً، وذلك أن الأصل العام أن هذا الإجراء هو من صلاحيات المدعي العام، واستثناء على الأصل تم منح هذا الإجراء لسلطة الضابطة العدلية، وفي حال وجود المدعي العام، فالأصل أن نعود إلى الأصل العام ومن له صلاحية إجراء هذا العمل.

وقد عبر المشرع المصري عن هذا الاستثناء للسلطة الممنوحة للضابطة العدلية في جريمة التلبس، بحيث يجوز تفتيش شخص المتهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر (مادة 34 و 46) من قانون الإجراءات المصرية[1].

كما أن هذا الاستثناء مقتصر على الأشخاص دون المساكن، حيث أن الدستور المصري لم يسمح بتفتيش المساكن في حال التلبس، لذلك لا يمكن إهدار الضمان الدستوري المقرر لتفتيش المساكن، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يخلق حالة التلبس لتبرير التفتيش، كما لو قام بتحريض المتهم على القيام بالفعل ثم قام بالكشف عن نفسه وضبطه متلبساً[2].

2-الإنابة من قبل المدعي العام :

يحق للمدعي العام أن ينيب أحد أفراد الضابطة العدلية لإجراء عمل من أعمال التحقيق، ومن ضمنها إجراء عملية التفتيش، كما يحق للمدعي العام بصفته رئيس الضابطة العدلية أن ينيب أيضاً أفراد الضابطة العدلية؛ وذلك لتفتيش منزل المشتكى عليه دون غيره، وذلك في الجرائم المشهودة أو بما في حكمها[3].

وهذا ما نصت عليه المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

فقد أعطت هذه المادة الصلاحية للمدعي العام أن ينيب غيره لإجراء عملية التفتيش، وفق ضوابط معينة وهو وجود دلائل تساعد على كشف الحقيقة في المنزل، وأن يكون التفتيش لمنزل المشتكى عليه دون غيره كما نلاحظ .

ب- **التفتيش من قبل سلطة التحقيق:-**

الأصل العام أن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق تقوم به النيابة العامة التي تملك سلطة التحقيق، فمن يملك الأكثر يملك الأقل . فالذي يملك سلطة التحقيق يملك سلطة عمل إجراء من

---

[1] د. عثمان، آمال عبد الرحيم، (مرجع سابق)، ص462.

[2] د. سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق)، ص 362.

[3] جوخدار، حسن، (مرجع سابق)، ص301-302.

إجراءات التحقيق .

وفي مصر والتي تأخذ بنظام يفرق بين قاضي التحقيق والنيابة العامة، قد ميزت بين صلاحية قاضي التحقيق، والنيابة العامة في التفتيش، من حيث أنها أعطت قاضي التحقيق الصلاحية في تفتيش غير المتهم إذا كانت هناك جريمة ارتكبت, وكانت هناك دلائل قوية تؤدي إلى كشف الحقيقة عن طريق هذا التفتيش، أما النيابة العامة فإنها لا تملك بمفردها إجراء تفتيش غير المتهم إلا بحصولها على إذن من القاضي الجزائي .

أما ما يسير عليه الحال في المملكة الأردنية الهاشمية، فإن قاضي التحقيق «المدعي العام» هو فرد من أفراد النيابة العامة ويملك التحقيق والإحالة معاً، ويكون خاضعاً للنيابة العامة كسلطة قضائية.

الفرع الثالث: شروط التفتيش

لقد تكلمنا عن محل وسبب التفتيش فيما سبق من بحثنا هذا وأن محل وسبب التفتيش هما بمثابة شروط موضوعية لإجراء عملية التفتيش .

أما الشروط الشكلية للتفتيش فهي كما يلي:

1) **حضور كاتب المحكمة:** وهذا ما نصت عليه المادة (87) من الأصول الجزائية الأردني.

بما أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، فأعمال هيئة التحقيق، لتكون بشكل قانوني تتطلب وجود كاتب يدون محضر التحقيق.

2) **حضور المتهم أثناء تفتيش منزله:**

يتم تفتيش منزل المتهم بحضوره، أو بحضور من ينيبه، إذا تعذر حضوره وإذا حصل التفتيش بمنزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور أو حضور من ينيبه، وعلة هذا النص هي الاحتياط

لتفادي التعسف في تنفيذ التفتيش[1]. فهذا الإجراء يشعر المتهم أو الغير من الأشخاص بالطمأنينة، كما أنهم يكونوا بمثابة رقباء على من يقوم بالتفتيش حتى لا يقوم بمخالفة القانون. وهذا ما نصت عليه المادة (83) من الأصول الجزائية .

3) أن يكون أمر التفتيش مسبباً:

فهذا التسبيب يكون ضماناً لتوافر العناصر الواقعية التي يتوافر بها سبب التفتيش، بالمعنى الدقيق وحتى يكون ذلك التسبيب تحت رقابة هيئة الحكم، وكذلك حتى يتمكن الدفاع من مراقبة ما إذا كان إذن التفتيش صدر وفق الشروط القانونية. وعلة هذا الشرط هو: بيان غاية التفتيش والتأكد من مشروعيته، وبالتالي بسط الرقابة على إجراء التفتيش من حيث صحته وتقدير بطلانه[2].

4) **تفتيش الأنثى** : نصت المادة (2/86) على ما يلي: «إذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك» ففي كل الأحوال لا يجوز أن يقوم بتفتيش الأنثى إلا أنثى، حتى لا يكون ذلك مدعاة للمساس بعوراتها وجسمها، وللمحافظة عليها وعدم خدش عاطفة الحياء لديها (تبعاً لعادات ديننا ومجتمعاتنا العربية).

وقاعدة تفتيش الأنثى بواسطة أنثى هي قاعدة تتعلق بالنظام العام، يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش الذي تم، وبطلان ما يسفر عنه من أدلة وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (2/46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3].

---

[1] د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق) ص 678.

[2] د. حسني، محمود نجيب، (مرجع سابق)،ص677 .

[3] د. عبد المنعم، سليمان، (2005) أصول الإجراءات الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص165.

الفرع الرابع: التفتيش بالنسبة للجرائم الإلكترونية

والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الإلكترونية لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجنائية، فهو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة؛ لأجل الدّخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات ومخرجات؛ لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة، أي قد تمت بالفعل وتشكل جناية، أو جنحة، والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها للفاعل(1).

ولكن هناك صعوبات إجرائية تعيق خضوع البيانات المخزنة آلياً لقواعد التفتيش التقليدية، ومن هذه الصعوبات(2):

1) تعدد الأماكن التي يوجد بها النظام الآلي المعلوماتي داخل وخارج الدولة.
2) عدم اكتمال المعرفة المعلوماتية والتقنية لتنفيذ عملية التفتيش كما ينبغي أن تكون وذلك بحسب الشخص القائم بعملية التفتيش.
3) صعوبة في تحديد الأشياء التي تهدف عملية التفتيش إلى ضبطها.

والتفتيش في الجرائم الرقمية (المعلوماتية) يكون محله كل مكونات الحاسب الالي سواء كانت مادية او معنوية، وشبكات الاتصال الخاصة به، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الحالي محل التفتيش وتشمل برامج النظام وبرامج التطبيقات سابقة التجهيز طبقاً لاحتياجات العميل(3).

<u>وترى الباحثة</u> أنه يتوجب عند إجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية أن يتم التفتيش بمعرفة خبير

---

(1) د. أحمد، هلالي عبد اللاه ، (1997) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي- القاهرة- دار النهضة العربية، ص73.

(2) د. عفيفي، كامل عفيفي،(2000) جرائم الحاسب الآلي وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، الإسكندرية، منشآت المعارف، ص344.

(3) د. حجازي، عبد الفتاح بيومي،(2007) مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المحله الكبرى، دار الكتب القانونية ص 388.

في هذا المجال، حتى تجنى من وراء التفتيش النتائج المرجوة لأن القيام بمثل هذا التفتيش بمعرفة أشخاص عاديين قد ينجم فيه ضياع أدلة أو محوها أو عدم المعرفة باستخراجها.

وفي نهاية المطلب تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على بطلان إجراء التفتيش وعدم مراعاته للشروط القانونية يؤدي إلى بطلان كافة الإجراءات التي بنيت عليه، وبطلان الدليل المتحصل من وراء التفتيش الباطل.

المبحث الثاني

المعاينة

إن المعاينة ما هي إلا معايشة لمسرح الجريمة، وربط أركان الجريمة بعناصر موجودات مسرح الجريمة؛ للوصول إلى استخراج دليل يؤدي للوصول إلى الحقيقة، وسنتكلم في هذا المبحث عن المعاينة، وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية المعاينة .

المطلب الثاني: أحكام عامة في المعاينة.

المطلب الأول

ماهية المعاينة

الفرع الأول: تعريف المعاينة

المعاينة : هي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، الذي يستهدف إظهار الحقيقة في واقعة أو جريمة تبلغ أمرها إلى السلطات، وذلك لكشف عناصرها وأركانها وجمع أدلة الإثبات فيها، عن طريق حصر وتفحص مكونات المكان الثابتة و موجوداته المنقولة

من أجسام وآثار ناشئة عن وقوعها؛ وذلك لاستخلاص الدلالات منها[1].

و تعرف المعاينة: بأنها مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها وتفيد بكشف الحقيقة، وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها ، أو إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[2].

وتعرف المعاينه بأنها :. دليل مباشر عام يتلمس المحقق بنفسه العناصر المادية التي تفيد بكشف الحقيقة[3].

وتعرف المعاينه بأنها: إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين، ويكون ذلك من خلال الرؤية المباشره لهذا الشيء أو الشخص عن طريق من باشر هذا الإجراء[4].

وتعرف المعاينة: «أو الملاحظة القضائية» بأنها وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي أو المحقق من الإدراك المباشر للجريمة، ومن قام بارتكابها وتشمل إثبات النتائج المادية التي نتجت عنها، أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة، والوسيلة التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة[5].

---

[1] برهامي، أبو بكر عزمي، (2006) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص173.

[2] عبد الستار، فوزية، د ت، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 400 .

[3] سلامة مأمون، (1983) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الجزء الأول- القاهرة، دار الفكر العربي، ص347.

[4] سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق)، ص288.

[5] عثمان، آمال عبد الرحيم، (مرجع سابق)، ص405.

ونرى من خلال التعاريف السابقة وبتحليلها، أن المعاينة هي بمثابة معايشة القاضي للجريمة، وإعادة تركيب ضبوطها وربط مشاهدها، وتسلسل أحداثها عن طريق خريطة ذهنية يرسمها بعقله من خلال مشاهداته على أرض الواقع للأشياء الملموسة والمادية، أو المجني عليه أو موجودات المكان، والمعاينة تتطلب شخص ذو نظرة ثاقبة، سريع الملاحظة، له قوة ذهنية، وسرعة بديهة؛ لأنه أحياناً عندما تتم معاينة مسرح الجريمة إن طال الوقت قد يمحي الدليل الذي يمكن من خلاله الوصول للحقيقة، أو يتم إخفاءه أو يتلفه الجاني أو يصيبه التلف.

ومن الممكن أن يلاحظ محقق دون آخر أو قاضي دون آخر أدلة لم يلاحظها القاضي الآخر أو المحقق الآخر. فمثال على ذلك في التحقيق بجريمة قتل مع شخص على أنه شاهد في القضية، لاحظ المدعي العام أنه يقوم بلف إصبعه بشاش طبي، وكان الضحية قد قاوم المتهم الذي قام بقتله وذلك لوجود دماء وجلد إنسان تحت أسنانه، فطلب المحقق من الشاهد فك الشاش الطبي عن يده لمعرفة نوعية الإصابة، والتي بسؤاله عنها أجاب أنها آثار عمله بالسباكة وعندما كشف الشاش الطبي، لاحظ المدعي العام أن الجرح هو عبارة عن آثار لعضة إنسان، فأمر بتحويله إلى الطب الشرعي لمطابقة العضة مع بصمات فك المغدور، وتمت المطابقة بالإضافة إلى أنه تمت مطابقة عينة الجلد والدم للبصمة الوراثية للمتهم. فلو أن المحقق لم يلحظ مثل تلك الإصابة ولم يعاين هذه الحالة، لما توصل إلى هذه النتيجة خصوصاً وأن المتهم كان شاهداً ، فمن غير المعقول أخذ عينات دم أو جلد أو DNA من شاهد لا تدور حوله الشبهات. وهناك أمثلة كثيرة في هذا المضمار، تثبت ما للمعاينة من دور هام كدليل يمكن من خلاله إثبات الجرائم والوقائع التي تدور حولها، عن طريق إيجاد أدلة تساهم في كشف الحقيقة.

الفرع الثاني: سلطة مباشرة المعاينة

ويقصد بسلطة مباشرة المعاينة من يملك حق إجراء المعاينة، بوصفها إجراء قضائي له أهميته كدليل من أدلة الإثبات.

ويملك الحق بمباشرة إجراء المعاينة القضائية السلطات التالية:

1. **<u>قبل المحاكمة</u>**: تنص المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي[1]: «إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية. يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة»

نستنتج مما سبق أن المدعي العام ينتقل في حال كون الجريمة جرماً مشهوداً في جناية، وفي حالة كون الجريمة جنحة أو جرماً غير مشهود يقوم أفراد الضابطة العدلية بالانتقال ومعاينة مكان وقوع الجريمة. أو يكون الأمر تقديرياً للمدعي العام، ويقوم أفراد الضابطة العدلية باتخاذ جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة. أما مهمة قاضي التحقيق (المدعي العام) عند انتقاله، أن يثبت حالة الأمكنة، والأشياء، والأشخاص, ووجود جسم الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته[2].

وقد نصت المادة (1/30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي[3]: «ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة، وبكيفية وقوعها، ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق» .

2. **<u>أثناء المحاكمة</u>**: للمحكمة أن تنتقل إلى محل الواقعة؛ لإجراء المعاينة يستوي في ذلك أنْ تقوم بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وإن كانت المعاينة تبدو ذات أهميّة في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تكون آثار الجريمة واضحة وجلية، والعينات والبصمات

---

[1] المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] سرور، أحمد فتحي ، (1985) الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص288-289 .

[3] المادة (1/30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

والأدلة لم تتلف بسبب عوامل عدة، إلاّ أنه في بعض الأحيان تكون للمعاينة دور مهم في مرحلة المحاكمة[1].

وللمحكمة أن تنتقل بكامل هيئتها لإجراء المعاينة إذا وجدت ضرورة لذلك ويجب على المحكمة أن تُعلم المتهم بقرار إجراء المعاينة، إذا لم يكن حاضراً كما يجب تمكينه من الحضور أثناء المعاينة. ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وإلا كان الإجراء باطلاً[2].

المطلب الثاني

أحكام عامة في المعاينة .

الفرع الأول: الأحكام

1- على المحكمة أن تسبب رفضها في حال تم رفض إجراءات المعاينة التي تم طلبها من قبل الخصوم، وإلا كان حكمها معيباً، إذ لا يجوز الاستغناء عن تحقيق منتج في الدعوى[3].

2- أهمية المعاينة تتضاءل في الجريمة المعلوماتية؛ وذلك لندرة تخلف آثار مادية عند ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كما أن طول الفترة بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها قد يؤثر تأثيراً سلبياً على الآثار الناجمة عن هذه الجريمة بسبب العبث أو المحو أو التلف لتلك الآثار[4].

ففي جميع الأحوال عند وقوع إحدى الجرائم المعلوماتية، وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ، يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته، وفق مراعاة الضوابط التالية[5]:

1) تصوير الحاسوب والأجهزة المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ كل صورة تم

---

[1] د. سرور، أحمد فتحي، (مرجع سابق) ص289 .

[2] جوخدار، حسن محمد امين، (مرجع سابق)، 288.

[3] د. عثمان، آمال عبد الرحيم، (مرجع سابق)، ص407.

[4] د. رستم، هشام فريد، (1994) الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، ص 59

[5] د محمود، عبد الله حسين علي، (2002) سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، ص364.

التقاطها.

2) إخطار الفريق الذي سيتولى المعاينة قبل وقت كاف للاستعداد من الناحية الفنية والعلمية.

3) العناية بالطريقة التي تم بها إعداد نظام الحاسب الآلي الذي تتم عليه المعاينة.

4) يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض نتائج المعاينة على المحكمة .

5) حصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لهم الكفاءة العلمية، والخبرة الفنية، في مجال الحاسبات.

3-لم ينص المشرع على إجراءات خاصة بالمعاينة، وهذا يعني خضوع المعاينة للإجراءات الجنائية المتبعة في كافة إجراءات التحقيق، وهي بذلك تعتبر تطبيقاً للقواعد العامة[1].

بخلاف ما قرره القانون عن واجب المدعي العام بالانتقال في حالات الجرم المشهود بالجناية، تعود أحكام الانتقال إلى القواعد العامة في القانون من كيفية إجرائها وأطرافها وإلى غير ذلك من أحكام لأن المشرع لم يذكرها صراحة في نص القانون.

4-يكون قرار المحكمه الصادر عن معاينة باطلة باطلاً، وهذا كنتيجة حتمية لبطلان الإجراء الذي قام عليه الحكم، وهو المعاينة فحسب القاعدة العامة ما بني على باطل فهو باطل.

5-المعاينة بخلاف الوسائل الأخرى للإثبات يتعذر إعادتها في مرحلة المحاكمة حيث تتمحي آثار الجريمة. فمن المعروف أن المعاينة تقل درجة أهميتها كلما طال الوقت بين وقوع الجريمة، وإجراء المعاينة [2].

---

[1] د. حسني، محمود نجيب (1982) شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة، دار النهضة العربية، ص656

[2] د. عثمان، آمال عبد الرحيم، (1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، د ن، ص408.

الفرع الثاني: أمثلة على المعاينة

1) ادعاء المتهم الذي قام بالدخول إلى المنزل وقتل ساكنيه، بأنه قد دخل إلى المنزل عن طريق شباك المطبخ. فإن قيام المحكمة أو المدعي العام بالانتقال إلى مسرح الجريمة، ومعاينة الشباك المزعوم، قد تفيد بأن الشباك لا يسمح بمرور شخص بهذا الحجم، حيث أنه من الشبابيك الصغيرة التي لا يمكن مرور شخص بحجم المتهم منها فتكون دليلاً على براءته أو قرينة على أنه يخفي وراء اعترافه أمراً آخر .

2) وفي قضية عرضت على محكمة الجنايات الكبرى، تحمل الرقم (2004/573) فصل 2007/10/24 تتلخص وقائعها بما يلي[1]: بأن هناك علاقة غير مشروعة تربط المتهم الأول، بالمتهمة الثانية، والذي هو زوج شقيقتها وأن المتهمة كانت على خلافات مستمرة مع زوجها، فطلبت من المتهم أن يقوم بقتل أحد الأشخاص وإلصاق التهمة بزوجها، فوقع اختيارهما على الطفل المغدور الذي يبلغ من العمر سبع سنوات، فذهب إلى منزل المغدور وقام بإعطائه عشرة قروش للذهاب لشراء الشبس من الدكان، وقام بشراء بكيت دخان نوع كلاسيك وهو نوع الدخان الذي يدخنه زوج المتهمة، وأخبرته المتهمة أن يكتب رقم تلفون عشوائي واسم زوجها على ورقة داخل بكيت الدخان، فأخبرها بأنه لا يجيد الكتابة فقام باستكتاب قريبة له على الورقة، وقام بانتظار الطفل الذي خرج من الدكان، واصطحب المغدور إلى المقبرة وقام بخنقه وقام بفرك وجهه على الأرض، وطعنه بالموس، وقامت المتهمة برمي باكيت الدخان بجانب الجثة، وذهب المتهم إلى منزل زوج المتهمة، ورمى الموس فوق العريشة، وتم كشف ملابسات الجريمة، واعترف المتهم والمتهمة بأفعالهم. وكانت من ضمن الأدلة التي ساعدت في اكتشاف الجريمة، استكتاب قريبة المتهم على ورقة محرر عليها بخط اليد بعض العبارات، وبمعاينة خط يدها مع العبارات المحررة على

---

[1] القضية رقم (2004/573) فصل 2007/10/24 جنايات كبرى.

الورقة داخل بكيت الدخان من قبل أفراد الضابطة العدلية، قد تبين بالنتيجة أن العبارات الواردة على هذه القصاصة تعود لخط يدها، وكانت نتيجة هذه المعاينة هي التي ساهمت في كشف الحقيقة.

المبحث الثالث

سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلّة الإثبات الحديثة ومدى حجّيتها في الإثبات

تناولنا فيما مضى شرح مفصل عن دور الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات، وكيف كان لها دور في كشف وإثبات الجرائم، وطرق الحصول على هذه الأدلة. ولكن المشكلة التي تثور هنا هي كيفية تعامل القاضي الجنائي مع هذه الأدلة من ناحية الحجية في الإثبات؟ ذلك لأن هذه الأدلة هي أدلة حديثة في ميدان القضاء، وجاءت معظم التشريعات وخصوصاً العربية منها قاصرة عن تناول هذا المجال؛ نظراً لاستحداث استخدامها، لذلك سنتناول في هذا المبحث الحديث عن: سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة ومدى حجيتها في الإثبات، وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدى حجية البصمة الوراثية بمواجهة القاضي الجنائي.

المطلب الثاني: حجية البصمات الأخرى في الإثبات الجنائي .

المطلب الثالث: مدى حجية التقارير الفنية في الإثبات الجنائي .

المطلب الرابع: رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة.

المطلب الأول

مدى حجية البصمة الوراثية بمواجهة القاضي الجنائي

اختلفت الآراء حول التكييف القانوني للبصمة الوراثية فيما إذا كانت تعد عملاً من أعمال التفتيش، أم عملاً من أعمال الخبرة الطبية.

وما يهمنا في بحثنا هو الموقف التشريعي أكثر من الموقف الفقهي في هذا المجال .

*** الموقف التشريعي لبعض الدول للتكييف القانوني للبصمة الوراثية .**

- للأسف لم ينص التشريع الأردني في أصول المحاكمات الجزائية على حجيه البصمات الوراثية، وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن للقاضي الجنائي اللجوء إليها، والحكم بموجبها عملاً بمبدأ الإثبات الحرّ، الذي يأخذ المشرع الجنائي الأردني به، كما يمكن تأسيس العمل بالبصمات الوراثية في المجال الجنائيّ على إجازة الاستعانة بالخبراء للإثبات في القضايا الجزائية، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أيضاً .
- وفي جمهورية مصر العربية، ذهب بعض من الفقهاء إلى القول: بأن تحليل الدم، والبول بغرض الإثبات الجنائيّ، والوصول إلى استخلاص البصمة الوراثيّة, يعد عملاً من أعمال التفتيش، ويعللون ذلك أن كل إجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها ويتضمن الاعتداء على سر الإنسان يعد تفتيشاً[1].
- وذهب جانباً من الفقه المصري، بأن تحليل الدم والبول بغرض الإثبات الجنائيّ، يعد عملاً من أعمال الخبرة الطبية، وعليه يمكن أن ينسحب هذا التقييم على مصادر البصمة الوراثية الأخرى، كالمني، والعرق، واللعاب، والشعر، والجلد، والأظافر؛ لكون جميعها عينات

---

[1] سلامة، مأمون محمد، (1992) الجريمة وأدلة ثبوتها ونسبتها إلى المتهم، القاهرة، دار النهضة العربية ط1، ج1، ص503.

بيولوجية وأنها من نواتج وإفرازات الجسم البشري[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً، أن تعليمات النيابة العامة المصرية قد تعرضت للاستعانة بالخبرة الطبية في المواد (249) حتى المواد (515) من هذه التعليمات، ونظمت ذلك تنظيمياً مفصلاً، من حيث الحالات التي يندب فيها الأطباء الشرعيون وطريقة عملهم، وحالات التشريح للجثث وتحليل العينات المضبوطة، وغير ذلك من الأحكام[2].

- اعتبر المشرع الفرنسي البصمات الوراثية دليلاً مستقلاً في القضايا الجنائيّة، وهو ما نصت عليه صراحةً المادة 226–27 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1994 والتي حددت نطاق استخدام البصمات الوراثيّة في ثلاث حالات منها التحقيقات والإجراءات الجنائية[3] .

الفرع الأول: مدى جواز استعانة القاضي الجنائي بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

بتطور الجريمة وبدخول عالم ال(DNA) والبصمات الأخرى، والطب الشرعي الحديث, والوسائل العلمية الحديثة الأخرى وبتطورها وبتطوره، ظهرت هذه الأدلة الحديثة على عالم القضاء والتحقيق الجنائي كأدلة على إثبات الجرائم، وقد تم الاستعانة بالبصمة الوراثية، ليس فقط في إثبات الجرائم، وإنما أيضاً في التوصل إلى براءة بعض المتهمين الذين كانت أدلّة الإدانة تحيط بهم.

والحقيقة أن المحكمة لا تلتزم بالأخذ بالبصمة الوراثية وفقاً للقانون، وتتبع بخصوص الأخذ بها ما هو مقرر وفقاً للقواعد العامة من حرية القاضي الجنائي في الأخذ بجميع أدلة الإثبات، كما تتبع المحاكم بهذا الخصوص تبعاً لما لها من صلاحية للاستعانة بخبير, قواعد الاستعانة

---

[1] الجريوي، منار محمد سعد، (مرجع سابق)، ص144.

[2] د. عبد الثواب، معوض، الطب الشرعي، الإسكندرية، منشأة المعارف للطباعة والنشر، ص80.

[3] عبد الدايم، حسني محمود، (مرجع سابق)، ص436.

بالخبراء الموجودة في القانون بهذا الشأن.

أما إذا تمسك المتهم بأخذ عينة منه وإحالة هذه العينة إلى خبير، فإن ذلك يعد من أوجه الدفاع التي يتعين على المحكمة أن تحققه، وإلا كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع المقدس، ويعيب الحكم[1].

* وهناك تساؤل آخر في هذا المجال هو: ما مدى جواز تخطي مأمور الضابطة العدلية القاضي وإجراء فحص ال(DNA)؟

يرى البعض بالإيجاب؛ معللاً رأيه بكون التحقيقات الأولية التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية القضائية ومن ضمنها تحاليل ال(DNA) تشكل جزء لا يتجزأ من كافة الإجراءات القضائية وبالتالي فلا ريب من إجرائها بدون استئذان القضاء مسبقاً، طالما أنه يمكن الطعن ببطلانها لاحقاً أثناء مجريات المحاكمة، فضلاً عن أن هذه التحاليل البيولوجية المذكورة تصنف كتدابير مستعجلة لا يجوز إرجاؤها إلى ما بعد استئذان القاضي المختص[2].

والرأي الراجح هو اعتبار أن فحوص ال(DNA) هي من الأعمال التي تتطلب معارف فنية لذا يعود لسلطة التحقيق (النيابة) أو المحكمة اتخاذ القرار في تعيين خبير للقيام بالتحقيق الفني المذكور في جميع الحالات، بحيث يقتصر دور رجال الشرطة على استخراج وحفظ البقع، وانتظار الإذن لمباشرة التحليل.

وفي ضوء مراجعة الباحثة لبعض المراكز الأمنية لحماية الأسره ، أفاد مسؤول بمركز أمني أنه: درجت العادة على أخذ عينات ال(DNA) من المتهم، و إحالته إلى المعمل البيولوجي؛ وذلك للتأكد من مطابقة عينته مع عينات قضايا أخرى مخزنة ضد مجهول لديهم، وفي نفس الوقت أخذ العينة للتأكد من أنه الفاعل الحقيقي في الجرم، أو لإثبات براءته. وكذلك من أجل تخزين عينته، لضمان إذا ارتكب جرائم بالمستقبل سهولة التوصل إليه .

---

[1] الجريوي، منار محمد سعد، (مرجع سابق)، ص157.

[2] الجريوي، منار محمد سعد، (مرجع سابق)، ص158.

كما وأبدى لدى سؤاله: **ما سندهم القانوني بهذا الأمر؟** أوضح أنهم يقومون بتحويل المتهمين بناء على تعليمات داخل هذه المراكز، وأنهم في حال رفض المتهم لأخذ عينة لا يستطيعون إجباره على أخذ العينة منه، وحتى المعتدى عليها في الجرائم الجنسية، لا يملكون إحالتها إلى الطب الشرعي إلا في حال موافقتها فقط[1].

لذلك نلاحظ مما سبق ذكره أن البصمة الوراثية تكمن حجّيتها في قيمتها وتأثيرها في اقتناع القاضي وبناء حكمه عليها لكن بشرط أن تدعمها أدلة أخرى نظراً لاحتمال تواجد المتهم بمسرح الجريمة بصورة مشروعة، أو أن العينة التي تعود له وصلت إلى مسرح الجريمة بطريقة ما ولكن ليس بالضرورة أنه مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في المجال الجنائي لدى الفقه الإسلامي

أجاز علماء الإسلام الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائيّ في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته السادسة عشرة في القرار السابع، حيث جاء في هذا القرار أن المجمع وبعد النظر إلى التعريف الذي تم اعتماده للبصمة الوراثية أنها من الناحية العلمية وسيلة ممتازة لمهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، وبعد إجراء الدراسات الميدانية المستفيضة للبصمة الوراثية والاطلاع على البحوث العلمية في هذا الشأن، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً إلا فيما يخص الجسد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك **وبناء على ما سبق قرر**[2]:

1- لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائيّ، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي.

---

[1] مقابلة مع النقيب محمد ملحم، مرتب حماية الأسرة، فرع السلط يوم 2011/10/18 يوم الثلاثاء، الساعة (12.15) .

[2] د. شعبان، خالد محمد (2008)، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، دار الفكر، الجامعي للطباعة والنشر، ط1، ص426.

2- جواز الإثبات بالبصمة الوراثية كقرينة في المجال الجنائيّ، عدا جرائم الحدود الشرعية.

3- في مجال القضاء والقانون، لا تعد البصمة الوراثية بينات مستقلة وأدلة وإنما هي قرائن تساهم في تكوين عقيدة القاضي.

4- إن البصمة الوراثية قرينة قوية في مجال الإثبات الجنائيّ؛ ولكن لا يقام به حكم على استقلال ما لم تدعمها قرائن أخرى[1].

وترى الباحثة أن علماء الإسلام قد وفقوا بهذا القرار الذي عجزت التشريعات في بعض البلدان عن إضفاء هذه الصفة القانونية على استخدام البصمة الوراثية.

المطلب الثاني

حجية البصمات الأخرى في الإثبات الجنائي

أما بخصوص حجية البصمات الأخرى في الإثبات، فقد وفق المشرع الأردني إذ نص على حجّية هذه البصمات في الإثبات بنصه على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد نصت المادة (1/160) على ما يلي:

«لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع، وبصمات راحة اليد، وباطن القدم، أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية، كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها» .

وترى الباحثة أنّه حبذا لو وفق المشرع الأردني ونص على حجية بصمة ال(DNA) في الإثبات مثلما وفق بنصه على هذه الحجّية في أنواع البصمات الأخرى، فكما نرى كيف أنّ لهذه البصمات حجّية في الإثبات، وتقبل كبينة في أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق .

---

[1] قرار المجلس الفقهي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ما بين 21–26 من شوال عام 1422هـ.

المطلب الثالث

حجية التقارير الفنية في الإثبات الجنائي

فالتقارير الفنية التي تصدر عن المختبر الكيميائي بخصوص فحص أو تحليل أي مادة مشتبه فيها بطرق الفحص الحديثة، سواء بالأشعة، أو تحليل بقع الدم، أو بقع الحيوانات المنوية، هي تقارير لها حجّية في الإثبات الجنائي، وقد اعتبر البعض أن الفحوصات التي تتناول بصمة ال(DNA) والتي تصدر عن المختبر الكيميائي، تعتبر من التقارير الفنية التي أضفى عليها المشرع الأردني حجّية في الإثبات، بحيث يمكن أن تقبل كبينة وإبرازها في القضية دون شهادة منظميها، وهذا ما نصت عليه المادة (1/161) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث نصت على ما يلي: «إن التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر عن الموظف المسؤول في مختبر الحكومة الكيماوي، أو من محلل الحكومة الكيماوي، والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي، أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة تشتبه فيها في معرض البينة في الإجراءات الجزائية، دون أن يدعي ذلك الموظف أو المحلل للشهادة».

وحبذا لو أنّ المشرّع الأردني قد أضفى على تقرير الطبيب الشرعي نفس الحجّية في الإبراز دون الحاجة لشهادة الطبيب الشرعي.

المطلب الرابع

رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي في تقدير أدلّة الإثبات الحديثة

إن للقاضي سلطة تقديرية بشأن أدلة الإثبات الحديثة، فالقاضي له أنْ يأخذ بتقرير الطبيب الشرعي، وله أن يطرحه جانباً. كونه لا يعدو في بعض الأحيان وصفاً لحالة أي ليس مثبتاً لحصول الجريمة، إلا أنه ملزم بالأخذ برأي الطبيب في الأمور الفنية الصرفه، عندما تكون

الجريمة قد أثبتت بحق المتهم، وبالنسبة لبصمة ال(DNA) وإن كانت نتائجها مضمونة 100%، إلا أن القاضي يجب عليه أن يثبت أن (DNA) لم يكن موجوداً في مسرح الجريمة بوجه شرعي كما رأينا سابقاً في بعض القضايا المطروحة . وكذلك البصمات الأخرى، والتقارير الفنية فكما رأينا أن للقاضي السلطة التقديرية في وزن الأدلة، ووزن البينة. ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في هذه الناحية. ولكن يجب على القاضي أن يلجأ إلى الخبرة الفنية في الأمور التي لا يستطيع القاضي الفصل بها إلا بخبرة فنية، وبالمقابل يجب أن يكون قرار القاضي مسبباً ومعللاً من ناحية الأخذ بالدليل من عدمه، وإلا كان قراره مستوجباً للنقض لعيب القصور في التعليل، والفساد في الاستدلال، مع مراعاة أن التقرير الفني لا ينقض إلا بتقرير فني أقوى. فالخبرة الفنية لا تنقضها الا الخبرة الفنية.

وحتى مسألة دعوة الخبراء من عدمها في القضية، تخضع للسلطة التقديرية ، بحيث تعتبر دعوة الخبراء للمناقشة من عدمها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع[1].

---

[1] قرار رقم (2010/2354) تاريخ 2011/3/3 تمييز حقوق هيئة خماسية منشور على موقع القسطاس (النسخة المرخصة لمحكمة التمييز) .

الفصل السابع

النتائج والتوصيات

*** وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية:**

1- تبنى التشريع الأردني نظام الإثبات الحر في المواد الجزائية .

2- أورد المشرّع الأردني بعض الاستثناءات على نظام الإثبات الحر مثل اشتراط أدلّة معينة لإثبات جريمة معينة، كما في جريمة الزنا وجريمة الإغواء، كما أنه أضفى القوة الثبوتية على بعض المحاضر والضبوط كاستثناء على نظام الإثبات الحرّ الذي ساوى بين جميع الأدلة بالقوة الثبوتية، كما أنه استثنى أيضاً من نظام الإثبات الحرّ المسائل غير الجزائية، والتي تكون مرتبطة بقضية جزائية .

3- عبء الإثبات بحسب التشريع الأردني يقع على المدعي؛ ذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة، ولأن عبء الإثبات يجب أن يقع على الجهة التي تسعى لإثبات الجريمة.

4- تبنى المشرّع الأردني مبدأ القناعة الوجدانية وحرية القاضي الجزائي في الإقناع، إلا أنه أورد على هذا المبدأ بعض القيود، بحيث يجب أن يكون اقتناع القاضي مبني على أدلّة قانونية مشروعة مستخلصة بناءً على العقل والمنطق.

5- الاعتراف هو أحد وسائل الإثبات التقليدية، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تقدير قيمة الاعتراف، بحيث تطرح المحكمة الاعتراف إذا تناقض مع خبرة فنية أو مع وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة، أو مع تقرير خبرة فنية.

6- الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات التقليدية، إلا أنه يتم استبعاد الشهادة في حال تناقضها مع وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة.

7- البصمة الوراثية هي أحد الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائيّ، وهي ليست فقط دليلاً للإدانة بل هي أيضاً للبراءة، وإن الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية، بشرط تجنب مواقف الخطأ التي تضعف من قوته الاستدلالية، كما أن البصمة الوراثية لها حجّية في الإثبات لدى الفقه الإسلامي .

8- تباينت اتجاهات القضاء في مدى قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات، فاتجاه القضاء العربي يقوم على اعتبار البصمة الوراثية دليلاً مساعداً يساعد القاضي في تكوين عقيدته، على خلاف القضاء الأجنبي الذي يعتمد على البصمة الوراثية كدليل للإثبات في المنازعات القضائية الخاصة بإثبات البنوة، وغيرها من القضايا.

9- إن أثر بصمة الأصابع هو الأثر المنفرد الذي يحتوي على كل الخصائص المطلوبة للاستعراف، وبالتالي يساعد في إثبات شخصية مرتكبي الجرائم لمن تثبت لهم وجود آثار لبصماتهم في مسرح الجريمة، كما أن المشرع الأردني نص بالمادة (1/180) من الأصول الجزائية على أن بصمة الأصابع تقبل كبينة إذا كانت مؤيدة بالبيّنة الفنيّة.

10- هناك العديد من الأدلة المادية الموجودة في مسرح الجريمة، والتي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة مثل البصمات الكامنة، وبقع الحيوانات المنويّة الجافة، أو بقع الدم التي تم غسلها ويمكن كشفها عن طريق الأشعة غير المرئية، مثل: الأشعة تحت الحمراء، والأشعة فوق البنفسجية، وأشعة جاما، وأشعة (X).

11- للطب الشرعي في الأردن دورٌ كبيرٌ في إعداد تقارير حول أسباب الوفاة، وحوادث الاغتصاب، وهتك العرض، وغيرها من الجرائم التي استعان بها القضاة في اكتشاف الحقيقة, بالرغم من وجود بعض المشاكل التي يعاني منها الأطباء الشرعيون في الأردن.

التوصيات

فكما نلاحظ كيف أن هذه الدراسة سلطت الضوء على أدلة الإثبات الحديثة، ودورها في الإثبات والمشاكل التي تواجه استخدام هذه الأدلّة، وطرق الوصول إليها ومدى حجّيتها بالإثبات وتخرج الباحثة من خلال هذه الرسالة **بالتوصيات التالية**:

1- ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لتقنين الأخذ بالدليل المستمد من الحامض النووي كدليل إثبات في الجرائم التي تعجز وسائل الإثبات التقليدية عن إثباتها، مما يسهم في إقرار العدالة الجنائية.

2- إصدار تشريع أو قوانين خاصة تتضمن شروط اللجوء لتحليل ال(DNA) وإجراءاته، لضمان إنهاء الجدل الحالي بهذا الخصوص، على أن يتضمن هذا التشريع حجية البصمة الوراثية وقوتها الثبوتية.

3- إجراء تحليل ال(DNA) من قبل الجهات الرسمية فقط، وفي معامل حكومية، وبناء على مذكرات تصدرها المحكمة التي تنظر القضية، وأن تحال النتيجة إلى المحكمة بناء على كتاب يتضمن نتيجة التحليل، ولا تعطى نتيجة التحليل إلا للمحكمة المختصة.

4- جمع عينات ال(DNA) لأكبر شريحة ممكنة في الأردن؛ ليصار إلى تخزين أكبر قاعدة بيانات (DNA) وبالتالي سهولة الرجوع إليها، في حال وقوع الجريمة.

وتقترح الباحثة أخذ عينة (DNA) من جميع مواليد الأردن حال الولادة، وبالنسبة للأشخاص البالغين وضع أجهزة بدائرة خدمية يكون إقبال الجمهور إليها كثيفاً مثال الأحوال المدنية والجوازات؛ للحصول على هذه العينة حتى تأتي فترة زمنية يكون جميع سكان الأردن لديهم (DNA) مخزن في قاعدة البيانات .

5- إصدار تشريع ينظم عملية شهادة الطبيب الشرعي في المحاكم لضمان احترام وقتهم ولضمان احترام الأطباء الشرعيين لوقت المحكمة وبالتالي سرعة فصل القضايا.

6- مع الشهادة لتطور المختبر الأردني للأدلة الجرميّة بالنسبة للمختبرات الموجودة على مستوى الوطن العربي، إلا أن الباحثة توصي بإدخال المزيد من التطور على هذا المختبر سواء من إدخال الأجهزة الحديثة أو إعداد كوادر مؤهلين بدرجة فنية وحرفية أعلى عن طريق ابتعاثهم لدورات خارجية متخصصة في مجال هذا المجال .

7- إرسال القضاة والمحققين الجنائيين إلى دورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة العلمية الحديثة بشكل حرفي متخصص، والتعاون في هذا المجال مع البلدان الأخرى سواء كانت أجنبية أم عربية.

8- إدخال مادة الطب الشرعي كمتطلب إجباري على خطة الحقوق في درجة البكالوريوس وليست كمادة اختيارية، مما يجعل الغالب الأعظم من الحقوقيين الذين هم فيما بعد قضاة ومحققين ومحامين غير ملمين في هذه المادة، وبالتالي إيجاد كادر قضائي متميز.

9- تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ ليصار إلى إبراز التقرير الطبي المعد من قبل الطبيب الشرعي في المحكمة دون شهادة منظميه، أسوة بتقرير الخبرة الفني الصادر عن المختبرات والأدلة الجرمية.

قائمة المراجـــــع

أولا : المراجع العامـــــــة:

1. أبو عيد، د. إلياس، (2005)، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية والمدنية**، بيروت، منشورات زين الحقوقية.
2. أحمد، د. هلالي عبد اللاه ، (1997)، **تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي**، القاهرة، دار النهضة العربية.
3. برهامي، أبو بكر عزمي، (2006)، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، القاهرة، دار النهضة العربية.
4. جوخدار ، حسن محمد أمين (1993) ، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني** ، عمان ، د ن.
5. حجازي، د. عبد الفتاح بيومي،(2007)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت**، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.
6. حسني ، د. محمود نجيب (1982)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية.
7. حسني ، د. محمود نجيب ، (1970) ، دورس في قانون العقوبات القسم العام، القاهرة ، دار النهضه العربية
8. الحمادي، خالد حمد محمد، (2005)، **الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة**، الإمارات، دن.
9. حنا، منير رياض، (2011), **الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي .

10. الخليفة، بدر خالد، (1996)، **توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة**، الكويت، دن ط1.

11. الدباس، د. محمد نور خالد، (2007)، **واقع الجريمة المنظمة في الأردن**، عمان، دار يانا العلمية للنشر والتوزيع.

12. رستم، د. هشام فريد، (1994)، **الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية**، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة.

13. رياض، عبد الفتاح، (د ت)، الأدله الجنائيه الماديه، القاهرة ، دار النهضة العربيه.

14. رياض ، عبد الفتاح ، (د ت) ،**تصوير ما لا تراه العين بالأشعة غير المرئية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

15. الزعبي، د. جمال (2002)، **(النظرية العامة لجريمة الافتراء)**، عمان، دار وائل النشر.

16. سرور أحمد فتحي،(1985)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، القاهرة، دار النهضة العربية.

17. سلامة، د. مأمون محمد، (2001)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية.

18. شحرور، حسين علي، (2006)، **الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

19. شعبان، خالد محمد (2008)، **مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الإسكندرية، دار الفكر، الجامعي للطباعة والنشر، ط1.

20. الصغير ، د. اسامه (د ت)، **البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي** ، القاهرة ، دار الفكر والقانون .

21. عبد الدايم، حسني محمود، (2009)، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات،** الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

22. عبد الستار، فوزية، د ت، **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** القاهرة، دار النهضة العربية.

23. عبد المجيد، د. رضا عبد الحليم، (1998)، **الحماية القانونية للجين البشري والاستنساخ وتداعياته،** القاهرة، دار النهضة العربية.

24. عبد المنعم، د. سليمان، (2005)، **أصول الإجراءات الجنائية،** بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

25. عثمان، د. آمال عبد الرحيم، (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائيه** ، القاهرة ، دن.

26. عجيله، د. عاصم أحمد، (2004)، **تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري،** الإسكندرية، الناشر منشأة المعارف.

27. عزمي ، برهامي ابو بكر (2006)، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية** ، القاهرة دار النهضة العربية .

28. عفيفي، د. كامل عفيفي،(2000)، **جرائم الحاسب الآلي وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية،** الإسكندرية، منشآت المعارف.

29. عوض , د. رمزي رياض (2004), **سلطه القاضي الجنائي في تقدير الأدلة،** القاهرة ، دار النهضة العربية .

30. فرج، هشام عبد الحميد، (2007)، **التفجيرات الإرهابية،** القاهرة، دن.

31. فوده، د. عبد الحكيم، (1996)، **حجية الدليل الفني في المواد المدنية والجنائية،** الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

32. الكعبي، د. خليفة علي، (2006)، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، عمان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

33. مختار، أحمد هاني، (2006)، **إثبات الحالة المعاينة، ندب الخبراء**، القاهرة، دن.

34. مصطفى، محمود محمود، (1988) ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

35. منصور عمر المعايطة، (2009)، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع.

36. هلالي ، سعد الدين (2002) ، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية** ، القاهرة ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

ثانيا: الرسائل الجامعية والأبحاث:

1. د. الجبور، محمد عودة، (1984)، بحث بعنوان المعاينة التقنية في الحوادث مقدم للندوة العلمية المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض من (26–28) نوفمبر 1984.

2. بحث بعنوان دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، للدكتور صالح فواز، (2007) بعنوان دراسة مقارنة، منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (23) العدد الأول .

3. متولي، طه أحمد طه، (2007)، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي (طنطا، جامعة طنطا، رسالة دكتوراه).

4. ناجي، صالح يحيى رزق، (2008)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة (مصر، جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير).

5. الجريوي، منار محمد سعد، (2009) البصمة الوراثية أثرها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الخليجية، مملكة البحرين.

6. الصباري، محمد صالح أحمد، (2009)، شرعية الوسائل العملية في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، (طنجه، جامعة عبد الملك السعدي، رسالة ماجستير).

ثالثا: المؤتمرات والندوات والمحاضرات:

1. المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، بحث بعنوان القضاء وتقنية الحامض النووي والبصمة الوراثية إعداد د. محسن العبودي الرياض 12-1428/11/14هـ الموافق 12-2007/1/14.

2. المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي بحث بعنوان تقنية الحامض النووي والبصمة الوراثية. إعداد د. محسن العبودي، الرياض 12-1428/11/14هـ الموافق 12-2007/11/14.

3. د. المسماري، محمد عبيد سيف سعيد وآخرون، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (**المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي**) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 12-2007/11/14، الرياض .

4. محاضرات ألقاها الدكتور محمد الجبور في مادة الأصول الجزائية، بجامعة الشرق الأوسط في الفصل الدراسي الأول لعام 2011/2010. .

رابعا: قرارات المحاكم التمييز ، الجنايات الكبرى:

أ- قرارات محكمة التمييز الموقرة

1. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1999/391) هيئة خماسية تاريخ 1999/5/31 المنشور على الصفحة 4-6 من عدد المجلة القضائية رقم 5 بتاريخ 1999/1/1 منشورات عدالة.

2. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2002/320) (هيئة خماسية) تاريخ 2002/4/18 منشورات عدالة.

3. قرار محكمة المتميز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2002/533)، هيئة خماسية، تاريخ 2002/6/23، منشورات عدالة.

4. والقرار رقم (2004/238)، تمييز جزاء تاريخ 2004/4/1 منشورات عدالة.

5. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2006/636) هيئة خماسية، تاريخ 2006/7/25 منشورات عدالة.

6. قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (2006/910) هيئة خماسية تاريخ 2006/9/12 منشورات عدالة.

7. قرار رقم (2010/2354) تاريخ 2011/3/3 تمييز حقوق هيئة خماسية .

ب- قرارات محكمة الجنايات الكبرى

1. قضية رقم (2002/988) فصل 2004/2/23 جنايات كبرى.

2. قضية رقم 2004/1234 فصل 2007/6/14 جنايات كبرى.

3. القضية رقم (2004/573) فصل 2007/10/24 جنايات كبرى.

4. القضية رقم (2004/601) فصل 2007/11/19 جنايات كبرى .

5. القضية رقم (2005/464) فصل 2007/5/31 جنايات كبرى.

6. قضية رقم (2007/705) فصل 2007/8/2 جنايات كبرى.

7. قضية رقم (2008/1148) فصل 2009/1/5 جنايات كبرى

8. قضية رقم (2009/188) فصل 2009/5/18 جنايات كبرى .

9. القرار رقم 2009/943 صادر عن محكمه الجنايات الكبرى

10. القضية رقم (2008/199) فصل 2009/10/15 جنايات كبرى.

11. قضية رقم (2010/435) فصل 2010/11/10 جنايات كبرى.

12. قضية رقم (2010/1144) قضية منظورة

خامسا المواقع الإلكترونية :

1. موقع القسطاس الإلكتروني www.alqstas.com

سادسا المقابلات:

1. مقابلة مع الدكتور إبراهيم الرمحي، استشاري الطب الشرعي في مستشفى الأمير حمزة، المقابلة تمت الساعة الواحدة والنصف ظهراً يوم الأحد الموافق 2011/10/2 .

2. مقابلة مع النقيب محمد ملحم، (مكتب حماية الأسرة في السلط)، تمت الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً يوم الثلاثاء الموافق 2011/10/18.

سابعا القوانين:.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.